بالعلم نرتقي
مركز الكتاب الأكاديمي



الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور رشيد عباس الجزراوي
الأستاذ شهاب طالب الزوبعي

الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان
في ضوء المتغيرات الدولية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2014/8/3627)

341.48
الجزراوي، رشيد عباس
الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية/ رشيد عباس الجزراوي، شهاب طالب الزوبعي ._عمان: مركز الكتاب الاكاديمي،2014
( )ص.
ر.إ.:3627 / 8/ 2014
الواصفات: / حقوق الإنسان/ القانون الدولي/ العلاقات الدولية
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى 2015
ISBN978-9957-35-110-6(ردمك)



مركز الكتاب الأكاديمي
عمان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان
في ضوء المتغيرات الدولية

الاستاذ

شهاب طالب الزوبعي

الاستاذ الدكتور

رشيد عباس الجزراوي

مركز الكتاب الأكاديمي
ACADEMIC BOOK CENTER

بسم الله الرحمن الرحيم

(اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم)

صدق الله العظيم

الاهداء

الى اللذان ربيانيّ صغيرا الى والدي رحمه الله والى امي العزيزة

الى الذي تحمل اعباء هذه الدنيا من اجل ان يوصلني الى مسيرة الحياة فكان بحق شمعة انارة لي الطريق وجسر عبرت عليه: شقيقي العزيز خالد طالب

الى الذي ضحى بدماءه الزكية دفاعاً عن حقوق الانسان رفيق دربي شقيقي الشهيد سعد طالب رحمه الله.

الى الذين شاركوني هذه الحياة اخي العزيز رشدي واخواتي العزيزات

الى التي سهرت معي الليالي حتى اصل الى نهاية المطاف وشاركتني هموم الايام زوجتي العزيزة والى اطفالي الاعزاء بارق وعبدالله.

شهاب

المقدمة

في كوكبنا الارضي موجودات عديدة من معادن نفيسة كالذهب والماس والنفط وكائنات حية عديدة كالحيوانات والنباتات. وكوكبنا جميل جداً بماءه الذي يمثل 75٪ منه، والاجمل مافيه هذا الكائن المفكر الموجود وكما قال عنه ديكارت (انا افكر اذن انا موجود) فالانسان مفكر بطبيعته. وهذا المفكر وفكره دعاه لأن يكون انساناً ويمجد الانسانية كصفة ملازمة له.

فالانسانية: كلمة عزيزة على النفس، يخفق لها الوجدان وربما احاطها كثير من الناس بقدر من القداسة، فهي من الجانب العلوي تتصل بالخالق المعبود، ومن الجهة الاخرى تتصل بالطبيعة والحياة والانسان، وتتصل فيما بينهما برسالة سامية، ودلالة عميقة، وغاية شريفة. فالانسان الذي كرّمه الله ورفعه اعلى من سائر مخلوقاته امضى على ظهر الارض عمراً مديداً لم يخلُ ابداً من الاضطهاد واهدار الكرامة والحقوق، وكان ذلك كله من صنع الانسان نفسه، لكن الضمير الخير داخل بني البشر، لم يرتضي ابداً عدوان الانسان على الانسان، فجهد في تقنين الحماية الواجبة للكائن الانساني ضد الظلم والتعسف، وكان ذلك الضمير متسقاً مع ما اكرم الله به خلقه وعززته شرائع الحق.

ويقينياً فأن الحق الانساني في الحرية والأمن والمساواة قد رافق الانسان منذ ولادته اذ ولد الانسان بطبيعية وفطرته حراً، له من الحقوق التي منحها الله تعالى ما يمكن ان يكون اساساً لشرعة حقوق الانسان التي نتداولها في عصرنا الحاضر.

ويمكن ان نعتبر مقولة الاسكندر المقدوني حوالي 300 سنة قبل الميلاد بمثابة الأعلان العالمي ضد التمييز، عندما نادى بقوله المشهور (لا فرق بين البرابرة واليهوديه والوثنية).

وقد عملت الشرائع السماوية من خلال تعاليمها على تطبيق هذا الجانب بشكل واقعي في الحياة الانسانية، وهذا ما تجلّى تأكيده في الشريعة الاسلامية.

وأيضاً يمكن اعتبار معاهدة وستفاليا عام 1648 اول معاهدة في العالم في حماية الانسان الاوربي من الحروب والقتل وحماية وعدم استغلاله، ومنذ ذلك الحين الى عام 1948 برزت دعوات لوضع مواثيق دولية على شكل اتفاقيات لحقوق الانسان وفعلاً تم توثيق تلك النصوص عام 1948.

وقد لعبت مسألة حقوق الانسان وحرياته دوراً كبيراً في تفجير الكثير من الثروات والانتفاضات على مدى تاريخ الانسانية، وذلك اعترافاً بها وتقديراً لواجب حمايتها وبذل الارواح والجهود في سبيل الدفاع عنها ونشرها والتثقيف بها.

وقد تكفّلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الانسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثير من الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الانسانية، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، فقد افصحت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، وتصل هذه الانتهاكات في معناها ومغزاها الى منحدر خطير للضحية التي لا ترتفع في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان، وهذا ماكان اشده في الحرب العالمية الثانية، وتلك النظرات النازية والعنصرية في المانيا النازية واتحاد جنوب افريقيا، وقد وصمتها الضمائر الانسانية بالعار لغلوها في التعصب الذي يجرد اعطاء الاسره البشرية من خصائص الانسان المتميز عن غيره بالكرامة الاصيله في خلقه وبصرف النظر عن جنسه ولونه ولغته ودينه ونشأته الذاتية، ولا يقل خطورة عن تلك النظرات العنصرية نظرات اخرى في بعض نظم الحكم الاستبدادية التي ادانتها التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الانسان من خلال التصفية الجسدية او التعذيب الوحشي(4)، وقد شهدت دول امريكا اللاتينية وافريقيا والشرق الاقصى والاوسط وخصوصاً الدول العربية ممارسات خطّيرة لحكومات وسلطات تجرد خصومها من الحق في الحياة بالتصفية الجسدية دون محاكمة عادلة.

وهي نفس النظرة المتدنية لغلاة التمييزالعنصري، حيث تنزل بمرتبة المخلوق البشري الى درجة الحيوان مثلما كان حال الرقيق في زمن الرق السحيق.

وقد أصبحت قضية حقوق الانسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية، الامر الذي ادى الى تطور المركز القانوني للفرد وفق احكام القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

وقد تضافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصاً في اعمال الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الاقليمي الاوربي والافريقي والامريكي بشأن ضمان وتنفيذ الحماية ازاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الانسان، وقد عكس هذا التطور في الجهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بميدان حقوق الانسان الذي كان يعد مجالاً اساسياً للاختصاص المطلق للدول.(3) فالقوة المطلقة للسيادة والاحتجاج بالسيادة والسلطان الداخلي قد تراجعت كثيراً الى الحد الذي اصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة لمجتمع الأمم ككل. ولتكون بذلك سلطة اعلى من سلطة الحكومة.

وقد ادركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك عند اعداد ثم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، اذ اشترطت في ديباجة الاعلان اول شرط لكفالة حقوق الانسان وهو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الانسان قبل اي أمر اخر، وكان ذلك المقدمة الضرورية لاقرار الحقوق الانسانية، وهذا المنهج الذي نهجته الجمعية العامة تكرر في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984.

وقد كان لأجهزة الأمم المتحدة الدور الكبير في حماية حقوق الانسان سواء في اللجنة الفرعية، او لجنة حقوق الانسان، او في الجمعية العامة، او في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من خلال تجربة وسائل التقارير والمقررين الخاصين والفرق العاملة والرسائل التي كانت تعتبر وسائل فعّالة في توفير معلومات كبيرة عن اوضاع حقوق الانسان، ولكن يؤخذ على تلك الاجهزة بوسائلها واختصاصاتها أحياناً بأنها تتأثر بالاعتبارات السياسية وتعثرها بكثير من المعوقات.

ولأجل تجاوز هذه المعوقات استحدث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان الذي يستند على ولاية واسعة لحماية حقوق الانسان ويمتلك مواصفات تؤهله لتادية اختصاصه اضافة الى المكانة الرفيعة المستوى التي يشغلها في الأمم المتحدة. كما انه قد انبثق من الاتفاقيات الدولية لجان اخرى دائمة متخصصة معنية بحقوق الانسان المقررة في هذه الاتفاقيات.

وادراكاً منا لدور الانسان وحقوقه وحمايته في خضم المشاكل الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والمتكررة في كل زمان ومكان عليه نحاول ان نتدارس الموضوع بعلمية ضمن خطوات الكتاب التالية.

اهمية الموضوع:- تكمن اهمية الكتاب بأن الانسانية مع وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحمايه، فما زال يعيش الغبن والتراجع من دون ان يحميه اي قانون في العالم، وهنا نرى بأن تسليط الضوء على مسببات هذا التراجع سوف يمكّننا أن نجد الاسباب والمعوقات والمشاكل.

- المشكلة تكمن بأن الانسان تواق دائماً الى الحرية، وبضياع هذه الحرية والحماية، تحاول شتى الحكومات في العالم البحث عن مخرج جديد يمكننا وضع حلول ناجحة لهذه الاشكالية، و هنا نحاول أن نجد تلك المعلومات في طيات الاتفاقيات الدولية لتكون عوناً لها في تبسيط الالتزامات الدولية لحقوق مواطنيها.
- كون موضوع حقوق الانسان موضوع شائك وقديم وحديث أيضاً، لذا نحاول أن نستقرأ الماضي ونحلل ماوصلت اليها حقوق الانسان من تطور بطريقة وصفية وتحليلية بسبب حجم وسعة المعلومات المتناثرة في المصادر والمؤلفات بشأن قضايا حقوق الانسان.
- كون موضوع الكتاب استقرائي وتحليلي يمكن وضع جملة من الفرضيات التي نحاول الوصول الى نتائجها وهي كالاتي:-
  - حقوق الانسان في العصر القديم كانت هبة ألهية.

- حقوق الانسان في عصر الاديان السماوية أيضاً هبة الأهية منحت للبشر.
- في العصر الحديث وبروز السياسات والمتغيرات الدولية المختلفة أثرت في حقوق الانسان وحمايته سلبياً أو أيجابياً حسب أهداف تلك السياسات.
- حقوق الانسان في هذه المرحلة الأنية يمكن أن يوصل الانسانية الى بر الامان وحمايته من كل التداعيات السياسية والفكرية وغيرها.

أقسام الكتاب:

قسم الكتاب الى ثلاثة فصول، كرسنا الفصل الاول لدراسة التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان في الحضارات القديمة اليونانية والرومانية والشرائع السماوية المسيحية والاسلامية، وتعرضت فيه الى مصادر حقوق الانسان في القوانين الاوربية والدولية في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، وكذلك حقوق الانسان في المجتمع الدولي المعاصر مبينين فيه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان والاتفاقيات الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك قرارات واحكام محكمة العدل الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان.

بينما تطرقنا في الفصل الثاني الى الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة واهميتها والعلاقة فيما بينهما والحمايةالاقليمية لحقوق الانسان الاوربية والامريكية والافريقية والعربية، وكذلك حماية المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الانسان.

اما الفصل الثالث والاخير فتناولنا فيه الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها واللجان المعنية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية والخاصة بحماية حقوق الانسان.

ولما تقدم فنحن نحاول الاجابة عن هذه التساؤلات والاطروحات الواردة في فرضيات الكتاب بشكل علمي ومنهجي والله ولي التوفيق.

الفصل الاول

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان

حقوق الانسان: الحقوق الانسانية، حقوق الشخصية الانسانية، هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه. في السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل اكبر الى جانب تعبير الحقوق الفطرية او (الاصيلة)، كما ان مصطلح الحقوق (الاخلاقية) الذي روج له في بدايته (ستيوارت مل) هو أحد المباحث في فلسفة القانون، وبعد ذلك فأن دخول حقوق الانسان في أطار الاعلانات الاولى الوطنية والدولية، وايضاً في المواثيق الدستورية، ادى الى شيوع مصطلح (الحقوق الاساسية) او غيره من التعبيرات مثل (الحريات الاساسية)، (الحريات العامة) وهي تعبيرات لها مدلول سياسي أكبر.

والنصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الانسان، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الانسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او الديني. فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الانسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، هي حقوق أنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها. وحق الانسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق اساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول.

ويرى البعض ان نشأة مفهوم الشخصية الأنسانية من خلال الديانة المسيحية، حيث وجد المسيحيون الأوائل انفسهم ملزمين بشرح هوية الرب التي كشف عنها السيد المسيح، ومن اللغز الالهي ننتقل الى اللغز الانساني، حيث ان وجود رب بشخص يتمثل في انسان هو السيد المسيح، لا يشرح فقط الجوهر الانساني، بل ان الطبيعة البشرية للسيد المسيح هي التي تضفي اهمية الى درجة القدسية على الطبيعة البشرية ذاتها.

وفي الدول الاسلامية التي تعتبر القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرها الرسمي الدستوري والتشريعي، فأن الحقوق سالفة الذكر تعتبر حقوقاً اساسية للانسان نابعة من مصدري الشريعة الاسلامية، وبما ان القانون ظاهرة اجتماعية، وهذا دليل على ان الحياة الاجتماعية قامت منذ القدم على أساس من القواعد التي تقضي بضرورة تأمين سلامة المجتمع في الداخل والخارج .

وتاسيساً على ذلك يؤكد بعض العلماء على ان الاجتماع الانساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم (الانسان مدني بالطبع، اي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران...)

وبما ان موضوع حقوق الانسان، ليس من ابداعات العصر الحديث، فأن دراسة الخلفية التاريخية لتطورها، تتطلب التعرف على بدايات الاهتمام بهذه الحقوق، والذي نستطيع تلمسه من خلال الأطلاع على موقف الحضارتين الانسانيتين. الاوربية والاسلامية من الانسان وحقوقه، وهما بلاشك غنيتان بمفردايتهما في هذا المجال.

ونرى ان الانسان يولد حراً ويموت حراً، وهذا ما اكدتة جميع الديانات السماوية وان الحقوق التي اكتسبها الانسان قد ولدت معه بالفطره فهي اذن حقوق طبيعية اوهبها الله له وليس منّه من البشر.

وسنتناول ذلك بالكتاب من خلال مبحثين، نبين في المبحث الاول حقوق الانسان فيالحضارات القديمة والاديان السماوية، وفي المبحث الثاني نستعرض مصادر حقوق الانسان .

المبحث الاول

حقوق الانسان في الحضارات القديمة والاديان السماوية

تتطلب دراسة المصادر القانونية لحقوق الانسان التعرف على بدايات الاهتمام بهذه الحقوق والذي نستطيع تلمسه من خلال التطور التاريخي للحضارات القديمة المتمثلة بالحضارة الاغريقية (اليونانية) والحضارة الرومانية، لما ابرزته هاتين الحضارتين من جوانب انسانية تتعلق بالانسان، كما تتطلب التعرف على موقف الشرائع السماوية من الانسان وحقوقه وهي بلا شك غنية بمفرداتها في هذا المجال، لذا فأننا سنتناول هذا المبحث على شكل مطلبين .

المطلب الاول : حقوق الانسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

سنتناول في هذا المطلب حقوق الانسان في الحضارتين الاغريقية والرومانية .

الفرع الاول حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية – اليونانية -

لما كانت الحضارة اليونانية تتسم بالفكر الفلسفي والسياسي حيث يرجع تاريخها الى عام (1200) ق. م تقريباً، فقد عرف عنها بكثرة علماء الفلسفة والسياسة والقانون، الذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز اليونانيين الذي اهتموا بالسياسة، صولون، وبركليس، وافلاطون، وارسطو .

ومنذ قيام حضارة الاغريق في مدنهم، عرفت الحرية احدى صورها وهي المشاركة في الحكم، اي المشاركة في الامور السياسية، الا انه لم يكن يعترف للفرد بحرياته الشخصية. بخصوص حق الملكية كانت من العوامل الهامة التي اثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه، حيث كانت ملكية الارض عندهم جماعية ثم

تحولت الى ملكية القبائل، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الاسلوب الامثل للحكم، اذ كان الحكم لكل الشعب من

الوطنيين والحق لهم بالاشتراك في الحكم، وكانت تشريعاتهم تقتضي بأعتبار الانسان هو الاصل في كيان الدولة. وقد اعتبرت الحضارة الاغريقية الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، وكان الاختيار يتم بالقرعة ويعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة عندهم، لكونها تحقق مبدا المساواة، وتكافؤ الفرص امام الجميع للوصول الى اشغال الوظائف العامة.

وفلسفياً، قبل حكماء اليونان فكرة اخضاع الفرد الدولة اخضاعاً تاماً، فقد نادى افلاطون بسيادة الدولة سيادة مطلقة.

اما اقتصادياً، كان النظام في الدولة المدنية اليونانية يقوم على اساس الرق بمعانيه واشكاله الواسعة المختلفة، أي ان الامر وصل بهم ليس الى التقليل من مقدار حرية الانسان، وانما الى الغاء حريته الغاءاً تاماً. حتى ان اعظم فلاسفتهم (ارسطو) اوجد النظام الرق مبررات واعتبره امراً طبيعاً مالوفاً يعود بالنفع على المجتمع، وكان العبد ملك سيده يتصرف به كيفما يشاء، فهو مجرد سلعة تباع وتشترى وتنتقل بالوراثة من الاب الى الابن، كما كان يحق للسيد أن يعاقب عبيده بضربهم أو بقتلهم.

اما اجتماعياً، كان النظام يرتكز على عادات واعراف وتقاليد تخضع الفرد لسلطات مبالغ في ممارستها لا تقيم للانسان أي وزن، فقد كان للأب ولاية مطلقة على اولاده، بأمكان ان تقبلهم او يبيعهم كرقيق، او ان يتخلى عنهم وهذا ما كان يحدث في الأسر الفقيرة، وفي مدينة (اسبرطة) كان الأب يقتل كل ولد ضعيف البنية او مريض او اسود البشرة.

هذا النمط من الاعراف لم ينحصر في اطار العلاقات بين افراد العائلة الواحدة بل تجاوزه الى العلاقات بين الناس حيث كان على المديون مثلاً أن يرهن نفسه تأميناً لدفع المبلغ المستدان، ولصاحب الدين حق استبعاد الديون في حال عدم دفع دينه.

وبالنسبة للمرأة في الشرائع والنظم اليونانية لم تكن اسعد حظاً من الرقيق فقد نصت قوانينهم، على تجريد المرأة من كل حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة

الرجل في مختلف مراحل حياتها، وقد استمرت عزلة المرأة عن الحياة العامة، وعند تولي اي عمل من الاعمال لان المراة، في نظرهم لم تزودها الطبيعة بأي استعداد عقلي يعتد به، لذلك كان من الواجب ان يقتصر عملها على تدبير شؤون المنزل، والقيام بمهام الحضانة والامومة.

وبسبب ذلك ظل المجتمع اليوناني لا يعرف المساواة بين افراده كمبدأ انساني حتى ظهرت المدرسة الرواقية، وفي تحرر الافراد من القوانين الوضعية الجائرة، ولهذا سعت هذه المدرسة على عكس (صولون وبركيس وافلاطون وارسطو) الى الغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس، فاليونانيون والبرابرة، والاشراف والعامة، والاحرار والارقاء، والاغنياء والفقراء كلهم سواء والتفرقة الوحيدة التي يمكن الاعتداد بها، هي الفرق بين العاقل النشط والمعتوه، ولهذا كانت لمبادئ المدرسة الرواقية التي تدعو الى المساواة بين الناس الاثر البارز في تخفيف حدة القسوة التي كان يعامل بها الرقيق، مما ادى الى تحسن مركزه الاجتماعي والقانوني.

ومما تقدم يتفهم ان المجتمع اليوناني كان ينقسم اجتماعياً الى اربع طبقات هي:

طبقة الاشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة، وطبقة اصحاب المهن، وطبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الارقاء.

وهذا ما جعل اغلبية اليونانيين لا يتمتعون بالحرية والمساواة والعدل كنتيجة للمجتمع الطبقي، فمجتمع هكذا بنيته الاجتماعية لا وجه للقول بأن ثمة عدالة او حقوق او حريات كانت تسوده.

الفرع الثاني : حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية الى اربعة عشر قرناً من تاريخ تاسيس مدينة روما في القرن الثامن ق. م الى القرن السادس بعد الميلاد، غير ان واقع حقوق الانسان هنا لم يختلف عما كان عليه في الحضارة اليونانية، فقد عرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني حيث كانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بحقوق المواطنة، اما بقية الطبقات فهي اما من العبيد، او من الفقراء الذين حرموا من

الحقوق والحريات الاساسية، بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم، فأخضعوا للرق والعبودية نتيجة ذلك، وكان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على افرادها، وهو الزوج، اما الزوجة فكانت ملكاً لزوجها، والاطفال محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم.

لذلك فان خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يكن واقع الحرية ثابتاً ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة من نمط واحد، اضافة الى انه كان يوجد تمييز بين المواطن الروماني وبين الاجنبي حيث كان يخضع كل منهما لقانون خاص به، مما يتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون المعول به حالياً. وقد وضع الامبراطور (قراقلله) عام 212 ب. م لهذه الحالة القانونية الشاذة بنشر مرسومه الشهير الذي منح بموجبه رعايا الامبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين واخضعهم لقانون موحد منشأ (قانون الشعوب) المستند الى جميع الاعراف وقواعد العدالة، والمرتكز على فكر القانون الطبيعي .

كما كانت توصف الحضارة الرومانية على انها حضارة قانون، وذلك لتنوع مصادر التشريع فيها المتمثل في القوانين الصادرة عن الدولة والعرف، والعاده، واجتهاد القضاة، ودراسات الفقهاء، وقد دونت هذه المصادر في مصنفات ستة، ثم جمعت بأسم (جامع الحقوق المدنية)، وبها تاثرت معظم القوانين الاوربية الحديثة واتخذته اساساً لها.

ومن اشهر القوانين الرومانية التي صدرت انذاك وكان لها أثر على مسيرة حقوق الانسان، ماسمي بقانون الالواح الاثني عشر، الذي جاء على أثر ثورة طبقة العامة على طبقة الاشراف وذلك في منتصف القرن الخامس (ق.م).

وقد عرف الرومان ملكية الارض الفردية والجماعية، اما الحرية الدينية، فلم يعرفوها، فكانت تواجه الانتهاك، وخاصة بعد انتشار المسيحية، واجتذابها الناس.

وفيما يتعلق بحق الانتخاب، كان الحكام يختارون عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية، التي كانت تتكون من الاحرار الاثرياء.

وبقي التقسيم الطبقي هو الطابع المميز للمجتمع الروماني، مما افرز وجود طبقتين، طبقة الاشراف التي تتمتع بكل الحقوق، وطبقة العامة التي تفتقد لابسط حقوق الانسان، فلم تكن هناك مساواة امام القانون بين الطبقتين، ولم يعترف للعامة بحق المواطنة او المشاركة في المجالس الشعبية.

ونتيجة لغياب مبدأ المساواة، انعكس اثره على حقوق المرأة، حيث كانت مسلوبة ومنتهكة، فلم يتقرر لها حق الانتخاب والترشيح، وكانت محرومة من تمتعها بحقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الاسرة سيطرة مطلقة على كافة حقوقها كحق الحياة، وحق الطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق الذين كان وضعهم أسوأ بكثير منه عند اليونان، حيث كانوا يعملون نهاراً في الاقطاعيات وفي الليل يكبلون بالسلاسل وكانت تفرض عليه اشد العقوبات.

ولقد شهدت الامبراطورية الرومانية بزوغ فجر الديانة المسيحية التي نادت في تعاليمها على كرامة الانسان، بأعتبار ان الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع أمام الله تعالى والى تحرير العبيد، الذي كان اقبالهم عليها في البداية واسعاً، ونتيجة لذلك اعترف الرومان للرقيق بشخصية قانونية مقيدة تحت تاثير الاعتبارات الانسانية فاعترف له بحقوق دينية مشابهة للحقوق الدينية للأحرار، غير ان المسيحيين الاوائل بحكم القانون الروماني يعتبرون برابرة،اي ليس لهم حقوق المواطنة الرومانية فهم رعايا من الدرجة الثانية، وفي عام (319م) جعل الامبراطور الروماني (ثيودرز) المسيحية الدين الرسمي للدولة الذي كان تأثيره على مسيرة حقوق الانسان في الامبراطورية محدوداً.

ويذهب بعض المؤرخين الى ان الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الانسان، فالعبودية لم تلغى، واستمر التقسيم الطبقي، وان المساواة بين الناس في الواقع بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنيسة.

وهكذا يتضح من العرض السابق، أن حقوق الانسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبقي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.

المطلب الثاني : حقوق الانسان في الديانات السماوية

في تصورات الاديان السماوية يرجع الكائن الانساني الى التصوير الالهي الاول للانسان، ويكفينا ان نذكر في هذا المضمار ان مدرسة الحق الطبيعي التي سادت الفكر التشريعي الغربي منذ القرن السادس عشر تنبع من الدين.

وكذلك نلاحظ ان الفلاسفة الوحدانيون عندما يتأملون في الانسان، فأنهم ينظرون في الحقيقة الى منوال ادم وحواء، كصورة وطبيعة ابدية للانسان، فهذه الصورة وهذه الطبيعة، يعنيان حق الكائن الانساني، والحياة اول تعبير عن هذا الحق، مع المساواة والسعي الى السعادة.

ان الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية تعتبر ان الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى، وان الانسان محمول بجلبته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز ان يحرم احد منها ولا يجوز ان ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لان كل انتهاك او تعذيب او افناء للجسم يعد حرماناً من الحياة او تنقيص من قداستها، وبأعتبار الأدميين من أب واحد، وقد خلقوا لنفس المصير، فأنهم متساوون ليس فيه مالك ولا مملوك وخضوعهم لنفس الخالق هو اقوى ضمان للتساوي بينهم، كما ذهب اليه (لاس كازاس Las Gasas) رائد مدرسة الحق الطبيعي، وفي محيط الدين السماوي بعضهم يقول (لا فرق بين اغريقي ويهودي، او لا يهودي ولا اغريقي، لا عبد ولا حر، كلكم واحد في يسوع المسيح)، والبعض يجيب (لا فضل لعربي على اعجمي، ولا لاعجمي على عربي الاّ بالتقوى). وقد تجلى هذا التراث الديني في النصوص السياسية الكبرى التي اصبحت اساساً قانونياً لفلسفة حقوق الانسان، وبما ان كلاً من الديانة المسيحية والديانة الاسلامية كانتا رسالتين سماويتين تدعوان الى وحدة الله، الاّ انهما قد لعبا

دوراً بارزاً في النهوض بحقوق الانسان وحرياته، مما كان لهما فضل كبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في القرون التالية، وسوف نقسم ذلك الى قسمين.

الفرع الاول : حقوق الانسان في الديانة المسيحية

يقول كلوديو زانغي (لقد نشأ مفهوم الشخصية الانسانية من خلال الديانة المسيحية، حيث وجد المؤلفون المسيحيون الاوائل انفسهم ملزمين بشرح هوية الرب التي كشف عنها السيد المسيح، فالله واحد وثلاثي، وثلاثة اشخاص متميزين في وحده الهية، فمفهوم الشخص يرجع اذن الى الفلسفة المسيحية واللاهوت المسيحي، حيث ان وجود رب بشخص تمثيل في انسان هو السيد المسيح، لا يشرح فقط الجوهر الانساني، بل ان الطبيعة البشرية للسيد المسيح هي التي تضفي اهمية الى درجة القدسية على الطبيعة البشرية ذاتها).

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بأعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة، ومحبة الانسان لاخيه الانسان، وكانت تهدف ايضاً الى تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على اساس المحبة، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني، وقد حملت المسيحية الى الحضارة الاوربية والى قانون حقوق الانسان كرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما انها رات بأن السلطة المطلقة لا يمارسها الاّ الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطو ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

ولقد كان للمبادئ الانسانية التي رسّختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعو الى المحبة والتسامح، اي ان هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

وعلى الرغم من ذلك كانت قضية حقوق الانسان في العصور الوسطى تعاني من الانتهاكات، وتؤكد ذلك معظم الدراسات التي تناولت هذه الحقوق في تلك الفترة، فقد دلت على ان قيام حقوق او حريات فردية بشكل واضح في تلك الحقبة، كان امراً مستبعداً بسبب اشتداد حدة الصراع بين الامبراطور والكنيسة بشان اختصاصات كل منهما، فالامبراطور كان يعتبر ان سلطته مطلقة وغير محدودة وتتناول جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وأنه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك.

وكذلك بسبب انقسام المجتمع الى طبقات، وما نتج عنه من قيام نظام الطبقات على نطاق واسع، فهناك طبقة الحكام، وطبقة رجال الكنيسة، وطبقة السادة ملاك الارض من رجال الدين والدنيا على حدٍ سواء وفي داخل كل طبقة من هذه الطبقات كانت تتميز عدة درجات. وتبعاً لتمايز الدرجات والمراكز كانت تتمايز الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون لأفراد كل درجة وطبقة، اما الطبقة الرابعة وهي طبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا الى رقيق الارض، والذين كانوا يعيشون في سلسلة من الاغلال، اغلال الامبراطورية من ناحية والكنيسة من ناحية اخرى، وامراء الاقطاع من ناحية ثالثة.

ولعل اهم ما تميزت به اوربا في ميدان حرية الفكر والراي خلال تلك الحقبة الزمنية، فقدانها لكل مظهر من مظاهر التسامح الديني وانصافها بالتعصب الرهيب، والذي نتج عنه قيام ما سمي بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في ركب الحضارة الاوربية، وقد بلغت فضاعة هذه المحاكم اوجها بعد انتصار المسيحيين على المسلمين في اسبانيا.

وعلى الرغم من الصورة القاتمة السابقة، فقد شهدت اوربا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثالث عشر، ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي دعت الى الاقرار بالحريات السياسية، والى تحرير الفرد ومن ثم المجتمعات، من السلطات الظالمة للبابا والكنيسة والامبراطور، وذلك بتقييدها في اضيق نطاق، وقد ادى ظهور هذه الاتجاهات الى قيام العديد من الثورات الشعبية الاصلاحية، ومن تلك

الثورات الثورة الانجليزية عام 1215 التي تمخضت عنها وثيقة (الماكنا كارتا)، والثورة الامريكية لعام 1776، والثورة الفرنسية لعام 1789.

الفرع الثاني :حقوق الانسان في الديانة الاسلامية

مما لا شك فيه أن الاسلام راعي حقوق الانسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف الى انتشار الخير واستتباب الأمن بين البشر، كما يهدف الى تأمين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من افراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الاديان السماوية.

ولا يسعنا المقال هنا لأن نشرح مبادى الشريعة الاسلامية في كل مضامنيها وتفاصيلها، وانما نريد ان نبين الى أي مدى تسعى هذه المبادئ لتامين الحقوق الاساسية للأنسان، كما جاء ليحددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعد قرون عديدة من نزول الوحي على الرسول محمد (ص).

وقبل الخوض في تبيان موقف الاسلام من قضية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لا بد ان نوضح حالة العرب قبل ظهور الاسلام، فقد كانت حياتهم كما قال عنها(جعفر بن ابي طالب) عليه السلام، رداً على سؤال (النجاشي ملك الحبشة) عن هذا الدين الذي فارقوا فيه قومهم (كنا قوماً اهل جاهلية، نعبد الاصنام، ونأكل الميته، وناتي الفواحش، ونقطع الارحام، ونسيئ الجوار، ويأكل منا القوي والضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولاً منا، نعرف نسبة وصدقه وامانته وعفافه، فدعانا الى الله لنوحده ولنعبده، ونخلع ماكنا نعبد نحن واباؤنا من دونه من الحجارة والاوثان، وامرنا بصدق الحديث واداء الامانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وامرنا ان نعبدالله وحده لا نشرك به شيئاً، وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وامنا به، واتبعناه على ماجاء به من الله).

لذلك يتضح لنا كيف كان حال واقع العرب قبل الاسلام ونوعية الروابط الاجتماعية التي تربط بينهم، فالحياة القبلية هي التي كانت تسيطر على حياة الفرد

السياسية والاجتماعية، وكان العرب يحترم القوة ويعيش على السلب والنهب والعدوان، كما كان من ابرز صفاته عادة الثأر الذي كان يستغرق في طلبه عشرات السنين.

وبالنسبة للمرأة لم تكن تتمتع عند العرب قبل الاسلام بأية حقوق اذ كانت تخضع للسلطة المطلقة لزوجها، كما كانت محرومة من الارث، وللزوج الحق في تعدد الزوجات دون التقيد بعدد محدد.

وقد ظلت حياة العرب تتوارثهم تقاليد حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات عصرهم ومدنياته المتمثلة في الحضارة الفارسية منها والرومانية، فقد كانت طباع العرب أشبه ما تكون بالمادة الخام التي تتراءى فيها الفطرة الانسانية السليمة، ولذلك فمن الحكمة الالهية ان تكون البيئة التي يظهر فيها الدين الجديد بيئه أمية، لم تخالطها شيء من الحضارات المجاورة، خشية من دخول دول الريبة في صدور الناس اذا مارأوا النبي (ص) متعلماً على الكتب القديمة وتاريخ الأمم البائدة، ويخشى من دخول هذه الريبة في الصدور اذا ما ظهرت الدعوة الاسلامية بين أمة لها شأن في الحضارة والمدنية والفلسفة. كالرومان، والفرس، واليونان، وحتى لا يزعم مرتاب بأن الدين الاسلامي له صلة بتالك الحضارات.

ولقد اوضح القرآن الكريم هذه الحكمة الربانية بصريح العبارة حينما قال الله نعالى (هو الذي بعث في الأميين منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين).

وحسماً للوضع المتردي الذي عاشه الانسان في تلك الحقبة، جاءت في أوائل القرن السابع الميلادي (622م) الرسالة الاسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، اذا هم التزموا بتطبيقه، فالاسلام كان له السبق في الاعتراف بحقوق الانسان وكفالتها، وهي التي يفتقر اليها المجتمع البشري المعاصر، فلم يتخذ الاسلام من تعاليمه في هذا الصدد مواعظ أخلاقية فقط، بل وأوامر تشريعية، طبقت تطبيقاً كاملاً من قبل النبي (ص) والائمة الطاهرين.

لذا جاء الاسلام وأعلن الوحدة الانساني، وان الفضيلة هي التي تحكم وأنـه لا فضل لعربي على اعجمي الاّ بالتقوى، وان اختلاف الالوان والالسنة من آيات الله تعالى في هذا الكون، وقرر الاسلام استحقاق الانسان للكرامة، حيث قال تعالى (ومن أياته خلق السماوات والارض واختلاف ألسنتكم والوانكم).

ولم تعرف حقوق الانسان بشكل صادق وعملي الاّ بظهور الاسلام ودعوته الانسانية العالمية، فقد جعل الاسلام الانسان المحور المركزي للمسيرة الانسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير الانسان، حيث قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فب البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).

وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي يقررها الاسلام العظيم، ليست منّه من حاكم ولا من منظمة وطنية أو اقليمية أو عالمية وانما هي حقوق أزلية فرضتها الارادة الربانية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقه في احسن صورة وأكمل تقويم، فالاسلام لا ينتظر نتائج تجارب البشر على البشر حتى يقرر الانسان ما هو ضروري له وما هو غير ضروري.

ومن الطبيعي مع شمولية الاسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة ايضاً ان يعطي الانسان حقوقه وحرياته، قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته، ومن المبادئ الرئيسية التي دعا اليها الاسلام، مبدأي الحرية والمساواة، فا تخذ الاسلام الحرية الفردية كدعامة اساسية، فاعتبر الاسلام اقراره للحريات اقراراً منه لانسانية الانسان سواءاً المسلمين وغير المسلمين، الذين كانو يعيشون في ظل دولة الاسلام، مما يؤكد ان الاسلام دين الحرية في مختلف شؤون الحياة.

والحرية في الاسلام تستمد من العقل، وميزان العقل هو العدل والمساواة وهذا ما قامت عليه الدعوة الاسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم. ومن الطبيعي مع شمولية الاسلام وتنظيمه لسائر جوانب الحياة ايضاً ان يعطي الانسان حقوقه وحرياته، قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته.

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكالاتي:

- حق الحياة:- وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرءٍ ان يعتدي عليها، فقتل الانسان محرّم الا بالحق، كما جاء في الآية الكريمة (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق) ومن جهة اخرى يحرم الاسلام قتل النفس والانتحار.
- مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي:- حيث الغى الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والاحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة ان يدفع المسلم سنوياً المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنويا نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الاركان الخمسة التي يقوم عليها.
- حرية الفكر والاعتقاد:- حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لا أكراه في الدين).(3) فالعقيده الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر.
- حرية الرأي والتعبير: فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها.

ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام اطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة، وفي الفقة واصوله خاصة.

- حق العمل: حيث يدعو الاسلام الى العمل، ويقول الحق تبارك وتعالى: (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله).
- وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التاخير في دفع الأجر. فالاسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التواكل.
- و- حق الملكية: لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لا شباع حاجات الناس (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً). وحرم الاعتداء على اموال الناس، وأمر الرسول بالحفاظ على المال وعدم تبذيره.كما أقر الاسلام حق التجارة (وأحل الله البيع وحرم الربا).
- حق العلم: أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم مسلمة من أجل القضاء على الجهل، ويقول سبحانه وتعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون). كما قال الرسول الكريم (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه، واطلبو العلم من المهد الى اللحد). وقد جاء عن الامام علي عليه السلام (العلم خير من المال، فالعلم يحرسك، وانت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال، وبقي خزان العلم).

فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

كما قال الرسول الكريم (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه، واطلبو العلم من المهد الى اللحد).

وقد جاء عن الامام علي عليه السلام (العلم خير من المال، فالعلم يحرسك، وانت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال، وبقي خزان العلم).

فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

- حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة: فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة كما جاء في قول الرسول الكريم (النساء شقائق الرجال)، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، الاّ ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم. كما في قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف). اما قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فهي تعني بالرئاسة والانفاق.

لذلك فقد حرص الاسلام على حق تكوين الاسرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات واحاديث كثيرة، حقوق الآباء والاقارب والازواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والارث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما.

هذا هو مختصر لتلك الحقوق التي حرص الاسلام على حمايتها، وهناك الكثيرمن النصوص التشريعية، وهي في مجملها تشرح حقوق الانسان الاساسية التي لايجوز مساسها، والتي لا تميز ولاتسمح ان يميز فيها ما بين انسان وآخر.(1).

من خلاصة القول نرى ان حقوق الانسان كما نجدها في الشريعة الاسلامية توازناً بين الحقوق من جهة والواجبات من جهة اخرى، وهو مالم تركز عليه اعلانات حقوق الانسان في العالم الغربي الاّ في حقبة متأخرة من تأريخها، كما انه لا بد من التأكيد على أن كل هذه الحقوق التي ينص الاسلام عليها تنبع من منظور يختلف عن منظور الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ونؤكد بان الاسلام كان هو الشعلة المضيئة في العصور الوسطى المظلمة، وكذلك في العصر الحديث تستمد منه البشرية التعاليم الانسانية وتحاول نظمها الوضعية ان ترقى اليه، باعتبار ان الاسلام كان له فضل السبق في اقرار المبادئ الانسانية. ونرى ايضاً ان هناك فوارق اساسية في حقوق الانسان للديانات السماوية، فمثلاً الديانة اليهودية تعطي حقوق الانسان للعرق اليهودي فقط، بينما الديانات المسيحية والاسلامية تعطي حقوق الانسان للعالم اجمع.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الانسان في القوانين الاوروبية والدولية

عندما تقدمت الحضارة وتركزت الدولة واخذت على عاتقها التشريع المباشر بواسطة القوانين المكتوبة، طويت المرحلة العرفية وبدأت المرحلة القانونية.

وهذه المرحلة بدات متواضعة وسماها البعض بـ (بمرحلة التشريع التصويري) على اساس انها اكتفت بتدوين الاعراف السائدة وصياغتها في احكام قانونية لكنها تطورت مع الزمن مركزة على فكرة (الشرعية) في الدولة وما ينتج عنها من توضيح وتحديد للحقوق بصورة عامة، فلم يعد مجال العلاقة بين الفرد والسلطة مجالاً سائباً خاضعاً للنزوات والاهواء، وانما اصبح مجالاً مخلوق بقواعد قانونية، ولم يتوقف التطور عند هذا

الحد ولم يكتف الافراد بتنظيم امورهم تجاه السلطة بهذا القدر، بل انتقل بهم المقام الى مرحلة جديدة حيث اصبحت حماية الحريات العامة وحقوق الافراد محكومة بقواعد قانونية دستورية، ولم تعد مجرد قواعد تشريعية عادية يمكن تبديلها وتعديلها وفقاً لمشيئة السلطات التشريعية المتعاقبة وانما قواعد اسمى مرتبة، لها القيمة الدستورية مما يعني احتلالها للمقام الاول في التراتيبة القانونية في الدولة، وضرورة احترام جميع السلطات في الدولة لما ورد فيها، وضرورة انسجام كل القوانين في الدولة مع نصوصها، وعدم امكانية تعديلها الاّ وفقاً لاصول وشكليات معينة.

ومن هنا تبرز الاهمية المعطاة للثورة الفرنسية عام 1789 وما نتج عنها سياسياً وقانونياً، اذ انه ابتداءاً من هذا التاريخ بدأت ملامح المرحلة الدستورية بالترسيخ ودخلنا حقبة (دسترة) الدولة مع ما لكل ذلك من اثر ايجابي على الحريات والحقوق الفردية، فالاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الذي اعتبر نقطة انطلاق لصياغة نظرية عامة للحريات العامة شكّل مقدمة الدستور الفرنسي الاول الذي صدر عقب الثورة الفرنسية، الاّ ان ما يجب ان نلفت الانتباه اليه هو

ان الجذور القانونية لهذا الاعلان لم تكن منفصلة عما سبقتها، بمعنى انه الى جانب التأثيرات الفكرية والفلسفية التي انتجت نصوص ومبادئ هذا الاعلان، كانت هناك تأثيرات قانونية كذلك، تمثلت خصوصاً بمجموعة الشرع والمواثيق الانكليزية التي بدات تعاقبها منذ العام 1215.

وكذلك مجموعة اعلانات الحقوق الامريكية، والتي سندرسها تباعاً بالمطلبين التاليين:

المطلب الاول : المصادر القانونية لحقوق الانسان في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية

ان التطور الذي تحدثه مسالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وبلوغه مرتبة القواعد الدستورية المعترف بها، كان نتيجة لتظاهر جهود الانظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية منها، وعلى هذا الاساس سوف ندرس مصادر حقوق الانسان في الوثائق البريطانية في الفرع الاول، ومصادر حقوق الانسان في الاعلانات الامريكية في الفرع الثاني .

الفرع الاول : وثائق حقوق الانسان في القوانين البريطانية

كان للعميد "موريس هوريو" فضل ابراز التفرقة بين الدستور السياسي والدستور الاجتماعي، فالدستور السياسي: هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العامة وتحدد كيفية سير عمل هذه السلطات، اما الدستور الاجتماعي: فهو مجموعة القواعد التي تعلن وتؤكد تأسيس الحياة الاجتماعية، وتبين انواع الحريات العامة التي يحرص المجتمع عليها وبالتالي تحدد علاقة المواطن بالدولة، فالدستور الاجتماعي يمس حياة كل فرد ويؤثر في سعادته ويحظى باهتمام كل فرد يعيش في المجتمع، ويمكن ابراز اهتمام الشعب البريطاني على مر التاريخ.

فقد حرص الشعب البريطاني على تدوين الدستور الاجتماعي في وثائق تاريخية اكتسبت شهرة عالمية، وهي بصورة اساسية اتفاقات عقدت اما بين الملك وامراء ثائرين، واما بين الملك وبين المجالس التمثيلية، واهمها الميثاق الاعظم سنة 1215، وعريضة الحقوق سنة 1628، ووثيقة الاحضار البدني 1679، واعلان

الحقوق سنة 1689، وقانون الخلافة الملكية سنة 1701.(1) وسنتطرق اليها تباعاً كالتالي:-

اولاً:- الميثاق الاعظم (Magna Carta) سنة 1215:-

كانت نتيجة الصراع الطبقي مع الحاكم في انكلترا، وثمرة من ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، وهي تحتوي على احكام اساسية فيما يتعلق بصيانة حقوق الاقطاعيين، وتأمين حرية الكنيسة، واحترام حريات التجار، والغاء الضرائب الاستثنائية، والتزام العدالة في الادارة والقضاء، وضمانه الحرية الشخصية لكل فرد من افراد الرعية مهما اختلفت طبقته وتباينت درجته في المجتمع.

كل ذلك كان سبباً لظهور (الميثاق الاعظم) وهو وثيقة مكتوبة انتزعت من السلطة الحاكمة بعض الحقوق الاساسية التي ذكرناها، ويعتبر هذا الميثاق من اهم الوثائق الدستورية في انجلترا.

ويعد القسم الحادي والستون من الميثاق الاعظم وهو الذي خول 25 بارونا من اتباع الملك سلطة تنفيذ العهد، محاولة كجعل تقييد سلطات الملك امراً شرعياً، ومما جاء في هذه المادة: ان ابتزاز الملك المتكرر للمال ومخالفته للتقاليد الاقطاعية اثار عليه باروناته ومن ورائهم من الاعيان والفرسان واهل المدن، فضلاً عن جماعة كبيرة من رجال الكنائس، واذ جابهت الملك قوة متفوقة عليه فقد اضطر الى التفاوض مع البارونات، ووصل الطرفان الى اتفاق 19 يونيو عام 1215، واصدر الملك جون في شكل منحه، في حين لم يوقعه ولم يصدره الاّ خضوعاً للطرف الاخر وهو الطرفالاقوى، (حتى انه عندما ارتقى الملك جون العرش واجه بعض المقاومة وعدم الثقة، وقد اضطره كبير الاساقفة ان يقسم عند تتويجه انه قد نال عرشه منتخباً من الامة).

ولما تقدم فـان لميثاق العهد الاعظم اثرها البعيد في انكلترا وسائر انحاء اوروبـا الاقطاعية، فاعتبرها الملوك من البدع الخطرة المهددة لسلطانهم، واعتبرها البابا باطلة ومخالفة لتعاليم الدين والشرائع اللاهوتية، لكنها اصبحت مصدراً

للحريات الانكليزية ومصدراً لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات واساساً للقانون العام البريطاني، واصبحت فيما بعد رمزاً لسيادة الدستور على الملك.

ثانياً:- عريضة الحقوق (Petition of Rights) **سنة** 1628:

صدرت هذه العريضة في 7 حزيران 1628 بعد صراع بين الملك والبرلمان، وهي مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين، ومن بين الحقوق التي الحّت عليها هذه العريضة برز حقان رئيسيان ما زال يعتبرهما الانكليز انهما يؤلفان المبدأين الجوهرين اللذين ترتكز اليهما سائر الحقوق الفردية والحريات العامة في انكلترا وهما الحرية الشخصية التي يحرم القانون بموجبها التوقيف الكيفي بدون محاكمة على اساس القوانين المرعية من جهة وتحريم انشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها من جهة اخرى، وغير ان النزاع لم يلبث ان تجدد بين الملك والبرلمان بشان حق الملك في فرض الرسوم الجمركية، وقد اتهم الملك بارتكاب جريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته، وصدر الحكم ضده واعدم.

ثالثاً:- قانون الاحضار (الحرية الشخصية) Act of Habeas Corpus **سنة** 1679.

اوجد البريطانيون حلولاً لهذه الصعوبات على مراحل الى ان صدر هذا القانون، فكان الحل العملي لمشكلة احتجاز الحرية الفردية من تعسف السلطة، واصبح بموجب هذا القانون منع الاعتقال دون مذكرة قانونية. كما اصبح من حق الموقوف طلب اعادة دراسة توقيفة.

وان مذكرة (الهاياس كوربوس) هي امر يوجهه احد قضاة المحكمة العليا الى الشخص الذي يحتجز الفرد موضوع المذكرة والذي يمكن ان يكون مواطناً عادياً او قائد السجن مثلاً، يلزمه بموجبه بان يحضر امامه جسد الشخص المعتقل (حيث ان عبارة الهاياس كوربوس- تعني – عليك .. ان تحضر جسده –) وان يبيّن اسباب الاعتقال.

ويعتبر هذا القانون ضمانه اساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة، حيث يحق لكل شخص فقد حريته او لأي من اقاربه او معارفه ان يطلب من القاضي اصدار مذكرة الهاياس كوربوس، يدقق القاضي بالطلب على الفور،

ويهمل كل قضية اخرى، لان البريطانيين يعتبرون انه لا توجد اية قضية تعلو وتتقدم على قضية الحرية.

رابعاً:- قانون الحقوق (Bill of rights) سنة 1689:

في شباط عام 1689 اقرّ البرلمان قانون الحقوق الذي قبله الملك، وبهذه الوثيقة انتهت سلطة الملوك المطلقة.

ومن اهم نصوص قانون الحقوق انه ليس للملك سلطة ايقاف القوانين، وليس له سلطة الاعفاء من تطبيقها، وليس له فرض اي ضرائب من غير موافقة البرلمان، كما انه ليس له الاحتفاظ بجيش دائم زمن السلم داخل البلاد دون موافقة البرلمان، كما حرمت على الملك انشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض.

وبموجب قانون الحقوق اصبحت موافقة البرلمان ضرورية لا عتمادات الادارات والمصالح العامة، اما سلطة الملك في اصدار اللوائح فقد تحددت بعدم خروجها على القوانينن وبالالتزام بالاطار التي وضعته.

خامساً:- قانون الخلافة الملكية سنة 1701:

وهذا القانون هو الاخر احتوى على بعض الاحكام الدستورية المقيدة للسلطة الملكية كالتي سبقتها.

وبهذا التطور الطويل اقام البرلمان الانجليزي خير الضمانات للحرية لا في انكلترا وحدها بل في العالم اجمع اذ اوجد شكلاً جديداً من الحكومات النيابية، والذي انتشر بعدئذ في اغلب بلاد العالم، وقد اصبح قانون الحقوق في نظر الفقهاء الانكليز (دستور انكلترا الحديث).

واصبحت تلك النصوص ضمانات للحماية من مزاجية سلطة الملوك، وتشترك الوثائق الدستورية الانجليزية في ان جميعها لا تسجل عقائد ونظريات فلسفية، بل تحدد سلطات الملك التعسفية لانها تتنافى مع حريات وعادات

المملكة، كما ان الملك تحت ضغط البرلمان والظروف يرضخ ويوقع الوثيقة المقدمة اليه.

كما ان هذه الوثائق الدستورية تتضمن طائفة من الحريات طالب بها ممثلوا الشعب واعترف بها الملك، فالشعب الانجليزي يعتبر ان البرلمان يمثله، وبالتالي لا يفكر في اتخاذ اي تدبير يحد من سلطانه.

ويترتب على ذلك في القانون العام الانجليزي ان تبقى سلطات البرلمان مطلقة من الناحية النظرية على الاقل، ينتج عن ذلك ان هذه النصوص لا تمتلك الاّ قيمة بحد ذاتها، خاصة وانها لا ترجع الى اي مفهوم شامل لعلاقات الفرد بالدولة، بل تدعي فقط حماية حريات المواطنين الانجليز في العصر الذي عاشوا فيه، فهي بمثابة وسائل اجرائية اكثر من كونها اعلانات مبدئية، وهذا ما يعتبر ميزه بارزه لدى الانكليز لم تغب تماماً في الاعلانات الامريكية.

الفرع الثاني :وثائق حقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية – الاعلانات الامريكية

ان فكرة اعلانات حقوق المواطنين تقدم على الاعتقاد بأن ثمة مجموعة من الحريات لها من قدسيتها ما يقتضي تسجيلها في وثيقة لا يمكن من الناحية الدستورية حتى للسلطة التشريعية العادية المساس بها الاّ باتباع اجراءات خاصة بما يجعل الالتجاء اليها أمراً غير ميسور في كل وقت ولاي سبب كان. واعلانات الحقوق ذات قيمة اسمى من القوانين كافة، اذ انها تجعل الشعب يقظاً وحساساً ومنتبهاً الى ما يعد خروجاً من جانب الحاكمين عن السلوك القويم، وذلك لما يحيط بتسجيل اعلان الحقوق من قدسية ومهابة، وحتى لو لم يتأت للحريات المسجلة من اعلانات الحقوق، التحقيق العملي مما تبقى من الاعلانات التي سجلتها مجرد وثائق عارية من القيمة العملية، الاّ ان ذلك لا ينتقص من قيمتها النظرية، اذ ان تلك النصوص تبقى عاملاً من عوامل الارشاد وتنوير الاذهان وهداية الشعوب.

ولقد اثبتت التجارب التاريخية انه ليس لأعلان الحقوق من قوة الاّ بقدر تشبث الشعب بحرياته، لان الواقع ان اعلان الحقوق قد يتوقف نفاذه على عزم

الشعب في التمسك به، فقد اصبح من الضروري ان نبه الى مبدأ الحرية اذا اردناه ان يبقى حياً، فانه ليس افصح من التنبيه الذي تنطوي عليه الوثائق الدستورية ذات المنزلة العليا مثل اعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، ففي الولايات المتحدة الامريكية، كانت جملة من الاسباب تشهد لصالح صياغة مكتوبة تتناول الحقوق والحريات وخصوصاً تشريعها الاستعماري، فكان ان مبدأ التاريخ الامريكي مع صياغة العديد من كبريات النصوص التي يمكن تصنيفها الى فئات اربع:-

أ- اعلان الاستقلال (4 تموز 1776): الذي اعلن انفصال المستعمرات البريطتنية الـ 13 عن التاج البريطاني، وهنا نذكر بما رددته ديباجة اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية، ما نصت عليه من: (اننا نعتبر الحقائق التالية امراً واضحاً من تلقاء نفسه، فأن الناس كافة قد خلقوا متساويين، وان الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتقصي السعادة).

لذلك يمكن ان نتلمس محتوى هذا الاعلان بأنه يتضمن الحرية والمساواة حـقان طبيعيان من حقوق الانسان، وان تكوين المجتمع تم بالاتقان بين الافراد للوصول الى تأمين حريات الافراد، وضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب وتأمين الوسـائل القـانونية لتطبيقة. ولكن مع ذلك بقي اعلان الاستقلال مجرد وعود، وبمجرد وصول البرجوازية الى السلطة لم تحققها ولا هي سعت الى تحقيقها، ولم يكن لهذا الاعلان اية قيمة قانونية .

ب- شرع الحقوق:- التي اعتمدتها كل من هذه المستعمرات الـ13 كمقدمة لدساتيرها، لا شك ان اولها من حيث تاريخ النشأة واهمها كان الشرعة الامريكية لدولة فرجينيا (12 حزيران 1776).

وقد ورد في هذه الشرعة بأنه يتوجب على السلطة السياسية ان تؤمن سلامة الشعب والامة وان تسهر على حماية الفرد وتامين المصلحة العامة، حيث نصت المادة الاولى منها على مبدأ اساسي وهو ان البشر هم بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال وبأنهم يتمتعون بحقوق تفرضها الطبيعة البشرية.

ومن تلك الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها حق التمتع بالحياة والحرية وحق التمتع بالوسائل الكفيلة بتأمين الملكية والحصول على السعادة والسلامة. وقد اصرت الشرعة على مبدأ السيادة الوطنية واهمية الانتخاب ومبدأ فصل السلطات.

ج- التعديلات الدستورية:- وتم اصدار هذه التعديلات في الفترة من 1789 الى 1791 وتسمى التعديلات العشرة الاولى، وتمثل هذه التعديلات بما يعرف باعلان الحقوق للدولة الاتحادية الامريكية.

وابرز ميزة لهذه الشرعية – التعديلات- وهي الحرص على ان تتضمن مبادئ عملية تمكن من الحفاظ على حقوق بدلاً من ابراز مبادئ فلسفية لا تؤثر على الحياة العملية، وهي بمثابة ايجاد مبادئ قانونية تفرض على القاضي والادارة ويستفيد منها الفرد لضمان حرياته بشكل عملي وليس نظرياً فقط. وتحتوي هذه التعديلات ضمانات جدية للحريات الفردية، فقد اكدت التعديلات الخمسة الاولى حرية الفكر والقول واالصحافة والاجتماع، وحق حمل السلاح وخطر ايواء الجنود في المنازل الخاصة بدون موافقـــة اصحابها، وحرمة المسكن والمراسلات، وحق الحياة والملكية، والتعديلات الخمسة المتبقية تتحدث عن اجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية السلمية.

وقد استكملت هذه الضمانات بالتعديل الثالث عشر في سنة 1865 الذي الغى الرق، ويؤكد هنا (الكيس دوتو كفيل) في كتابه (اليدقراطية في امريكا) حيث يقول (لم يكن الغاء الرق في امريكا لمصلحة الزنوج، بل لمصلحة البيض انفسهم).

د- التعديل الرابع عشر:- الذي اعتمد عام 1868، عقب حرب الانفصال والذي يحظر على الولايات اصدار قوانين تحرم انساناً من حياته وحرياته واملاكه دون اللجوء الى اجراءات وضمانات قانونية، كما ان التعديل المذكور، قد قرر مبدأ المساواة. ثم تم بعد ذلك التعديل الخامس عشر والتاسع عشر والخامس والعشرون، الذي قررت حق الاقتراع العام ومنح الاناث حق الانتخاب. حيث ينص التعديل

الخامس عشر على انه: (لا تنكر الولايات المتحدة ولا لأية ولاية من الولايات على مواطن تابع للولايات المتحدة حق الاقتراع، ولا تنتقص منه بسبب الجنس او اللون او حالة الاستعباد، وللكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع اللازم.) .

ويرجع مدى النجاح الذي حققه اعلان حقوق الانسان الوطني الى مدى مساهمة الامة في وضع الدستور، بشقيه السياسي والاجتماعي ومساهمتها في حراسة هذا الدستور، الاّ ان الوثيقة التي سبقت اعلان الاستقلال، والتي غدت جزءاً من تاريخ النظرية الدستورية البرجوازية هي اعلان (فرجينيا) للحقوق في 12 حزيران 1776. وقد بدأ هذا الاعلان بتأكيد سيادة الشعب وحرية الانتخابات والمساواة في الحقوق السياسية وحرية الصحافة والحرية الشخصية، كما ادخل مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لهذه الحقوق، كذلك حرية الاعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم.

المطلب الثاني : وثائق حقوق الانسان في الثورة الفرنسية وتطورها اللاحق

لا يمكن فهم الاحداث السياسية التي تعاقبت ابتداءاً من العام 1789 الاّ بالعودة الى اصولها التاريخية اي الى ما يسمى بـ (العهد القديم) الذي كان عبارة عن فترة تاريخية طويلة ومستقرة دامت حوالي عشرة قرون خلال العهد القديم كانت الملكية وراثية غير محددة السلطات، وسيادة الملوك والامراء والاقطاعيين، فاعلانات الحقوق سواء على المستوى العالمي او القومي ليست الاّ تسجيلاً لالآم عاناها الانسان، وآمال يسعى الى تحقيقها وتأكيدها، ولآمال في مستقبل وحياة افضل، انها تسجيلاً لا نتصارات الانسان ضد ظالميه، وانها ثمرة صراع طويل ومرير مع المستغلين والمستبدين لم ينته بعد.

ففي عهد لويس السادس عشر قامت الثورة الفرنسية عام 1789، ولم تقف آثار هذه الثورة عند فرنسا، وانما امتدت الى العالم اجمع، كانت فرنسا حتى قيام الثورة تحت حكم ملكي مطلق ارتكز على مبدأ الحق الالهي في الحكم، واستمداد السلطة من الله لامن احد، فكان الحكام يرون ان طاعتهم واجبه، وان كلمتهم هي

القانون وانهم هم الدولة، وكان لهم مطلق الحرية بالتصرف في المال والحرية والحياة، وكانت سلطانهم المطلقه تستخدم لمصالحهم الشخصية لا للشعب.

فكانت مصادر املاك الشعب وزج الافراد في السجن دون محاكمة، كما ساد نظام الامتيازات المجحف بعامة الشعب وكثرة الضرائب.

وقد سبق الثورة، ومهد لها فلاسفة وكتاب عظام، مثل مونتسكيو في مؤلفه – روح القوانين- الذي جمع فيه الكثير من انظمة الحكومات واقراره لمبدأ الفصل بين السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

اما (فولتير) فقد تناول الملكية ونظام الحكم بالنقد والسخرية، فكان لذلك تاثير في اثارة مشاعر الناس وتنبيهم.

اما (روسو) فهو صاحب (العقد الاجتماعي) انجيل الثورة ودستورها وهو القائل (ان الانسان خلق حراً ومساوياً لغيره في الحقوق) كما ان للثورة الامريكية واشتراك فرنسا في حرب استقلال امريكا دوراً هاماً في حياة الشعب الفرنسي من خلال مطالبته بالحرية ومبادئها، وكذلك كان للنظام الانجليزي والفكر تأثيرهما على الفكر الفرنسي والثورة الفرنسية.

وعندئذ قامت بعض المؤسسات ذات الطابع التمثيلي واهمها الطبقات العامة، وجمعيات الوجهاء، والبرلمانات القضائية، وهاجسها الوحيد هو أعلان الحريات الشخصية على مختلف انواعها ولاسيما حرية الفكر والعمل والكلام، ضمن اطار ديمقراطي.

وفي 17 حزيران تحولت جمعية الطبقات العامة المنعقدة في فرساي الى (جمعية وطنية) وعنيت لجنة لوضع دستور للبلاد، وهكذا بدت الملكية منذ ذلك الحين مقيدة فعلياً بوجود الجمعية الوطنية. وقد انطوى هذا الانقلاب السياسي على انقلاب في النظرية التي يستند اليها الحكم. حيث اصبح للفرد والشعب موقع جليد في الحياة السياسية، من هنا اعتبر البعض بأن الاعلان يعد دون مبالغة بمثابة وثيقة ميلاد (المواطن) الحديث، وتم التصويت عليه من قبل الجمعية العامة في 26

آب 1789 واعتمد فيما بعد كمقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام 1791.

ونظراً لاهمية التطورات الدستورية والتشريعية التي شهدتها فرنسا خلال هذه المراحل الهامة من تاريخها، فسنتناول تلك المنعطفات سياسياً واجتماعياً بخصوص تكريس حقوق الانسان وحرياته وعلى شكل ثلاثة فروع، نبدأها بأعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789، ثم الدساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت اعلان الحقوق 1789، ثم التطور اللاحق للحريات العامة وحقوق الانسان .

الفرع الاول :اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 26آب 1789

ان مفهوم حقوق الانسان قد تبلور في فترة تاريخية معينة، بلورته فلسفة الانوار الاوروبية، واقترن بصعود الليبرالية، وأيديولوجيات الانسان.

هناك اذن اصول تاريخية وثقافية اوروبية ترعرت فيها فلسفة الانسان. فالنصوص الاولى التي ظهرت فيها عبارة حقوق الانسان هي النصوص السياسية الثورية للقرن الثامن عشر، وهذه النصوص جاءت في شكل اعلانات، فكان التقنين الاول لهذه الحقوق هو ما قامت به الثورة الفرنسية في اعلانها، (لحقوق الانسان والمواطن).

لقد جاءت عبارة (حقوق الانسان) في عنوان الأعلان الفرنسي أو في مقدمته: (تجاهل او نسيان او احتقار حقوق الانسان هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات، او في بعض مواده مثل المادة الثانية (غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم).

وقد اعلن (روسو):- ان تنازل الشخص عن حريته، تنازل عن صفته كأنسان وكذلك عن حقوق الانسانية وواجباتها، لان من يتنازل عن كل شئ لن يجد تعويضاً ممكناً، ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الانسان حيث ان تجريد ارادته من كل حرية معناه انتزاع كل اخلاقية من تصرفاته.

واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي اصدرته الجمعية التاسيسية الوطنية في 26 آب 1789، حيث يعتبر الاعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الاساسية وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

الاعلان متأثر من فكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعة التي قال بها مفكرون امثال جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتسكيو، وهو يشكل الخطوة الاولى لصياغة الدستور، رغم ان الاعلان حدد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط). الا انه لم يحدد مكانة النساء او العبودية بشكل واضح. وان لمبادئ هذا الاعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي.

وقد صاغ هذا الاعلان (الماركيزدي لافايت) وتبنته الجمعية الوطنية، وقد وضع كي يشكل اساساً للانتقال من حكم ملكي مطلق الى حكم ملكي دستوري، هدفت العديد من مواد الاعلان الى الغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا ما قبل الثورة عملياً، تحولت فرنسا الى جمهورية واصبح الاعلان من وثائقها الاساسية . كما اوردنا سلفاً ان مبادئ الاعلان تعتمد على عدة مبادئ فلسفية وسياسية من عصر التنوير، مثل الفردية، العقد الاجتماعي كما عرّفه روسو، فصل السلطات بحسب مونتسكيو، وربما استفاد الفرنسيون من اعلان الاستقلال الامريكي 3 مايو 1776 و اعلان فرجينيا للحقوق، يونيو 1776 الذي صاغه جورج ما يسون.

ويحتوي الاعلان على مقدمة وسبع عشرة مادة، وهو مع ايجازه يتم عن غزراة فكرية لا قرار لها. ويدور هذا الاعلان حول امور رئيسية: انه للانسان حقوق طبيعية مقدسة لا يبدلها الزمان وهي الحياة والحرية والمساواة، وان هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الانسان، ولا حد للحرية سوى الحدود الناجحة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية. وان القانون بدوره محدود. فجاء الاعلان اعلاناً للحقوق الطبيعية والتي لا يمكن التنازل عنها.

حيث اشارت المادة الاولى من الاعلان الى ان الناس (يولدون ويبقون احراراً ومتساوين في الحقوق). واشارت المادة الثانية بأن حقوق الانسان الطبيعية

لا يمكن التنازل عنهاوهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد، كما ان مبدأ السيادة يقوم على اساس الامة، اما المادة الثالثة اشارت الى ان مبدأ المساواة بين الناس هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة، حيث ليس هناك وجود لأي تمييز بين الافراد، فالكل لهم نفس المرتبه والكل ولدا متساويين، وان الحقوق المدنية للانسان ترتكز على هذه الحقوق الطبيعية.

وقد اعتنق الاعلان مبدأ الحرية وهي الفكرة الاساسية الاولى في الاعلان، وحسب المادة الرابعة (امكانية عمل كل ما لا يضر بالغير) على ان يعود للقانون رسم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه، فالحرية هي الاساس.

حيث اكد القضاء ان الاعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وايديولوجيته التي تقوم على ايثار الحرية، فيجب ان تسود الحرية كلما تعارضت مع السلطة، والايمان بسمو الحرية مبدأ من المبادئ التي يرتكز عليها النظام القانوني الفرنسي.

كما ركز الاعلان الفرنسي في مواده السابعة والثامنة والتاسعة بأنه لا يمكن اتهام اي انسان او توقيفه واعتقاله الاّ في الحالات التي حددها القانون، وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته كما ان المادة العاشرة تقضي بان (ازعاج اي انسان بسبب ارائه الدينية ممنوع)، وان المادة الحادية عشرة من هذا الاعلان تنص على انه حرية التعبير عن الافكار والآراء هي من الحريات الاساسية للانسان، كما ان لكل مواطن له حق حرية التعبير وفق الضوابط التي لا تضر بالغير، وبما ان حرية التعبير ركيزة اساسية من ركائز اليمقراطية لذلك يتعين اقرار حرية التعبير في الدساتير والنصوص الدستورية.

كما ركزت المواد الثانية عشره، والثالثة عشره، والرابعة عشره والخامسة عشره من الاعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الانسان وعن الضرائب والنفقات العامة ومحاسبة الموظفين عن اعمال ادارتهم المتصله بنشاط الافراد.

اما المادة السادسة عشرة فتكلمت عن مبدأ الفصل بين السلطات واعتبرته معيار الديمقراطية في النظام السياسي، وهذا النمط من المبادئ مستمد باكثريته من

القانون العام وهو يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وبممارسة النشاط الاداري.

اما بخصوص مبدأ الملكية فأن ثورة 1789 بقيت ذات نزعة امتلاكية برجوازية فقد بدات الملكية كشكل للحرية وشرط لها.

وكان جان جاك روسو يرى ان الدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة، ولكنها في نفس الوقت لا تملك الحق في سرقة ملكية الافراد، بل على الدولة ان تؤمن للفرد املاكه القانونية.

اما مميزات اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي فيمكن ايجازها:

1. الطابع الفردي: حيث ان الفرد هو صاحب الحقوق الاساسية، فوجود الدولة ومفهوم الدستور مرتبط بشكل وثيق بالحرص على تأمين تلك الحريات. ولكن الاعلان لم ينص على حقوق المجموعات كالطوائف الدينية، ونص فقط على الحقوق الفردية كالحق بالسلامة البدنية وحق الملكية الفردية.
2. الابعاد العالمية اللاعلان: ان الاراء التي عبرت عنها شرعة حقوق الانسان والمواطن لا تجيز حصر الحقوق المعلن عنها في فئة او عصر معين او بيئة معينة، فالاعلان عالمي الابعاد صالح لكل زمان ومكان.
3. طابع الشرعة الاعلاني: فدور الشرعة كان اعلانياً وليس انسانياً فهي كشفت عن الحقوق التي خلقت مع الانسان ولم تدّع انشاء هذه الحقوق.
4. الطابع البرجوازي للاعلان: كانت اكثرية اعضاء الجمعية الوطنية من الطبقة البرجوازية التي كانت لها مطالب معينة تمثلت بالتأكيد على المساواة وصيانة الملكية الفردية، كي تؤمن الطبقة البرجوازية امكانية وصولها الى الوظائف العامة،

كذلك تأكيد المادة الثانية على حق الملكية ووضعه في المرتبه الثانية بعد الحرية متقدماً على الحق بالأمان والحق بمقاومة الطغيان.

الفرع الثاني :التطور اللاحق للدساتير والاعلانات الفرنسية ما بعد اعلان الحقوق

لقد سلك المشرع الدستوري الفرنسي على تأكيد مكاسب الحرية في مواجهة سلطات الدولة كلها بما فيها المشرع نفسه، وتبين ذلك من معظم الدساتير المتعاقبة فقد اصدرت الجمعية التأسيسية سنة 1789 اعلاناً مستقلاً بالحقوق قبل ان تصدر اول دستور للثورة الفرنسية بسنتين، دستور عام 1791في العام الثالث للثورة، وهذه الاعلانات لا تعدو ان تكون نسخاً قريبة الشبه، من اعلانات الحقوق الأكبر الصادر في عام 1789، وسنتطرق الى تلك الدساتير والاعلانات:

أولاً:- دستور3 ايلول سنة 1791: اصدرت الجمعية التأسيسية اوامرها بارسال اعلان حقوق الانسان لسنة 1789 الى كل الاقسام الادارية لينشر على الشعب دون ان تنتظر التصويت النهائي على الدستور، فتم قبوله من قبل الشعب برغبه شديده.

بعد سنتين في آب 1791 وبعد الانتهاء من التصويت على الدستور، بدأت مسألة تعديل الدستور مستحيلة، مما دفع (توريه) الى القول: (لقد اكتسب الاعلان طابعاً دينياً مقدساً، وصار للمعتقد السياسي رمزاً انه في كل الاماكن العامة يطبع، وفي مساكن المواطنين في الريف معلق، وفيه يتعلم الاطفال القراءه.

لقد اقترن الدستور الفرنسي لسنة 1791 بالفكرة التي تجعل منه أداة للحرية، وذلك بضمان حقوق المواطن التي لا يمكن ان يمسها المشرع، وكان انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية 1789، وقد اعتمد دستور 1791 عدداً من المبادئ والتي اصبحت من المبادئ الاساسية للقانون الفرنسي العام.

فنصت المادة الثالثه منه على ان مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الامة فبحسب دستور 1791 لم يعد الملك سوى ممثل للامة، الا ان السيادة الوطنية تتعارض ايضاً مع ما سمي فيما بعد بالسيادة الشعبية.

فبالنسبة الى واضعي اعلان 1789 ترجع السيادة الى الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الاشخاص المكونين له، في حين اعتقد مشرعوا دستور 1791

ان السيادة تخص كل واحد من المواطنين. فاذا كانت السيادة تابعة للأمة نفسها فأنها لا تستطيع ممارسة هذه السيادة بنفسها، لذلك تعهد بها الى ممثلي الامه وهم السلطة التشريعية والملك. هذه هي الحكومة التمثيلية، فالجهاز التشريعي منتخب، ولكن ليس عن طريق الاقتراع العام. اذ يميز الدستور بين المواطنين الفعالين والمواطنين السلبيين، والأمة وحدها تتمتع بالسيادة وهي التي تنتخب الممثلين.

كما ان الجمعية التاسيسية قد اعتمدت مبدأ فصل السلطات، وأقرت توزيع هيئات الحكم الى هيئات مستقلة ولكل سلطة وظائفها الخاصة، وهذه السلطات هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد بقي هذا الدستور نافذاً حتى تم التصويت على دستور 24 حزيران 1793.

ثانياً:- اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة 1793: في مقدمة دستور سنة 1793 أعلنت حقوق الانسان، كما اعلنت سنة 1791، ويتألف من 35 مادة. ويتميز هذا الدستور بأتجاهه الاجتماعي، فأعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة، وبحق التعليم للجميع، كما أنشاء هذا الدستور الاقتراع العام، ولكن بدون تطبيق، واكد دستور 1793 على الحق بمقاومة الطغيان عندما تقوم الحكومة بانتهاك حقوق الشعب، وهو من اقدس الحقوق وأهم الواجبات وكذلك نص الدستور على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحده هي (الهيئة التشريعية) كونه خلا من مبدأ الفصل بن السلطات، كما ادخل هذا الدستور اسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية

ثالثاً:- دستور 1848 الفرنسي: انقضاء نصف قرن تقريباً على مبادئ اعلان 1789 ادى من جهة الى ترسيخ هذه المبادئ واستيعابها، ومن جهة اخرى الى كشف عيوبها ونواقصها، ولذلك كان لا بد لرجال الجمعية التاسيسية من ان يأخذوا بعين الاعتبار هذا الوضع. وقد ادى الحرص على الارستقراطية الانتخابية والتمسك بها الى نشوب ثورة 1848 التي اطاحت بالملكية ذاتها وبما كان يرافقها من اوضاع منافيه للمبادئ الديمقراطية وخرق لحقوق الانسان وحرياته، وبعد سقوط الملكية واعلان الحكومة المؤقتة، دعي الناخبون لانتخاب جمعية تاسيسية،

ولقد كان المرسوم الصادر في 15 اذار 1848 القاضي بهذه الدعوة خطورة الكبرى في التاريخ الدستوري الفرنسي. فاتى عمل رجال الجمعية التاسيسية ليؤكدوا على التمسك بمبادئ 1789 وتمموّها عن طريق الاعتراف بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وعملوا على توسيع حق الاقتراع، والتأكيد على الحريات التقليدية وتوضيحها. ففي عام 1848 استقر حق الاقتراع العام في فرنسا، فقد خفض سن الانتخاب الى سن 21 بدلاً من 25 سنة. وقد اجتمعت الجمعية التاسيسية في 4 آيار 1848، وصوتت على الدستور في 4 تشرين الثاني 1848 الذي تعتبر مقدمته المؤلفه من ثمان مواد وفصله الثاني من المادة (2-17) بمثابة اعلان للحقوق.

فالمقدمة والفصل الاول ينصان على المبادئ الاساسية للنظام الجديد، ومن السطور الاولى نلاحظ التطور في الاتجاه الديمقراطي، الاجتماعي، الانساني، فالمقدمة بدأت بأن الجمهورية هي ديمقراطية وقائمه على مبدأ الحرية والمساواة والاخاء ومرتكزة على الاسره والعمل والملكية. كما أكد الدستور على الغاء الرق فوق كل ارض فرنسية، اما بخصوص مبدأ المساواة فنلاحظ ان المادة العاشرة تؤكد التساوي في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات اعلان الحقوق عام 1789. كما نص الدستور على حق التجمع وحق التعليم، اضافة الى ذلك الغيت عقوبة الاعدام في المجال السياسي.

وكذلك اكدت على الحريات التقليدية: الحرية الفردية، وحرمت المنزل وحرية الشعائر والحرية الفكرية، وحضر الرقابة على الصحافة، كما ان المادة 11 من الدستور أكدت حرمة كل انواع الملكية واستعادت صيغة 1789 فيما يتعلق بالضمانات التي يجب ان تحيط عملية نزع الملكية.

كذلك أشار الدستور بأن على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والغير القادرين على العمل، ولقد اصبح شعار فرنسا منذ نجاح الثورة وحتى اليوم هو (الحرية والمساواة والاخاء). واستمرت المبادئ التي تضمنتها اعلانات الثورة ودساتيرها كظاهرة بارزة ليس في دساتير فرنسا وحدها، بل وفي

كثير من دساتير العالم. وان الحقوق والحريات العامة، هي حقوق وحريات الافراد ازاء الدولة، وحين يكون رئيس الدولة مطلق التصرف في الحياة والحرية والمال، لا يكون للحقوق والحريات مكان، ضمن المسلم به في الفكر السياسي، انه لا مكان للحقوق والحريات العامة الا بخضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون.(2)

رابعاً: مقدمة دستور 1946 (دستور الجمهورية الرابعة):- في 19 نيسان 1946 اقرّت الجمعية التأسيسية المشروع الاول للدستور الذي سقط بعد ان صوت الشعب الفرنسي ضده، واعيد انتخاب جمعية تأسيسية جديدة في 2 حزيران 1946 فصوتت على مشروع جديد، اصبح عندما قبله الشعب الفرنسي دستور الجمهورية الرابعة، وقد صدر في 27 تشرين الاول 1946.

اما مقدمة الدستور، فلم تنشأ الجمعية التأسيسية صياغة اعلان جديد للحقوق، يفتح عليها ابواب المقارنة بينه وبين اعلان 1789، وسلكت مسلكاً اخر تلخص باعادة التأكيد بصورة اجمالية على اعلان 1789 واكماله بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ثم التوافق عليها، الاّ ان هذه التركيبة بدت مفتقرة للوحدة الشكلية التي تتطلبها صيغة الاعلان، ومن هنا استبدلت هذه التسمية بتعبير (مقدمة او ديباجة) Preambule ، اقل دقه ومستوحى من دستور 1848. واكدت المقدمة على تمسك الشعب الفرنسي بالمبادئ التي نصّت عليها شرعة واعلان 1789 والمبادئ الاساسية التي تضمنتها قوانين الجمهورية. أما الاضافات على مبادى 1789 فكانت تتضمن ما يلي:

1. المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يضمن القانون حقوق متساوية للمرأة مع الرجل في جميع الميادين.
2. حق اللجوء السياسي: فكل انسان مظطر بسبب نشاطه في سبيل الحرية، يمنح حق اللجوء على اراضي الجمهورية.
3. توسيع مبادئ الديمقراطية السياسية الى المجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال تصور نظام حقيقي للعمل، وبيئة اقتصادية جديدة، وفلسفة يرتكز عليها المجتمع ونظام العمل الذي يتضمن عدم التميز والحق في الحصول على

العمل والانتساب الى النقابات العمالية، وممارسة حق الاحزاب ضمن القوانين.

4. توسيع قاعدة الرفاهية الاجتماعية والاهتمام بالتعليم والثقافة والاسرة والطفل.

ولكن مقدمة دستور 1946 تجاهلت حق الملكية، وقد واجه انتقادات عنيفة، وقد قيل ان تقييد الملكية الفردية بأطار القانون يعني جواز الغاء مبدأها بنص قانون.

لذلك فأن الظروف التي قامت في اطارها الجمهورية الفرنسية الرابعة كانت مطبوعة بازدياد المد الاشتراكي، فأتت المقدمة الدستورية متاثرة به، الاّ ان المفاهيم التي ضمنها هذا الدستور ومقدمته استمرت وتعمقت ليس في فرنسا فقط، وانما في كل الدول الليبرالية بحيث انها كونت روحية النظرية الليبرالية المعاصرة للحريات العامة.

اما دستور 1958 لم يضيف من جديد على ماورد حتى الان، بل أعلن تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حددها أعلان سنة 1789، واكدتها وكفلتها المقدمة الدستورية لدستور 1946.

المبحث الثالث

المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

اذا اردنا ان نجري تحقيقاً حول حقوق الانسان لكي نستوثق من تطابق النظرية مع الواقع، نستطيع ان نرجع للابحاث التي أجريت في هذا المجال والتي تقدم لنا تسلسلاً زمنياً للافعال والاحداث في سبيل التحقيق من هذه الحقوق، على الاقل تلك المندرجة في سياق اجتماعي، حيث ان المفاهيم الفلسفية التي تظل كما هي لا يمكن العثور عليها في تاريخ القانون، وانما فقط في تاريخ الفكر.

وليس من العسير ان نعرف كيف انه في مرحلة ما قبل تاريخ القانون، تتمثل الحالات الاولى التي تتمتع بالحماية في ابسط حقوق الانسان في الظروف الطبيعية.

وعلى راس هذه الحقوق الحق في الحياة الذي تحميه العقوبة ضد من ينتهكه، ياتي في هذا الاطار قانون حمورابي عام 1750 ق . م. في بلاد الرافدين، كما أن الاغريق منحو المجتمع سلطة التشريع وأسموها "بالديمقراطية"، ثم شهدت روما قوانين (نوما).

وليس من شك في أن عبارة (حق الانسان) نشأت في اوربا المسيحية أبان صراع المجتمع المدني ضد الكنيسة التي كانت تقاوم العلم والتحدث وحرية الفكر، بدعوى الحق الالهي.

وقد كان للثورة الفرنسية تاثير في اعداد وثيقة تأريخية عن حقوق الانسان، وضمنت في دستور 1791م وأعتبرت مقدمة له وهي مستمدة من نظريات "جان جاك روسو".

ونصت الوثيقة على حقوق الفرد التي لا يجوز التصرف فيها وهي الحرية والملكية والأمن واكدت المساواة بين الافراد وسيادة الشعب وكان لهذه الوثيقة تأثير قوي على الارادة الحرة التي انتشرت في القرن التاسع عشر.

ثم جاءت اتفاقية جنيف 1864 وطرحت بوضوح فكرة حقوق الانسان بشأن تحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان والتعامل على قدم المساواة.

وقبل انتهاء الحرب العالمية الاولى وبعدها وضعت جماعة في لندن يرأسها (المحامي اللورد سنكي) مشروعاً أعلنت فيه حقوق الانسان، وبعثت هذه الجماعة مشروعها الى المفكرين ومنهم في الشرق ومنهم المهاتما غاندي والزعيم نهرو. وكذلك أعلن الرئيس الامريكي (ويلسون) الذي حكم أمريكا ما بين 1913 – 1921 المبادئ الاربعة عشر لحقوق الانسان عقب الحرب العالمية الاولى.

وبعد انشاء عصبة الأمم سنة 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى، والتي كان من أهدافها المحافظة على الامن والسلام الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وانماء التعاون الدولي، فقد ضمّ عهدها "26" مادة لمس بعضها حقوق الانسان وادى الى انشاء منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتم تعيين اول مفوض سامي لشؤون اللاجئين عام 1921 وهو النرويجي (نانسن) الحاصل على جائزة نوبل للسلام تقديراً لاعماله من اجل اللاجئيين والذي قدّم أول وثيقة سفر معترف بها دولياً لتيسير عودة اللاجئين او سفرهم.(2)

وفي ظل عصبة الأمم تم التوصل الى الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 والبروتوكول المعدل لها سنة 1953. غير ان عصبة الأمم انشأت نظام الانتداب الذي جرّ الويلات على الشعوب.

وفي عام 1928 عقد ميثاق باريس (ميثاق كيلوج بريان) بريان وزير خارجية فرنسا، وكيلوج الامريكي ونددا بالحرب، وطالبوا بتسوية سلمية للخلافات الدولية والتعاون الدولي، وقد أشاد " نهرو" بالميثاق وجعله ابرز المواثيق التي تناولت حقوق الانسان لانه حرم الحرب وندد بأستعمال القوة.

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية أنشئت الأمم المتحدة سنة 1945 حين اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر "سان فرنسيسكو" ووضعت ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا المؤتمر عقد اقتراح يصوغ (اعلان بشأن حقوق الانسان) وبعدها أوصت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

الأولى لجنة تعزيز حقوق الانسان وفق المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. وعملاً بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الانسان في وقت مبكر من عام 1946.

ووضع المشروع الاولى سنة 1947، وقامت لجنة صياغة من ثماني دول من اعضاء لجنة حقوق وثيقتين: الاولى في شكل اعلان يحدد المبادئ والمعايير العامةلحقوق الانسان، والاضراب في شكل 'اتفاقية' تعرض حقوقاً محددة.

واطلق على سلسلة الوثائق جميعاً (الشرعة الدولية لحقوق الانسان) ونظراً لضيق الوقت تم انجاز (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر، كانون الاول عام 1948 وقد صوتت (48) دولة في جانب الاعلان وامتنعت ثماني دول عن التصويت.

وفي عام 1966 اعتمدت الأمم المتحدة الوثيقتين الدوليتين وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صدّق ثلثا دول العالم الأن على هذه الوثائق، كذلك اعتمدت الأمم المتحدة برتكولاً اختيارياً ملحقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الانسان، اذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الامكانية تتوفرفقط اذا كانت الدولة المعينة، قد صدقت على العهد ووافقت ايضاً على البرتكول.

وسوف نتطرق الى هذه الوثائق، الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري ونتناولها بمطلبين :

المطلب الاول : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

في خريف 1945 أوصت اللجنة التحضيرية التي تشكلت في اعقاب سريان مفعول مثياق سان فرانسيكو بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفور، في اطار السلطات التي تمنحه أياها المادة 68، بتشكيل لجنة لحقوق الانسان مهمتها اصدار اعلان دولي لحقوق الانسان، وهي التوصية التي صدقته عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 فبراير عام 1946، وقام المجلس بالعمل على تشكيل

اللجنة، وبدات اعمالها في فبراير 1947 بمهمة اصدار اعلان دولي لحقوق الانسان.وقد أثار ذلك اختلافاً في الرأي بين الذين كانوا يأملون ان يأخذ اعلان الحقوق شكل (معاهدة)، او (اتفاقية) والذين كانوا يؤيدون مجرد (اعلان). وفي نهاية الأعمال في يونيو عام 1948، تبنت اللجنة مشروع الاعلان بموافقة 12 عضواً بدون معارضة، وامتناع الدول الاربعة الاشتراكية عن التصويت. كان الوفد السوفياتي يستهدف تحقيق احترام حقوق الانسان طبقاً للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دولة.

وفي الاجتماع الثالث للجمعية العامة تم التصديق على المشروع بعد اعادة صياغته بموافقة 29 عضواً بدون معارض، وامتناع ست دول اشتراكية عن التصويت الى جانب "كندا" التي كانت تخشى ان يؤثر نص الاعلانات على الحقوق الخاصة بصلاحيات حكومات الاقاليم طبقاً للدستور الانكليزي.

وقد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في "قصر شايوه" بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقرارها رقم 217 ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948 بدون معارضة.

وقد اكدت الدول الثماني الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الاعلان، لكنها تعترض على بعض مواده فقط.

والمعروف لم تكتسب حقوق الانسان الطابع القانوني والدولي الاّ بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الانسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال الاّ بعد نشاة الأمم المتحدة عام 1945.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في أطار وثيقة

مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشتة خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته القوية الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، ودعى الى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة اودولة. وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك. وبموجب هذا الاعلان ينبغي لكل فرد او هيئة في المجتمع ان تعمل بوسائل التربية والتعليم على زيادة هذه الحقوق والحريات.

كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر اواللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او الاجتماعي، لذلك فالمادة الاولى تقول (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

كما تقرر المادة الثانية ان (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز.

اولاً:- مضمون الاعلان:-

يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مقدمة وثلاثين مادة، في المقدمة يشير الى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وان تناسي حقوق الانسان يفضي الى اعمال همجية قد اذت الضمير الانساني. ثم يبدأ الاعلان بمعالجة الحريات والحقوق التي يمكن تقسيمها الى مايلي:-

1. الحقوق المدنية والسياسية:- حيث تنص المواد (7،3،2،1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق المساواة في الكرامة والاخاء، وان الناس سواسية أمام القانون بدون تفرقة ولهم حماية متساوية ضد اي تمييز، فلا استرقاق ولا اقطاع ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين الكنسي، ولا انتقاص من حقوق المرأة، وكذلك يقر الاعلان بالمساواة بشغل الوظائف العامة وفق المؤهلات العلمية.

وقد أكد الاعلان على أهم الحقوق المدنية والسياسية وهو حق الحرية الشخصية وهو حرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم اضراره بحرية الاخرين، وحماية شخصه من اي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه او معاقبته او حبسه الا بمقتضى القانون، وحرية الفرد في التنقل والخروج، وحقه في اللجوء الى بلد اخر هرباً من الاضطهاد. وحق الفرد في التمتع بالأمن الشخصي، ولا يجوز ان يتعرض الانسان للتعذيب او عقوبة قاسية مهينة او منافية لكرامة الانسان.

كما نص الاعلان في مادته (15) على حق التمتع بالجنسية، وحق الزواج مع حقوق متساوية للزوجين (المادة 16)، وحق التملك (المادة 17)، وحق التفكير والدين والضمير وتشمل حرية تغيير الديانة واقامة الشعائر الدينية (المادة 18) وحق حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة او بواسطة ممثلين (المادة 20) وان ارادة الشعب هي مصدر السلطة، وتجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:- حيث تنص (المادة) على الحق الفرد في الضمان الاجتماعي، وحق الشخص في العمل بشروط عادلة ومرضية وحقه في تأسيس النقابات والانظمام اليها (م 23)، وكذلك حق الفرد في الراحة في اوقات الفراغ (م24)، وحق الفرد في رفع مستوى معيشتة ورفاهية وتأمين معيشته من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل (م 25)، وحق الفرد في حماية حقوقه الادبية والمادية من انتاجه

العلمي والادبي والفني (م 27) والمادة 26 جاءت في حق الفرد في التعلم وللآباء حق اختيار تربية اولادهم.

وقد جاءت المواد الختامية للاعلان (28-30) لتؤكد حق كل انسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه كل الحقوق والحريات والواجبات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه.

ثانياً:- مميزات الاعلان:-

من الناحية الشكلية تميّز الاعلان بكونه وثيقة تجميعية، فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية تأثرا بالتقليد الفرنسي، ومن جهة ثانية خصص الاعلان مكاناً واسعاً للتعداد شبه الكامل والدخول في التفاصيل الدقيقة للحريات والحقوق.

هذا المنحى كان في نظر البعض انعاكساً للاسلوب الانجلوسكسوني وتجاوباً مع رغبة الدول الاشتراكية في اعطاء الحقوق والحريات محتوى حقيقاً عملياً، وهذا المنـحى هو الذي دفع الى الاعتقاد بالطابع الواقعي العملي للاعلان الذي لم يكتف بايراد مبدأ الحرية كما فعل اعلان 1789، ولكنه دخل في التفاصيل.

ومن ناحية الاساس تميز الاعلان بمسحة توفيقية ظهرت بلجوئه الى اساليب متعدده للخروج بحلول للمشاكل المعقدة، كاعتماد الصيغ التي تجمع الشيء ونقيضه في آن واحد، ارضاء لكل الاتجاهات، والمادة 17 نموذجية في هذا المجال اذ تقول في معرض معالجتها لحق الملكية. (لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره). مما يعني ان كل من الملكية الفردية (المذهب الليبرالية) والملكية الجماعية (النظرية الاشتراكية) هما عبارة عن حقوق واجبة الالتزام.

كما ان الاعلان التزم الصمت وبالتالي تجاهل وجود مشكلة او خلاف في قضية من القضايا، فعندما صعب التوفيق بين الاطراف فيما يتعلق بحق الاضراب الذي عارضته الدول الاشتراكية، لجأ الاعلان الى اسلوب الصمت وغاب حق الاضراب من نفس الاعلان.

كما ان السمة العالمية (الكونية) للاعلان افقدته الحد الادنى من الصلابة الايديولوجية، وان الاعلان لا يتمتع بقوة قانونية الزامية، فهو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس معاهدة دولية.

ولكن استطاع الاعلان ان يشكل مرجعاً يستطيع الراي العام ان يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما، وعلى مدى احترامه لحقوق الانسان الاساسية، ولكن يؤخذ على الاعلان بأنه لم ينشئ أجهزة تنظر بالانتهاكات وتعالجها بعكس الميثاق الاوربي الحائز على فعالية أكبر في هذا المجال.

وأن اي نظام دولي يقوم على احترام حقوق الانسان يجب ان يرتكز على نظام للمساءلة الدولية لدعم المعايير العالمية المشتركة، نظام يرتكز على مبادى الموضوعية وعدم الانتقائية في الحكم على سجل الدول اذا اريد تحقيق دعم عالمي لحقوق الانسان والديمقراطية، وقد تاكدت هذه المفاهيم الهامة لحقوق الانسان وواجبات المجتمع الدولي مؤخراً في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا – يونيو- 1993. فالدفاع عن قضية حقوق الانسان يأخذ شكلاً وبعداً واحداً من جميع المجتمعات، فليس هناك بعد ثقافي في التعذيب، كما انه ليس هناك بعد ثقافي توقيف وحبس الانسان دون توجيه تهمة ودون جرم اقترفه،

فالنظام ضد انتهاكات حقوق الانسان قضية عالمية يشترك فيها الغربيون الشرقيون على حد سواء، وبالتالي فأن حقوق الانسان قضية عالمية، وسيبقى الاختلاف حولها اختلافا دائماً بين الظالم والمظلوم، وسط ثقافات واي مجتمع وفي اي مكان.

ثالثاً:- القيمة القانونية للاعلان العالمي:-

لقد شكلت الجمعية العامة منذ دورتها الاولى، لجنة حقوق الانسان التي عهدت اليها بصياغة حقوق الانسان، واعدت هذه اللجنة مشروعاً بهذا الشكل، وهو الذي اصدرته الجمعية العامة 1948 والذي تضمن قائمة كاملة بالحقوق والحريات.

وان الاعلان لم يأخذ صورة المعاهدة الدولية، فهو مجموعة مبادئ ليس لها اية قيمة الزامية حسب الراي الغالب، في حين جاءت بعض الاجتهادات الفقهية بأن تعترف بالقيمة القانونية الملزمة وهذا ما اكدته المادة (56) من ميثاق الامم المتحدة.

ان انكار الصفة القانونية للاعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها، باعتباره صادر عن أكبر نسبة من الدول وأكثرها تعبيراً عن المجتمع الدولي، كما انه لا يمكن تجاهل دوره وتاثير على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، وكذلك أثر الاعلان على المعاهدات والاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان.

اما بخصوص الرأي الذي يؤكد القوة الالزامية للاعلان، فقد اعتمد على ان الاعلان يعبر عن الراي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق هيئة الامم المتحدة، ومن ثم اصبح مع مرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي، حيث كان يتم تعريف هذه المبادئ كمبادئ قانون خاص وقضائي مألوفة للدول، كما ان محكمة العدل الدولية قد اضفت عليه بالتأكيد مضموناً اوسع نطاقاً عندما شددت في رأيها

المتعلق بالتحفظات على المعاهدة الخاصة بالابادة على ان المبادئ التي تقوم عليها المعاهدة هي مبادئ معترف بها من الأمم المتحضرة كالتزامات حتى في غياب اي علاقة تنظمها تفاقية.

لذلك فهناك راي يقول بأن الحقوق الاساسية التي تضمنها الاعلان العالمي ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزء من القانون الدولي العام.(1) لذلك نرى ان كثير من الدول ضمّنت دساتيرها فقرات من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المطلب الثاني : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولانشاء نوع من الاشراف الدولي اوالرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة

له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناءاً على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

والمعروف ان القانون الدولي العام هو المصدر الاول المعترف به للعديد من حقوق الانسان، ولكن معظم هذه قد تم اقرارها وتوثيقها من خلال المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية التي وقعت عليها الحكومة الاعضاء في الأمم المتحدة، فالعهدان الخاصان بحقوق الانسان 1966 يشملان كل الحقوق الرئيسية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما مفتوحتان لتوقيع كل الدول.

وبعض هذه الحقوق قد تم تصنيفه حسب الموضوع، وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال باقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال باقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 أثر التوقيع والمصادقة

عليهما من قبل العديد من الدول الاعضاء بالمنظمة، وهو ما سنتطرق اليه كالأتي:-

أولاً:- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16-12-1966، وقد اقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 23-3-1976 طبقاً للمادة 49.

وقد تضمن هذا العهد ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1، 3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2، 5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً، ونصت على انه لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الاعدام أن تحكم بهذه العقوبة الاّ جزاءاً على اشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، كما لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامن عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل.

وحرصت الاتفاقية على ضرورة تخويل الانسان والحريات العامة بداية بسلامة جسده وحرية الجسد فمنعت الأسترقاق والاعمال الفردية (م8) وحضرت

اخضاع اي فرد للتعذيب أو العقوبة او معاملة قاسية أو غير انسانية او مهنية، كما حضرت اخضاع اي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية (م7).

وتناولت الاتفاقية مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع القضائي فجعلت لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ومنعت القبض على الاشخاص أو ايقافهم بشكل تعسفي، ومنعت حرمان أي شخص من حريته الاّ وفقاً للقانون (م9).

كما وضعت ضمانات للقبض والتحقيق والمحاكمة ووضعت ضوابط للمعاملة الانسانية في السجون (م10).

وكذلك قررت الاتفاقية حق التنقل وحرية الفكر والاعتقاد والتجمع السلمي وتشكيل النقابات (م12 – 25).

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي

ثانياً:- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرارها المرقم (2200) المؤرخ في 16-12-1966 والذي بدأ نفاذه في 13-1-1976 طبقاً للمادة 27 وقد اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة باغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

وقد نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالافراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير بأعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصه (م1)، كما اشارت المواد (3-5) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

أما فيما يخص حقوق الفرد فقد أقر العهد الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، واوجب على الدول الاطراف تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني واعتماد سياسات تضمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الاساسية وضمان التمتع بشروط عادلة ومرضية تكفل أجراً منصفاً ومكافأة متساوية وعيشاً كريماً (م6 – 15)

كما أقر العهد ايضاً، تعهد الدول الاطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام الى النقابة التي يختارها وحق النقابات في انشاء الاتحادات، وفي حقها ممارسة نشاطها وحق الاضراب والحق في الضمان والتأمينات الاجتماعية ومساعدة الأسرة وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده ومساعدة الاطفال والمراهقين (م8 –10).

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لاسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، والحرص على ان تشمل التدابير التي تتخذها الدول الاطراف لهذا الغرض صيانة العلم والثقافة وانمائها واشاعتها (م11– 17)، ويلزم العهد الدول الاطراف بتقديم تقارير على مراحل من التدابير التي تكون قد اتخذتها بضمان احترام الحقوق المعترف بها.

ويعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية احالة التقارير المتعلقة بحقوق الانسان المقدمة من الدول او من الوكالات المتخصصة لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها او لاطلاعها عليها عند الاقتضاء، وهذا ما سنتطرق اليه

لاحقاً في الفصل الثاني والثالث بشأن الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، والحماية الدولية في ظل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ثالثاً:- الاتفاقيات الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان:

لم يتوقف نشاط الامم المتحدة منذ قيامها عن الاهتمام بقضية حقوق الانسان في مختلف المجالات اهتماماً كبيراً، ولذلك اصدرت عدة وثائق في مجال حقوق الانسان وحرياته، ومن أهم هذه الوثائق:

1. اتفاقية مكافحة ابادةالجنس البشري والعقاب عليها الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 260 في دور الانعقاد والعادي الثالث بتاريخ 29كانون الاول 1948.
2. الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم 2106 بتاريخ 21 كانون الاول 1965.
3. اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المراة بقرار من الجمعية العامة رقم 2263 بتاريخ 7 تشرين الثاني 1967.
4. الاعلان ضد التعذيب الذي اصدرته الجمعية العامة بالاجتماع في 9 كانون الاول 1975.
5. الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 34-180 والمؤرخ في 18 كانون الاول 1979.
6. اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989.
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وافراد اسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 45 / 158 المؤرخ في 18 كانون الاول 1990.

8. اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 1514 في 14 كانون الاول 1960.

المطلب الثالث : حقوق الانسان في قرارات واحكام محكمة العدل الدولية

ان الدور الذي تقوم به هيئة القضاء في محكمة العدل الدولية معروف جيداً، فمحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة التي عهد اليها المجتمع الدولي بمهمة تسوية نزاعاته واتخاذ القرار في اي مسالة من مسائل القانون الدولي. تقوم المحكمة من خلال قضائها بدعم تنمية العلاقات الدولية والقانون الذي ينظمها من خلال توضيح التوجهات الجديدة واحياناً صياغة توجهات جديدة بنفسها، وتسهم محكمة العدل الدولية بقوة من خلال احكامها في تنمية وتطوير القانون الدولي.

ان مسألة بسط دائرة احترام حقوق الانسان قد اصبح ضمن الاطار الدولي بعد ان جرت العادة على ان ينظمه القانون الداخلي وعدم التشبت بمبدأ السيادة امام النظام الدولي الجديد والذي يستهدف ضمان حماية الافراد في المقام الاول، ومن هنا يبرز الطابع الالزامي للمعاهدات متعددة الاطراف التي تنظم حقوق الانسان بصرف النظر عن جنسيات الافراد.

وهكذا ظهر في القضاء وتبلور اتجاه قوي لتوسيع نطاق تطبيق المعاهدات التي تنظم حقوق الانسان لتشمل الدول غير الاعضاء من خلال ربطها بالقانون العرفي. وطبقاً لما راته محكمة العدل الدولية فان المبادئ العامة لحماية حقوق الانسان التي عبّر عنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي الانسان والتي ترجمت الى قانون وضعي عن طريق تبني عدد لابأس به من المعاهدات، من خلال ممارسة الدول وما يسمى بقناعة القانون تم ادراجها في القانون الدولي العام، مع توسيع نطاق تطبيقها ليشمل المجتمع الدولي بأسرة، واصبحت القواعد المتفق عليها لحماية حقوق الانسان بعد ان صارت قانوناً عرفياً، تشكل واجبات على الجميع ملزمة

لكل دول المجتمع الدولي. وطبقاً للمحكمة فأن الموافقة الجماعية التي أبدتها دول العالم على محاضر الأمم المتحدة التي تنظم بعض الحقوق وعلى قرارات الجمعية العامة التي تدعم مبادئها تعتبر دليلاً على ان حماية حقوق الانسان واجبة بقوة القانون. وهكذا تقدم محكمة العدل الدولية اسهاماً كبيراً في ابراز الاحتياجات القانونية الطارئة للمجتمع الدولي وفي تنمية وتطوير القانون الدولي ذاته. وقد اسهم تدخّل محكمة العدل الدولية بصورة ملحوظه في تقديم تفسير متدرج يميل لاعتبار حقوق الانسان أولاً كواجبات تطبق على الجميع كقواعد ملزمة قانونية تشبه المبادئ العامة للقانون الدولي وهذا ما تضمنته (قضية ناميبيا).

واكدت المحكمة ان المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الأمم تضمنت الاساس فوق الدستوري لحقوق الانسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، والدولة لا تملك سلطة خلق حقوق الانسان من خلال قانون اومعاهدة، وانما لديها فقط القدرة من خلال اصدارها لقانون ما على تنظيم وجود هذه الحقوق وضمان حمايتها.

وهكذا يبرز في فكر المحكمة الطابع الملزم لقواعد القانون الدولي التي تم وضعها لحماية حقوق الانسان كقواعد منبثقة بصورة مباشرة عن المبادئ العامة للقانون وتم جمعها في ميثاق الامم المتحدة لتجد فيه المصدر الاعلى.

وفي قضية (السكك الحديدية) في اتفاقية برشلونة توقفت المحكمة عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة تجاه حقوق الانسان واكدّت على الفرق بينها وبين الواجبات الاخرى للقانون الدولي، وانطلاقاً من كون الدولة ملزمة بحماية الاجانب الذين قبلت وجودهم على وهك اراضيها، فقد خلصت المحكمة على التاكيد على الزامية مبدا الحماية لكل الافراد، وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي، فهذا الاخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي. وهكذا تخرج حماية حقوق الانسان من الاطار المحصور في الدولة ومن علاقة الحماية الدبلوماسية المتبادلة المحدودة لتوسّع من حيث المبدأ وتشمل المجتمع الدولي كافة، حيث لا يمكن لدولةٍ ما الاستناد الى مبدأ السيادة لتبرير عدم

احترام حقوق الانسان او انتهاكها في ظل وجود الزام دولي. ونتيجة للاعتراف بواجب دولي على الجميع بأحترام حقوق الانسان، تنشأ كذلك المسؤولية الدولية للدولة التي تنتهك حقوق الانسان، كالمسؤولية التي تنبع من انتهاك القانون الدولي وحقوق الانسان، على الاقل الحقوق الاساسية للشخصية الانسانية، هي اذن في راي المحكمة الدولية واجبات على كل دولة بسبب انتمائها للمجتمع الدولي ولانها جزء لا يتجزأ من جوهر النظام الدولي ذاته.

فقد تكون قواعد حقوق الانسان الاساسية قواعد قانونية ملزمة، ومع ذلك فأن المحكمة عندما أضفت على هذه القواعد طابعاً الزامياً لم تصدر عنها أية اشارة وأقتصرت على التأكيد على انها موجّهة للجميع.

وفي قضية الرهائن المحتجزين في طهران أكدت المحكمة أن مصادرة حرية الاشخاص دون مبرر واخضاعهم بالقوة للبقاء في ظروف قاسية، هو عمل يتعارض في حد ذاته مع مبادئ حقوق الانسان.

وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الانسان وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة والتي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي اوتصنيفها طبقاً لوصف معاهدة فينا حول قانون الاتفاقيات ضمن القواعد وحقوق الانسان.

ويمكن تصنيفها ضمن قواعد القانون الدولي العام الملزمة التي تحظى بقبول واعتراف المجتمع الدولي في مجمله بوصفها قواعد لا يمكن السماح بأي تجاوز فيها ولا يمكن تعديلها الاّ من خلال قواعد جديدة للقانون الدولي لها نفس الطابع. والقواعد الملزمة هي قوانين عرفية خاصة تحمي المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وهي حظر اللجوء للقوة او انتهاك سيادة اي دولة وايضاً احترام حقوق الانسان، وبفضل دورها المحوري في النظام تاتي هذه القواعد على راس اولويات القواعد القانونية، وقد تم التعبير عن وضعها في النظام بفعالية قانونية مدعمة مقارنة بالقواعد الاخرى، وهي تتمثل في صفتين اساستين، الطابع الاجباري او الالزامي تجاه الجميع وعدم امكانية التنصل منها.

وهكذا فأن احترام حقوق وكرامة الانسان الذي يأتي كأساس للعلاقات الدولية المعاصرة، يتم اعتباره من القواعد التي تتمتع بوضع خاص في النظام الدولي والتي لا يمكن وضعها محل نقاش، وانتماء حقوق الانسان للقواعد القانونية الملزمة نابع من الاصل العام للقانون الطبيعي الغير مدون الذي يعترف بكرامة كل انسان والذي كان موجوداً قبل ان يوجد القانون الذي يمكنه فقط الاعتراف بتلك القواعد وليس اصدارها.

وفي نفس الحكم اوضحت المحكمة كيف ان تصرفات طهران تتعارض ليس فقط مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانما ايضاً مع المبادئ الاساسية التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وينبغي هنا التأكيد على ان هذه هي المرة الاولى في التأريخ التي تشير فيها المحكمة الى الاعلان العالمي كمصدر اعلى لحقوق الانسان. الى جانب ميثاق الامم المتحدة، للقواعد المنظّمة لحقوق الانسان، وكانت المحكمة قد اعترفت قبل ذلك بسنوات قليلة بأن القواعد المتعلقة بحقوق الانسان في الميثاق تعد جزءاً من القانون الدولي العام، وانها ملزمة للجميع. اما الان فالقضاء على استعداد للاعتراف للاعلان العالمي ايضاً بطابعه الملزم للجميع مثل الوثيقة التي أعطت تعبيراً محدداً لمبادئ الميثاق فيما يتعلق بحقوق الانسان.

وتمثل مسألة الانشطة العسكرية وشبةالعسكرية في (نيكا راجوا) تبلوراً للاتجاهات التي ظهرت في السابق في اطار المحكمة في صورة قضاء مؤكد، فقد صار الطابع الملزم للجميع بأحترام حقوق الانسان، طبقاً لمنطوق اتفاقية برشلونة، والذي تنص عليه اتفاقات عالمية او شبه عالمية مثل ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، قد صار من خلال الممارسة العامة وقناعة القانون اساساً من أسس القانون الدولي العام، ملزماً لكل الدول بما فيها الدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات، وكانت المحكمة أثناء قضية الرهائن في طهران قد اعترفت بالقيمة العرفية لاحترام حقوق الانسان للجميع، غير انها لم توضح كيف ان هذه القواعد التقليدية كانت قد تحولت الى قواعد عرفية.

وفي قضية نيكاراجوا بالذات، اكدت المحكمة على أن القواعد الرئيسية لحماية حقوق الانسان وايضاً الاتفاقات الرئيسية للقانون الانساني قد تحولت من خلال الممارسة العامة وقناعة القانون الى قواعد قانون دولي عام، فارضة نفسها كذلك من خلال التطبيق العرفي على الدول التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات . وقد اقرت المحكمةبصورةاساسية على ان صياغة المبادئ العامة المذكورة وتضمينها في اتفاقيات متعددة الاطراف، وهي عدم استخدام القوة، وحضر التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى، واحترام حقوق الانسان والقواعد الاساسية للقانون الانساني، لا يعني توقف تطبيقها كمبادئ قانون عرفي.

والخلاصة ان تضمين قانون المعاهدات لقاعدةعرفية لا يجرد تلك القاعدة من فعاليتها كقاعدة مميزة، حتى وان كانت مطابقة في محتواها لقاعدة المعاهدة. وبالرجوع الى حكمها الخاص "بالرصيف القاري لبحر الشمال" ، أكدت المحكمة ان(قواعد المعاهدات هي غالباً التنظيم المحض للعرف او اذا اردنا هنا التعبير عن بلورتها، هذا على الرغم من ان شروط المعاهدات لا تلغي القواعد العرفية التي نبعت منها، فهناك قواعد متساوية من احد مصادر القانون الدولي المميّزه تحتفظ بوجود منفصل، والتمييز بين القواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تنتمي الى أطارين قانونيين مختلفين، يتم ترجمته الى قواعد تفسيرية وتطبيقية مختلفة).

وامام التاكيدات الامريكية على ان شرعية التدخل في نيكاراجوا نبعت من انتهاك الميثاق الامريكي لحقوق الانسان من خلال ترسيخ حكم دكتاتوري يتعارض تماماً مع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعدد السياسي والاقتصادي، رأت المحكمة ان مسألة وجود الزام دولي بالديمقراطية، كما يرى الراي الامريكي بأكمله، لا اساس لها في القانون الدولي، وهكذا أكدت المحكمة على مبدأ السيادة كأساس للنظام الدولي، ان انتهاك

دولة من الدول لمذهب سياسي معين لا يمثل انتهاكاً لواجب عرفي، والقول بعكس ذلك يعني تفريغ القانون الدولي بأكمله من مدلوله، أي حرية كل دولة ذات سيادة في اختيار نظامها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.)

ان اختيارات السياسة الداخلية لدولة من الدول، مثل اختيار شكل الحكم، سواء كان ديمقراطياً او مطلقاً، هي من الخصوصيات والسلطات التي تعبر عن سيادة الدولة وتدخل في أطار حق السيادة للدولة.

والخلاصة أن الحقوق الاساسية للانسان لا تنتمي الى القانون الوصفي بقدر انتمائها الى القانون الطبيعي، كما كان سائداً في القانون الروماني، وكلا الصنفين كما هو معروف موجودان في النظام الدولي حيث يتنافسان في تشكيل تلك القواعد المشتركة التي وصفت بانها (قوانين مشتركة للبشرية) او قانون دولي وانها تمثل جزءاً اساسياً من مبادئ القانون العامة التي اشارت اليها المادة (38) من ميثاق محكمة العدل الدولية،ومن ناحية اخرى بالنسبة لحقوق الانسان، فأنه من الصعب التمييز بين قانون عرفي ومبادئ عامة للقانون، فكل منهما يكمّل الاخر، حتى وان كان القانون العرفي يظهر من خلال الممارسةالمستديمة للدول والمنظمات الدولية، في حين ان المبادئ العامةللقانون يحدد بشكل أكبر القواعد الاساسية للقانون الوضعي او للمجتمع الانساني ككل.

وبذلك نستطيع التاكيد على ان حقوق الانسان الاساسية جديرة بأن تكون من بين القواعد الملزمة للقانون الدولي – وتوافقاً مع هذا الراي، من السهل ان نختم حديثنا في هذا الصدد بالاشارة الى عبارات(اعلانات طهران) عام 1968 (يعلن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان) يعبّر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن المفهوم العام بان شعوب العالم جمعاء لها حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها وهي تخص كل اعضاء الأسرة الانسانية وتشكل لزاماً لجميع أعضاء المجتمع الدولي. وبهذا نكون قد انهينا الفصل الاول – وتطرقنا فيه بشي من التفصيل عن مفهوم حقوق الانسان والتطور التاريخي لحقوق الانسان ونشأتها والوثائق الدولية والاعلانات والدساتير المتضمنه الدفاع عن حقوق الانسان.

الفصل الثاني

الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة

لقد جاءت في ديباجة الميثاق للأمم المتحدة حسب ايمأنها بحقوق الانسان وبكرامة الفرد وقدره بشكل متساوٍ لاجل بلوغ الهدف المنشود وهو الدفع بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جوٍ فسيح من الحرية حيث لم يستطع المجتمع الدولي أن يصبر طويلاً على انتهاكات حقوق الانسان بعد المصائب التي شهدتها الانسانية من جرائم الحرب وأبادة الاجناس والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، فاصبحت قضية حقوق الانسان في غاية الاهمية، تستدعي الربط بين احترام حقوق الانسان والسلام العالمي، ولابد من القول ان احترام حقوق الانسان اصبح اخيراً قد يعتمد على القوة المحتملة، لأن القوة المطلقة للسيادة والأجتماع بالسيادة والسلطان الداخلي قد تراجع كثيراً الى الحد الذي اصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة لمجتمع الأمم ككل، ولتكون بذلك سلطة اعلى من سلطة الحكومة.

ويعترف القانون الدولي عادة بمبدأ التدخل العسكري لاغراض انسانية، حيث استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس وحالة العمل الجماعي لحماية السلام وحقوق الانسان، كما حصل في القرن الماضي حين تدخلت بريطانيا وفرنسا وروسيا بحجة حماية مسيحي الدولة العثمانية المسلمة، وبالتالي يغدو استخدام القوة أو التهديد بها لأغراض انسانية وفقاً لهذا التحليل متفقاً مع المواثيق الدولية والاعلان العالمية لحقوق الانسان وروح ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك قد حصلت التدخلات العسكرية لاهداف انسانية في السنوات الاخيرة في ظروف اعتبر فيها ان سيادة الدولة لم تكن كافية لحماية المواطنين، ولذا تم التدخل فيها تحت اشراف الأمم المتحدة.

المبحث الاول

مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان وأهميتها واساسها القانوني

يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان، حيث تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للانسان، وحيث ان هذه الحماية هي من الشؤون الدولية التي ينظمها القانون الدولي بوصفها أحدى موضوعاته فقد انعكس تطور علاقات المجتمع الدولي على القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي ازداد توسع نطاقها، واشتركت الاهتمامات الدولية في صياغة قواعدها ومعاييرها واقرار انظمة حمايتها مع الاختصاصات الوطنية في مجال تطبيقها واحترامها، وكان لهذا التطور أثره على حمايتها المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تأثرت ببروز المركز الدولي للفرد واهمية حماية حقوق الانسان.

وطالما تنازعت الارادة الدولية مع الارادة الوطنية بشأن كيفية تطبيق حقوق الانسان بما يتلائم مع القواعد القانونية المقررة، والذي تأثر بتطور مفهوم السيادة وعلاقته بحمايتها.

ومن الضروري ان يتمتع هذا الانسان بمركز يتيح للقانون الدولي ان يخاطبه باحكامه، ولهذا برز في الفقه الدولي الحديث ان للفرد مركزاً دولياً محدداً يخوله اكتساب الحقوق واداء الواجبات على النطاق الدولي.

اذن لا بد من التطرق الى المركز الدولي للفرد. فلم تكن امتيازات الاجانب هي الاستثناء الوحيد على مبدأ حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية، فقد اخذت الدول تهتم بشؤون الاقليات العرقية والعمل على حمايتها والتي يحملون جنسيتها (ففي القرن السابع عشر عقد الأمراء الكاثوليك مع الامراء البروتستانت بشأن معاملة الكاثوليك والعكس بالعكس).

وفي اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نظمت العديد من الاتفاقيات التي تخص مركز الفرد. واوصت الولايات المتحدة الامريكية كقوة كبرى انذاك على دول أوربا الشرقية والغربية منها اتفاقات لحماية الاقليات لانهم وجدوا ان انتهاك حقوق الاقليات قاد الى التدخل ومن ثم الى الحروب، وقد كانت معالجة عهد العصبة الأمم (1919 - 1939) ضئيلة في توفير الحماية المناسبة لحقوق الانسان.

وقد لعبت منظمة العدل الدولية دوراً هاماً خلال اكثر من (60 عاماً)، عقدت تحت رعايتها اكثر من مائة اتفاق دولي متضمن اهداف انسانية اضافية الى اهدافها السياسية والاقتصادية.

ورغم ان القانون الدولي التقليدي ينظم العلاقات بين الدول، الاّ ان ذلك لم يمنع تطور القواعد العرفية أو الاتفاقية للالتزامات الدولية التي تتعامل مع حالة الفرد، وان المركز الدولي للفرد بدأ يظهر عندما أخذت الدول تعد الاعتداء على مواطنيها في دولة أخرى بمثابةاعتداء عليها.

وبرزذلك بشكل شائع في معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة وتسليم المجرمين وقوانين الحرب، التي تعالج جميعها موضوع الفرد عندما يكون في غير دولته، بينما كان ينبغي أن يهتم القانون الدولي ايضاً بحماية مصلحة الفرد ازاء دولته.

وتعزز المركز الدولي للفرد بمبادئ نورمبورغ (المحكمة الدولية التي حاكمت مجرمي جرائم الحرب عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية) والتي جعلت الفرد اهلاً للمسؤولية الدولية بشأن جرائم الحرب.

ثم تلا ذلك الاعلان العالمي والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، بحيث اصبحت للفرد حقوقاً وعليه واجبات تستند مباشرة على نصوص القانون الدولي العام، حيث تلتزم الدول بأحترام الحقوق في مواجهة افرادها، كما يلتزم الافراد بمراعاة الواجبات في مواجهةالدول.

وأدى التطور في وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان الى ارساء المركز الدولي للفرد وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولي له اتجاه دولته بحيث لم يعد مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية يحول دون حماية حقوق الفرد بالمراقبة والتحري والتدقيق والمناقشة والادانة وحتى بالمقاضاة. وقد اصبح للفرد مركزي قانوني تخاطبه قواعد القانون الدولي وتشمله باحكامه.

وبعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع الأمم المتحدة تحت رقم 1503 لسنة 1970 المتضمن قواعد معالجة شكاوى الافراد والجماعات عن انتهاكات حقوق الانسان ودخول عهدي الحقوق حيز التنفيذ في عام 1976 وخاصة البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والساسية الذي اجاز للافراد الذين يعتقدون بانتهاك حقوقهم تقديم شكاوى، ونظم اجراءاتها وكيفية معالجتها، وكذلك تسمية فرق عمل او مقررين خاصين لدراسة قضايا محددة او لدراسة أوضاع حقوق الانسان في دول معينة وتلقي معلومات ورسائل عن انتهاكات حقوق الانسان مثل فريق العمل الخاص بالاختفاء القسري، والمقرر الخاص عن الاعدامات التعسفية، والمقرر الخاص عن التعذيب، والتعصب الديني وغيرها الكثير.

وان التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي، هو ان نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية، بحيث يكتسب الحقوق ويلتزم بالواجبات الدولية.

وبدأ يظهر اتجاه فقهي بعد جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان جرائم مخلة بسلم وأمن الانسانية، وهذا يعني المسؤولية الدولية لمن يرتكب هذه الانتهاكات.

ففي عام 1993 أنشات الأمم المتحدة محكمة للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الافراد في يوغسلافيا السابقة، ومحكمة أخرى في رواندا.

ان هذا التدويل للمسؤولية المترتبة على انتهاكات حقوق الانسان يوازي تدويل الفرد في القانون الدولي.

وعليه سوف نستقرأ في هذا المبحث مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان وأهميتها والاساس القانوني لتلك الحماية في مطلبين:-

المطلب الاول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان واساسها القانوني

اهتمت المجتمعات الانسانية عبر تأريخها الطويل بموضوع حقوق الانسان حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد وواجباته في اطار المجتمع الذي يعيش فيه، وحقوق الانسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً، فهي حقوق للكافة، فحقوق الانسان محل للحماية القانونية الدولية التي يتعين حمايتها لصالح الانسان من عدوان السلطة العامة.

وتتسم الحماية الدولية لحقوق الانسان بالتطور المستمر نظراً لارتباطها بتطور الانسان ذاته، فهي اذن حركة انسانية تواكب المتغيرات والمستجدات في حياةالانسان. ولتوضيح ذلك سنعمل على توضيح ذلك المطلب وتقسيمه الى فرعين: نتناول في الفرع الاول مفهوم الحماية الدولية، والفرع الثاني نتناول فيه الاساس القانوني للحماية الدولية .

الفرع الاول: مفهوم الحماية الدولية

لقد كان مصطلح القانون الدولي العام ينصرف وحتى عهد قريب الى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة، او التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها غير ان قصر انطباق احكام القانون الدولي على العلاقات فيما بين الدول،وبين الدول والمنظمات الدولية، لم يعد يستقيم امام التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي خلال النصف الاخير من القرن الماضي، وما صاحبها من ظهور أشخاص اخرين على الصعيد الدولي، كالمنظمات الدولية والافراد مجتمعين وفرادى، حيث اصبحوا خاضعين مباشرة لقواعد هذا القانون في العديد من الحالات، وان هذا الكيان (الفرد) يستطيع ان يملك حقوقاً دولياً مهما تضاءلت هذه الحقوق وأن اختلف في طبيعته وتركيبه عن الدول.

وان الحماية الدولية لحقوق الانسان تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حماية دولية، وفي عهد عصبة الأمم قد جاءت خالية من اية نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الانسان.

وتمثلت الحماية الدولية التقليدية لحقوق الانسان في التدخل الانساني ونظام حماية الاقليات، حيث ما زال التدخل الانساني يدورفي اطار المرحلةالاولى من تطور قواعده، ولم تتبلور هذه القواعد بعد في صيغة اتفاقات دولية، بينما تطور نظام حماية الاقليات والتي لها الدور الرئيسي في مجال حماية حقوق الانسان.

وفي مؤتمر (ريودي جانيرو) عام 1962 تم التأكيد على ان حماية الفرد ضد التدخل غير المشروع او التعسفي من جانب الدولة هي أحد اركان اولوية الحق، وعموماً يقصد بالحماية الدولية لحقوق الانسان: الأجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات.

ويتسم المفهوم السابق بأنه واسع وشامل ويغطي كل انواع الحماية الدولية المتوفرة في المجال الدولي، سواء في ظل الأمم المتحدة ام في ظل التنظيم الاقليمي الدولي مثل الاتفاقيات الاوربية والامريكية والافريقية لحقوق الانسان.

فالحماية الدولية تكون دولية لانها حماية وفقاً للقانون الدولي الذي عبّرت عنه الاتفاقيات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة بين الدول توضح أحكام الحماية وتحدد مداها.

اما أنواع الحماية الاخرى التي مازالت في دور التطور ولم تتجسد بشكل قواعد دولية، ولم تستقر بعد بصيغة محددة وواضحة، مثل التدخل الانساني، والقضاء الجنائي الدولي فلا تدخل ضمن مفهوم الحماية الدولية، لذلك فان الحماية الدولية لحقوق الانسان هي مجموعة الاجراءات الاشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقات الـدولية لحقوق

الانسان كما هو الحال في اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لضمان تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الانسان.

وتتنوع اساليب الحماية الدولية وفقاً للاتفاقات الدولية المستندةعليها، بحيث تتناسب الاساليب مع طبيعة ومحتوى حقوق الانسان المتنوعة، فحماية الحقوق المدنية والسياسية مثلاً تبدو اكثر فعالية والزام من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث تبدأ التزامات الدول حيال الحقوق المدنية والسياسية بمجرد التصديق بينما لا توضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ الاّ تدريجياً، وتتوفر لها حماية محدودة.

وقد تتطورت الحماية الدولية حتى بلغت المستوى الحالي بعد ان مرت بمراحل عديدة وكما يلي:

المرحلة الاولى: كانت فلسفية ودينية جسدت المحاولات لحماية الفرد ورفده بكل مقومات الحياة مثل الحرية والاستقلالية وذلك من خلال حماية الديانات والفلسفات له كما في الاسلام واليهودية والمسيحية والاديان الفلسفية الوضعية في شرق اسيا مثل الهند واليابان.

المرحلة الثانية: والتي حصل فيها تكوّن وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وقانونية وانشطة اجتماعية، ثم الاعلان عن مصالح وحقوق الانسان ووسائل حمايتها مثل منظمة العمل وميثاق الأمم المتحدة.

والاعلان العالمي لحقوق الانسان .. الخ، وتسمى هذه المرحلةبالمرحلة التكوينية والاعلامية.

المرحلة الثالثة: وتسمى بالمرحلة الالزامية والتي تجسدت فيها الحماية الدولية في اتفاقات دولية ذات طابع الزامي مثل عهدي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية منع وازالة كل انواع التمييز وحماية الأقليات... الخ.

المرحلة الرابعة:- وهي المرحلة التنفيذية ويتم فيها تحديد وسائل معينة لضمان تنفيذ حقوق الانسان مثل قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع

للأمم المتحدة تحت رقم 1235 لسنة 1967 الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الانتهاك المنظم والمستمر لحقوق الانسان في اية دولة، والقرار رقم 1503 لسنة 1970 الذي اجاز قبول شكاوي وتظلمات الافراد عن حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية والبروتوكولين الملحقين بعهدي الحقوق.

المرحلة الخامسة:- والتي تم فيها اتخاذ اجراءات جنائية دولية ومحاكمة منتهكي حقوق الانسان وسميت بالمرحلة الجزائية، وفيها بلغت الحماية الدولية اعلى درجات تطورها مثل انشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم الانسانية في يوغسلافيا، ومحكمة اخرى بشأن رواندا، والسعي لأنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وتتميز وسائل الحماية المستندة على الميثاق عن وسائل الحماية المستندة على الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، فبالاضافة الى احكام الميثاق تشكل القرارات الصادرة عن المنظمة اساساً قانونياً لوسائل الحماية، بينما تحدد وسائل الحماية التعاهدية بالاتفاقات الدولية، وتتعهد وتتنوع وسائل الحماية.(2) ضمن اجهزة الأمم المتحدة وفي احيان كثيرة تتناول بالمعالجة ذات الحالات باكثر من وسيلة.

ولاجل تفسير المعايير وتقويم الوقائع والمعلومات وتجنب الازدواج تنشأ حاجة كبيرة الى التنسيق بين مختلف هذه الوسائل.

ولذلك يذهب بعض الفقهاء الى ان عهد الحقوق المدنية والسياسية يطبق عندما تكون اجراءات الأمم المتحدة في قضايا معينة عديمة الجدوى، وانه بالاشتراك مع الاجهزة المتخصصة التي طورت اجراءاتها في حماية حقوق الانسان، تكون الحماية تحت ابعاد ثلاث (الأمم المتحدة- اجهزتها المتخصصة- الهيئات التعاهدية) وقد اقترحت منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة لتجنب الازدواج والمشاكل التي تنجم عنه في ان يتولى الجهاز الذي بدأ اولاً باجراءات الحماية بالاستمرار بعمله من دون تدخل الاجهزة الاخرى، بشرط ان يتعهد هذا الجهاز منظمة العمل الدولية بتعديل وملائمة اجراءاته غير المناسبة.

ان التعددية في اجراءات الحماية في المرحلة الحالية تقود الى حماية اكبر لحقوق الانسان، من خلال تعدد الاجهزة التي تهتم بها، ولو احسن التنسيق بين اجهزة الحماية الدولية لأمكن شمول جميع قضايا انتهاكات الحقوق بأكبر قدر ممكن من الاجراءات بحيث تغطي الحماية الدولية كل مسائل حقوق الانسان وتعالج جميع انتهاكاتها بأعلى مستوى من الاهتمام والجدية، وهذا ما تحاول ان تقوم به الأمم المتحدة من خلال استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان وتخصصه بالاشراف على نشاطات المنظمة في كل ما يتعلق بحقوق الانسان والتنسيق بين جميع اجهزة الأمم المتحدة المعنية بها، اضافة الى التنسيق المستمر بين مختلف الاجهزة والهيئات ذلت العلاقة بهذا الشأن.

ولأجل تعزيز الحماية، هناك من يرى بأن الحل الامثل في حماية حقوق الانسان هو أنشاء محكمة حقوق الانسان في الأمم المتحدة، من خلال بروتوكول خاص، تخول النظر في كل القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي ابرمتها الأمم المتحدة، وللمحكمة ان تطبق أية وسيلة ترغب بها الدول المعنية، وتشمل ولاية المحكمة الدول التي تدخل طرفاً في هذا البروتوكول، ويوفر هذا المقترح امكانية دعم وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها بوسيلة قانونية قضائية، تكون بمنأى عن التاثيرات السياسية التي تتأثر بها عموم اجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني :الأساس القانوني لحقوق الانسان

يتحدد نوع الحماية الدولية ويتأثر مداها بالاساس القانوني لحقوق الانسان وقد أثير موضوع تحديد وتوضيح حقوق الانسان في مشروع ميثاق الأمم المتحدة، ولم يحصل اتفاق بشان ذلك لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق، اضافة الى ان مثل هذه الصياغة قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق.

وما زال الاتجاه الفقهي والقانوني يتجنب تحديد المفاهيم لحقوق الانسان. وتركزت الجهود في الاهتمام بتصنيفها لكثرة المواضيع وتعدد الاتفاقات الدولية التي تناولتها.

وقد انصبّت جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان وتعزيزها على وضع المعايير لها ومتابعة تنفيذها ومكافحة انتهاكها دون الخوض في تفاصيلها وتحديد ماهيتها.

وتستند حقوق الانسان في اساسها القانوني على احكام القانون الدولي الذي يحددها ويقررها ويبلورها في صيغة قانونية دولية ويضعها في مقدمة قواعده، وفي الوقت ذاته فانها تستند على القانون الوطني من دستور وقوانين.

ومما لاشك فيه ان أحكام الميثاق ومواده المتعلقة بحقوق الانسان تأتي في مقدمة النصوص الاتفاقية التي تشكل اساساً قانونياً لها، وكانت ركيزة للحقوق في الاتفاقات الدولية اللاحقة له.

وهناك من يذهب الى ان الميثاق لم يخول المنظمة بفرض قرارات لان كل موادها غير ملزمة على الدول الأعضاء الالتزام بضمان حقوق الانسان لأفرادها.

وهناك رأي آخر يذهب الى ان حتى في غياب اي نص صريح في الميثاق، فأن على الاعضاء الذين تعهدوا باحترام حقوق الانسان وحرياته استناداً الى مبدأ الفعالية في نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان، التزاماً قانونيا ترافق الدعم والاحترام للحقوق بواسطة العمل الاجتماعي والفردي والالتزام بضمان احترامها. كما ان المادة (55) من الميثاق تفرض التزاماً على الأمم المتحدة بوصفها مخولة باجماع الدول الاعضاء لان تدعم الاحترام والاهتمام الدوليين بحقوق الانسان. بينما تفرض المادة (56) من الميثاق التزاماً على الدول الاعضاء لان تتخذ عملاً بشكل جماعي او فردي بالتنسيق مع المنظمة لتحقيق الاحترام والاهتمام الدوليين بحقوق الانسان، الاّ انه من الواضح ان الميثاق لم يحدد محتوى ومضمون حقوق الانسان، وقد ترك مهمة تحديدها للمنظمة ذاتها.

كما لا يوجد في الميثاق نظام محدد للسيطرة او الاشراف على تنفيذ حقوق الانسان، بسبب عدم نجاح الأمم المتحدة في فرض احترام حقوق الانسان للاعتبارات السياسية التي تتاثر بها نشاطات اجهزتها واختلاف الايديولوجيات للدول الاطراف، كما ان نصوص الميثاق لم تتضمن مفهوماً محدداً لحقوق الانسان.

لهذا لم تتمكن لجنة حقوق الانسان خلال فترة عملها الاولى منذ انشائها كنظام فعال لحماية حقوق الانسان.

ثم ياتي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لتكون مبادئه ركيزه أساسية أخرى للاساس القانوني لحقوق الانسان، وان قواعده واردة في القانون الدولي العرفي وتضمين مبادئ قانونية عامة. وبدأ الاثر القانوني للاعلان واضحاً عندما اخذت اجهزة الأمم المتحدة تلتزم به وتمتثل لمبادئه لأن اقراره كان يعني ان حقوق الانسان تشكل احد الاهتمامات الدولية التي تسعى المنظمة لتحقيقها وفقاً لميثاقها.

أما من حيث اثره على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، فقد اعتبر الاعلان بانه لا ينشئ التزاماً قانونياً عليها، خاصةً وأن نصوص قواعده وظروف صياغته، تشير بوضوح الى أنه لم يكن المقصود منه الوصول الى مثل هذا الالتزام، ولم يتضمن اي نص صريح يلزم بتطبيقه، ومن المتوقع ان تحترم الدول ماجاء فيه من مبادئ الى اقصى حد عند تطبيقها لحقوق الانسان.

وقد أثر الاعلان العالمي على الاتفاقات الدولية، ونتيجة لذلك فقد انعكس هذا التطور على اجهزة الأمم المتحدة، عندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 دعوته الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة لأن يقدموا الى الأمين العام تقريراً كل ثلاثة سنوات، يصف التطورات والتقدم المتحقق خلالها في مجال حقوق الانسان والاجراءات المتخذة لضمان حقوق الانسان في دولهم ومناطق الحكم الذاتي والاقاليم تحت الوصاية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

لذلك يعتبر الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان الاساس القوة الدافعة والمؤثرة بشكل حاسم في تحديد صيغ حقوق الانسان التي امكن الاستناد عليها بوصفها أساساً قانونياً في المواثيق الانسانية واللاحقة.

ولكن هناك قضايا في انتهاك حقوق الانسان لم تعالج وكان ينقصها الاساس القانوني، مثل قضية التمييز العنصري في جنوب افريقيا، فلم تؤمن الأمم المتحدة الحماية المطلوبة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا.

ويبدو أن طبيعة الالتزامات بحقوق الانسان في الميثاق والاعلان العالمي، كانت التزاماً بنتيجة وليست التزاماً بوسيلة، لانها لم يتطرقا الى السلوك والاجراءات التي تحقق الدعم والحماية المطلوبة لها.

اما في عهدي الحقوق عام 1966 فقد تحددت طبيعة الالتزامات عندما تقرر بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية من عهد الحقوق المدنية والسياسية، بل تلتزم كل دولة طرف باحترام وضمان الحقوق المقررة في العهد لكل الافراد على اقليمها والذين يخضعون لولايتها، وقد كانت هذه الفقرة التزاماً بنتيجة، ثم قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الوسائل التي تلتزم الدول الاعضاء من خلالها بأحترام وضمان الحقوق بتعهدها بأن تتبنى التشريعات والاجراءات الأخرى، حسبما تقتضيه الضرورة لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد، اي انه لا يكفي للدولة ان تدعي بأنها تحترم وتضمن الحقوق بل انها ملزمة باتباع وسائل محددة. وان تحديد الوسائل الكفيلة بأحترام حقوق الانسان في العهدين الدوليين قد شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن يصد قراريه 1235 1503 المتعلقين بكيفية قبول ومعالجة شكاوى الافراد المنتهكة حقوقهم الانسانية، مما يعني ان الاساس القانوني لحقوق الانسان بعد انشاء عهدي الحقوق قد اصبح اكثر قوة ووضوحاً.

وتشكل القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الانسان ركيزه أخرى لها، لان احترام وحماية الحقوق يرتبط ويتاثر بالعلاقة بين الدولة ورعاياها، لذلك فأن التطبيق الدولي بشأن حقوق الانسان يمكن ان يقبل بوصفه منشئاً للقواعد العرفية لحقوق الانسان، رغم ان هذا التطبيق بشكل عام يكون مصدراً ثانوياً للقانون الدولي العام.

ولهذا فأن التطبيق الدولي الذي يأتي استلهاماً لاحكام الميثاق او الاعلان العالمي او للاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان او للاتفاقات الاقليمية او التي تستند على قرارات الأمم المتحدة المعلنة او المطبقة للمبادئ الدولية لحقوق الانسان بوصفها قانوناً دولياً في سياستها واعمالها وتشريعاتها الوطنية وعلاقاتها الدولية،

تشكل قانوناً دولياً عرفياً لحقوق الانسان، وليكون اساساً قانونياً تستند عليه قواعد حقوق الانسان في وجودها.

اما الاساس القانوني لحقوق الانسان الآخر هوالاساس القانوني الوطني، فعلى الرغم من ان حقوق الانسان اضحت موضوعاً لاهتمام القانون الدولي والاجهزة الدولية، الاّ ان جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية، لذلك فقد عملت الدول المعنية بها الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها.وان التسليم بوجود حقوق دولية للانسان، يعني بديهياً ان مجالاً من المجالات الاساسية للاختصاص الداخلي للدول، اصبح محلاً لاهتمام القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، ولكن هذا الاهتمام لا ينفي ما للحقوق من صفة وطنية متاثرة بالتشريعات الداخلية، تحدد صيغها ومفاهيمها ووسائل تنفيذها، وكذلك تحدد مدى احترامها وكيفية حمايتها، ووفقاً للاتجاه العقائدي السائد في كل دولة.

وفي العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان اشارات واضحة وصريحة الى دور التشريع الوطني في تنفيذ الحقوق.(2) وغالباً ما يشترط للبدء في اجراءات معنية لحماية حقوق الانسان (استنفاذ الوسائل الوطنية)، التي يقصد بها الاستفادة من التشريعات والاجهزة الوطنية في ضمان احترام وحماية حقوق الانسان.

كما تتطلب الاتفاقات الدولية تعديل التشريعات الوطنية، لتتلائم وتتوحد في الفهم المشترك لحقوق الانسان، وفي الاجراءات والوسائل الكفيلة بأحترامها وحمايتها.

كما ان المبادئ الانسانية التي تجسدت في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، قد سبق ان تضمنتها التشريعات الوطنية، ولم يكن دور هذه الاتفاقات الدوليةفي اغلب الاحيان، الا دوراً كاشفاً لما قررته التشريعات الوطنية(4).

لذلك نرى ان الظروف التاريخية لتطور المجتمعات ومستوى المشاركة السياسية ودرجة الوعي الثقافي وحركة الفئات الاجتماعية في كل دولة تلعب دوراً

جوهرياً في تحديد طبيعة حقوق الانسان ومدى الحماية التي ينبغي توفيرها لها في التشريعات الوطنية (دستور قوانين، انظمة)، ومن البديهي ان يكون لمختلف الأمم منظورها الخاص لموضوع حقوق الانسان وحلولها الخاصة للاشكالات المتعلقة بها، وان التنوع والاختلاف في مضامين حقوق الانسان ووسائل حمايتها في التشريعات الوطنية سيكون اثراءاً للقواعد القانونية، والتي تنشئ بمرور الوقت مبادئ القانون العامة، التي هي احد المصادر المعترف بها للقانون الدولي وبالتالي تكون مصدراً واساساً لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: أهمية الحماية الدولية

ان حماية حقوق الانسان بنظام قائم على الحق، يعد من الامور الأساسية لمجتمع يوحد جهود افراده بأتجاه ميادين الخير والبناء والتقدم وينشر السلم والامن، ولقد اثبت الحرب العالمية الثانية بانتهاك حقوقه الاساسية على النطاق الداخلي، كما هو في جرائم الارهاب فانها أول ما ظهرت على المستوى الداخلي أي بداخل الدول وبعد تزايد تدخل المجتمع الدولي والاهتمام بها اعلامياً اصبحت دولية.

ولذا فأن انتهاك حقوق الانسان قد تبعه انتهاك واعتداء على حقوق الدول، أي ان انتهاك حقوق الانسان على المستوى الداخلي، كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي، كما تأكد بالتجربة، أن أفضل ضمانة لاحترام حقوق الانسان، هي التعاون والتنسيق الدولي لا يجاد اجهزة دولية تختص بحمايتها، فلا يكفي بأن عقد الاتفاقات او اصدار الاعلانات والبيانات سوف ينفذفيها حقوق الانسان، وانما لا بد أن تختص هذه الاعلانات والبيانات والاتفاقات بوجود وظيفة خاصة تحقق حماية حقوق الانسان وتمارس الرقابة على تطبيق النصوص تمارس الرقابة، ذات الصلة بهذه الحقوق ورغم ان كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص، الاّ ان مثل هذا السلوك من الضروري ان يخضع لرقابة دولية تهدف الى التحقق من مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية.

ان تزايد الاهتمام بحقوق الانسان، لا ينبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل يظهر من خلال العدد الكبير من المؤسسات المتخصصة في حمايتها وان

هناك رغبة نحو انشاء المزيد من هذه المؤسسات، ورغم التعهدات التي قدمتها الدول في الاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان، فانها لم تتقيد بها، بسبب ضعف الرقابة الدولية على تنفيذ تلك التعهدات من جهة، واشتراك ممثلي الدول في توجيه وسائل الرقابة الحالية الى عدم التعرف لمصالح دولهم من جهة اخرى، وغالباً ما تنتهي الاجراءات الى حلول توفيقية في معالجة انتهاكات حقوق الانسان. ووفقاً للوضع الحالي للمجتمع الدولي، فأن ما يتضمنه من تناقضات سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية، يدعو الى عدم الثقة بوجود حماية دولية فعّالة لحقوق الانسان، اذ تلعب الاعتبارات السياسية دوراً مهماً في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المختصة حيث الازدواجية في التعامل، وذلك ما يمكن ملاحظة بيسر عند مراقبة أعمال لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

وقد قوي اتجاه حماية حقوق الانسان وتعززت الثقة بالحماية الدولية وذلك بالتضامن الدولي والرأي العالمي وصياغة وثائق دولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي وبروز المركز الدولي للفرد.

واعتبر ان انتهاك وانكار حقوق الانسان على المستوى الوطني، هو انتهاك وانكار للقانون الدولي، اي ان احكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية، التزمت بها الدول بصورة الزامية، بعد ان قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها.

ان اتفاقات حقوق الانسان لها ذات المركز والصفة الملزمة لاحكام القانون الدولي، رغم ان الاخير اكثر اهتماماً بشؤون الدول، وان انتهاكه يؤثر مباشرة على مصالحها، بينما يؤثر انتهاك اتفاقات حقوق الانسان بالافراد مباشرة، وتتفاوت ردود فعل الدول حيال هذه الانتهاكات، كما انها لا ترغب في ان يخضع سلوكها اتجاه افرادها للمراقبة من دولة اخرى، لذلك فقد أنشات وسائل دولية تختص بحماية حقوق الانسان.

وتسعى الحماية الدولية لتحقيق ذات الاهداف التي تستهدفها اتفاقات حقوق الانسان وغالباً ما تتضمن الاتفاقات وسائل الحماية التي تضمن احترام

الدول لتعهداتها والتزاماتها فيها، كما ان اتفاقات حقوق الانسان تكتسب أهمية اكبر عندما تتضمن احكاماً تتعلق بكيفية تنفيذها ووسائل للاشراف وللرقابة تضمن عدم انتهاكها، كما هو الحال في الاتفاقات التي ابرمت بعد اعمال تحضيرية جدية وتم التصديق عليها على نطاق واسع. وبذلك فأن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، التي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقات الدولية ذاتها، ورغم التأثر بعدم وجود سلطة جزاء تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الانسان. اذ غالباً ما يقتصر دور الاجهزة الدولية على الحلول التوفيقية، فقد تحقق بعض التقدم في حماية هذه القواعد من الانتهاك على الصعيد الاقليمي مثلما تقوم به المحكمتين الاوربية والامريكية لحقوق الانسان، ومع ذلك تبقى الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق للحماية الدولية لحقوق الانسان.

ومن خلال تتبع اجهزة الأمم المتحدة المختصة بحماية حقوق الانسان، نرى حجم الحماية المتوفرة ودورها في ضمان تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بها.

المبحث الثاني

الحماية الدولية ومفهوم السيادة الوطنية

ان من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة الى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الان نحو المزيد من التقييد للسيادة، وهذا نابع في الواقع من تبلور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

فتميزت مرحلة ما بعد الباردة، بالنظر لانتهاء الصراع على مستوى القمة، بانتقال الصراعات والنزاعات الى المستويات الاقليمية، فشهدت مختلف المناطق الاقليمية نشوب نزاعات بعضها مدفوع بأسباب أيديولوجية أوسياسية والاخرى مدفوعة بأسباب أثنية.

ولكن حالة التفكك التي حلت ببعض الدول والصراعات داخل الدولة الواحدة او حتى أنهيار الدولة أحياناً أخرى استوجب من المجتمع الدولي اعادة النظر في صيغ تعامله مع هذه التطورات الجديدة، ودعت الحاجة الى قيام الأمم المتحدة بدور جديد ومضاف من اعمال أنسانية من أجل وحد للفوضى في داخل الدولة. لذلك سندرس هذا المبحث في مطلبين، نتناول فيه تطور مفهوم السيادة في المطلب الاول، والمطلب الثاني نتطرق فيه الى السيادة الوطنية وعلاقتها بالحماية الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الاول: مفهوم السيادة وتطورها

رغم ان احترام سيادة الدولة لا يزال محور الاهتمامات الدولية، الاّ ان المبدأ السائد منذ قرون، والمتمثل بالسيادة المطلقة لم يعد قائماً، ولو أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً من الناحية العملية، فوفقاً للمفهوم التقليدي للسيادة، فأن الدولة هي السلطة العليا في أقليميها وادارة شؤونها الداخلية والخارجية باستقلال ووفقاً لارادتها، ولا تعلوهـا في ذلك سلطة الاّ بحدود القواعد الامرة في القانون الدولي وما تلتزم به من معاهدات دولية. وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في فرعه

الاول تطور مفهوم السيادة وحقوق الانسان واثره على العلاقات الدولية، ونكرس الفرع الثاني لدراسة السيادة ومسألة التدخل في السلطان الداخلي،

الفرع الاول :تطور مفهوم السيادة وحقوق الانسان واثره على العلاقات الدولية

ان فكرة السيادة قد عرفت في اوربا، غير ان الكتاب كانوا يطلقون عليها أسماء أخرى فسموها (السلطة العليا) وسماها فقهاء الرومان (اكتمال السلطة في الدولة) وهذا كلها مرادفات لمعنى السيادة وهي السلطة العليا في الدولة.(1)

وكما يقول الاستاد (برجس) سيادة الدولة هي السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على رعاياها وعلى المنظمات التي يكونها الرعايا داخل الدولة.

ولكي نفهم معنى السيادة فهماً صحيحاً واضحاً يجب ان لا نخلط بين الدولة والحكومة، والسيادة على هذا المعنى لها وجهان مختلفان:

- السيادة القانونية:- وصاحب السيادة القانون هو الشخص المعنوي او الاعتباري او الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة أي سلطة اصدار الاوامر النهائية في الدولة، وفي كل دولة يوجد جهاز خاص لتنفيذ القوانين، ولكن لا بد من وجود سلطة عليا تملك حق اصدار هذه القوانين، هذه السلطة هي صاحبة السيادة القانونية، وهي السلطة العليا في الدولة لان الدستور خولها هذا الحق.
- السيادة السياسية: هي مجموع القوى التي تكفل تنفيذ ومراقبة القانون وهي في الدول الديمقراطية يعني الشعب.

وقد ظهرت نظرية السيادة منذ ظهور الدول القومية الديمقراطية الحديثة، أما في العصور الوسطى فلم تكن الدولة بمعناها المفهوم اليوم موجودة، لانها كانت على شكل امارات (اقطاعيات) يحكمها بارونات من ذلك الوقت اذ كانت السيادة لشخص الملك أو السيد، ثم ان الكنيسة كانت طوال العصور الوسطى

تدعي السيطرة الشمولية على جميع رعاياها من المسيحيين، وهذا يتنافى مع فكرة السيادة الاقليمية او سيادة الدولة.

اما النظرية الحديثة فأنها تعتبر السيادة هي السلطة الاصلية المطلقة غير الجزأة وهي على هذا لا يمكن ان تتماشى مع الوضع السياسي الذي كان سائداً في اوربا خلال العصور الوسطى، ولما انتهى عصر الاقطاع وارتباطاته الدينية بدأت نظرية السيادة تظهر، ولكن مضى وقت طويل قبل ان يفرق الكتاب بين الدولة والحكومة.

واول كاتب سياسي تناول موضوع (السيادة للدولة) هو جان بودان، وعرفها بأنها السلطة العليا التي يخضع لها جميع المواطنين وهي دائمة غير محدودة بالقوانين وان الحاكم لا يسأل عنها الاّ أمام الله، وهو بهذا اعطى الحاكم سلطة مطلقة في جميع التشريعات المدنية. وكذلك رأى (هوبز) ان الحاكم هو صاحب السيادة لان الافراد تنازلوا له عن حقوقهم الطبيعية.

أما (لوك) الذي يرى لا توجد سلطة عليا غير السلطة التشريعية وسلطة الشعب ولكن مادامت الحكومة قائمة فأن سلطتها تظل السلطة العليا في الدولة.

أما روسو فأنه يرى ان الارادة العامة هي صاحبة السيادة في الدولة، والارادة العامة هي ارادة اغلبية الشعب والتي تستمد وجودها من العقد الاجتماعي الاول، وخلال النصف القرن الاخير تعرضت نظرية السيادة التقليدية لنقد شديد دار كله حول التقليل من اهميتها وحول تقييد مظاهرها.

وفي رأي العميد ديكي ان السيادة مقيدة من الناحية القانونية، في النظامين الداخلي والدولي، حيث تتقيد الدولة في ممارستها لا ختصاصها العام داخل اقليميها بتحقيق مصالح رعاياها، وأن جميع تصرفاتها تهدف الى هذا الغرض، ويتدخل القانون الدولي بفرض سيطرته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها لضمان حقوقهم، كما تخضع الدولة للقانون الدولي العام الذي يقيد الكثير من أعمالها.

اما التطورات الحديثة، فهي تتطلب اعادةالتفكير في مسألة السيادة، ليس من أجل اضعاف جوهرها، الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وأنما لأجل الاقرار بأنها متعددة الاشكال ولها اكثر من وظيفة، مما يضفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول او فيما بينها.

وقد ادى ظهور التنظيم الدولي الى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الاخرى من جهة، والى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين، والتعاون لأجل تحقيق الرفاهية من جهة اخرى.

ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية، بأن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة، لان ظهور المنظمات الدولية الى تغيير المفهوم السابق للسيادة المطلقة. فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة.

ولا شك ان سيادة القانون الدولي هي النظرية التي يؤيدها القانون الدولي العام، لانها تتفق مع العرف الدولي ومع الاتجاه الى تقوية القانون الدولي، ونخلص من مراجعة احكام القضاء الدولي من حيث علو قاعدة القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى الدستور الوطني وعلى المحاكم الوطنية حيث علو المحاكم الدولية.

ومن الثابت انه لا توجد دولة تقرر أنها ترفض الخضوع للقانون الدولي او تدعي انها تملك التصرف بحريةمطلقة في العلاقات الدولية. كما لا تتفق نظرية السيادة مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولات اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ومع اقامة نظام الامن الجماعي وأخر للتنمية الاقتصادية الدولية في أطار منظمة الأمم المتحدة، وهي ايضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي عن طريق حماية حقوق الانسان في علاقة الدولة برعاياها(3) كما ان هناك مصالح مشتركة بين الدول تفرض عليها التعاون وتجعلها في حالة تبعية متبادلة.

كما ان ميثاق الأمم المتحدة تضمن قيداً هاماً على مبدأ السيادة المطلقة، فاضافة الى حفظ السلم والأمن الدولي والتي تعتبر من مقاصد الأمم المتحدة حيث

يمتنع على اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة ضد أية دولة. ترى وجهة النظر الجديدة بأن النظام الدولي لم يعد دولياً بل اصبح عالمياً، فتغيرت النظرة الى السيادة، حيث لا يستطيع الدول لوحدها حل المشاكل، لان التعاون الدولي لا مناص منه،اي العلاقات الدولية اصبحت أممية بمعنى عدم اقتصارها على الدولة كفاعل رئيس وحيد في العلاقات الدولية.

وفي الواقع ان حقوق الانسان تنشئ نظاماً قانونياً جديداً، اذ هي بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، وبالتالي يجب الا ينظر اليها من زاوية السيادة المطلقة او من زاوية التدخل السياسي، بل يجب على العكس ادراك ان حقوق الانسان تقضي ضمناً التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية. وضمن هذا الاطار يجب ان تكون الدولة الأنموذج في ضمان حقوق حقوق الانسان واليها يجب ان يعهد المجتمع الدولي بشكل اساسي المسؤولية الاولى عن حماية حقوق الافراد، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والاقليمية ان يتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان، فلا يمكن ان يصبح حماية السيادة او التمسك بها ذريعة تتستر وراءها انظمة شمولية لاهدار حقوق الانسان.

ومع قيام المتغيرات الدولية الجديدة توسعت أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، حيث تم القيام بأعمال مراقبة خاصة باحوال حقوق الانسان مثل ما حدث في السلفادور، وعملية حفظ السلام في كمبوديا، وعمليات حفظ السلام بالاشراف على الانتخابات في هايتي وجنوب افريقيا.

وان تقييد مبدأ السيادة لا يعني وضع القيود على حقوق الدولة في السيادة، وأنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق، بما يضمن مصلحة المجتمع الدولي، وعليه فأن تقييد السيادة يؤثر على حقوق السيادة من حيث الكم، ولكنه لا يمسس بها من حيث النوع.

الفرع الثاني :السيادة ومسألة التدخل في السلطان الداخلي

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية ما يلي (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق). ويرى البعض بأن الميثاق لا يبيح للأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة، ولكن أصبح من الصعب الموائمة بين السيادة بمعناها التقليدي وبين قيام المنظمات الدولية.

وأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل عصبة الأمم ومازال مع وجود الأمم منوطاً بقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على السواء، والاختصاص الداخلي للدولة يصبح بذلك مجموعة من الامور التي تستطيع التصرف بصددها بحرية كاملة دون ان يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي او اتفاقي.(1) بل ان (فردروس) يذهب الى ابعد من ذلك فيرى (ان الأمم المتحدة تستطيع ان تتدخل في مسألة ما وبواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات متى كان الامر متعلقاً من حيث المبدأ بالقانون الدولي، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسألة أم لا، بل حتى ولو كانت محكومة بالفعل قاعدة داخلية

وقد اجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها في اصدار توصياتها في هذا الشأن لانها قدر تعلق المسألة من حيث المبدأ بالقانون الدولي لمساسها بحقوق الانسان. وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة بالتعرض لمثل هذه المسائل لتعلقها بصميم اختصاصها المحفوظ.

ويرى الدكتور محمد المجذوب بأن هذا النص لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي وبسبب الغموض الذي احاط بمفهوم السلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان.

كما يرى البعض ان سلطان المنظمات الدولية شكلت قيداً على سيادة الدول حيث ان التنظيم الدولي لم يقنع بما فرضه من قيود على سيادة الدولة خارج اقليميها فراح يتسلل الى تلك السيادة في داخل الاقليم.

وان معظم حقوق الانسان قد اصبحت قد اصبحت من القواعد الدولية التي لا يجوز انتهاكها، وقد ترسخ هذا الاتجاه في العديد من قرارات وآراء محكمة العدل الدولية.

ومن جهة أخرى، طورت أجهزة الأمم المتحدة مفهوم الاهتمام الدولي بالاستناد على اختصاصها في مسائل تقع بشكل محدود ضمن مجال انتهاك السلم ولكنها تشكل تهديداً محتملاً للسلم في المستقبل، ووفق هذا المفهوم فقد صدرت قرارات تعاملت مع مسائل تعد تقليدياً ضمن الميدان المحجوز للدول، وأول هذه المحاولات ما تعلق بنظام الدكتاتور الاسباني (فرانكو)، عندما تبنت الجمعية العامة عام 1946 قراراً يوصي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا، ثم تبعتها قرارات تستهدف تغيير البنية الداخلية للحكومات في جنوب افريقيا وانغولا، فكانت هذه المحاولات براهين في صالح توسع اختصاص الأمم المتحدة على حساب الميدان المحجوز للدول.

ويجري العمل حالياً في الأمم المتحدة بشأن تحديد مفهوم السلطان الداخلي للدول، بأن تختص به فروع الأمم المتحدة ذاتها. وجرى عرف الأمم المتحدة على استبعاد الدفع بأن مسألة معينة تتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة ما، طالما تعلق الامر بمباشرة اي من اختصاصات الأمم المتحدة المقررة في الميثاق، ويتخذ هذا التفسير طابعاً سياسياً تتحكم فيه المصالح الدولية وظروف كل حالة، كما لا يتم التوسع فيه ويقيد بأضيق الحدود.

كما ان تزايد عدد المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الأمم المتحدة، ولا يحق للدول أن تدفع بعدم اختصاص المنظمة في بحثها، مثل حالات التمييز العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فحقوق الانسان وحقوق الشعوب تستند على بعد من السيادة الدولية التي تملكها البشرية قاطبة، بحيث

تعطيها حقاً مشروعاً في الاهتمام بها، ويزداد الاهتمام هذا مع استمرار التطور التدريجي للقانون الدولي، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992، التزمت الدول بأن تراعي الاعتبارات الدولية فيما تتخذه من قرارات داخلية، مما يشكل تعهداً سياسياً واضافة سند أخر الى اسباب تطور المبادئ الدولية.

وباتجاه أخر يختلف عما ذهبت اليه الأمم المتحدة من تقييد لمبدأ السيادة والتوسع في الاختصاصات الدولية، فقد تبنت الجمعية العامة قرارات عديدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، ازاء ما تعانية المنظمة من ضغط وهيمنة الدول الكبرى في توجيهها لخدمة مصالحها.

المطلب الثاني: السيادة الوطنية وعلاقاتها بالحماية الدولية

في الواقع، ان المواثيق التي تضم بيانات الحقوق والحريات الاساسية تمنح هذه الحقوق من حيث المبدأ لعموم الافراد بغض النظر عن جنسياتهم، اي ان أي دولة تقبل تقييدات على حرية عملها بموجب معاهدة دولية تلزمها حماية جميع البشر تكون ملزمة أيضاً بالتزامات بصرف النظر عن معاملة الاشخاص الذين لم تتخذ بلدانهم الأمر نفسه أو التي سوف تتخذه، ولا يمكن تفسير مثل هذا الفعل من جانب واحد من قبل الدول على أنه مصلحة شخصية.

والمؤكد أن ضمانات حقوق الانسان والحريات الاساسية المثبتة في القانون الاساسي مستوحاة من فكرة الحرية المتعلقة بالحرية الشخصية، حيث ان تعزيز الضمانات المحلية للحقوق والحريات الاساسية مستخدمة القانون الدولي، فهذا التقييد للسيادة المفروض ذاتياً لصالح حماية الحقوق والحرية التي تتم الموافقة عليها أو تمت الموافقة عليها سلفاً تحثه روح الشعب لدولة معينة.

ورغم الاختلاف في أجراء حماية حقوق الانسان وفق المادة (7/2) من ميثاق الأمم بوصفها شؤوناً داخلية أم شؤوناً دولية.(2) فقد استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة، على ان تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية يخرجه من نطاقه الداخلي الى النطاق الدولي، وفي الوقت ذاته خولت الأمم المتحدة

اختصاصات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان ولكن لم تحدد الالتزامات بشانها واتخذت صيغة التعاون الدولي، الذي لا يفرض اجراءات قسرية معينة عند مخالفتها الاّ اذا تم الاتفاق بين الدول على ذلك بموجب قواعد رضائية تعكس مدى تمسك الدول بمبدأ السيادة ورغبتها بحصر نطاق الشؤون الدولية.

ومما لا شك فيه ان الالتزام باتفاقات حقوق الانسان يفرض قيوداً على مبدأ السيادة، وفي الوقت ذاته تحدد أجراءات الحماية عبر تقييد سيادة الدول، لذلك فقد تميزت اجراءات الحماية بالتدريجية، التي تعكس تفاوتاً بدرجات المساس بالسيادة عند حماية حقوق الانسان.

بيد أن التذرع بالسيادة والتستر بها لانتهاك حقوق الانسان بصورة شمولية ومنهجية يسيء الى مبدأ السيادة ويدنيها تاريخياً، حيث ينبغي أن تقتنع الدول بأن اجراءات الحماية التي يمارسها المجتمع الدولي، انما هي استجابة لمتطلبات احترام سيادتها لانها تضمن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الانسان.

اذ ان انكار حقوق الانسان بالاستناد على السيادة، يؤدي الى تناقض لا يمكن تجاهله، فأذا تعذر اخلاقياً قبول انتهاك حق تقرير المصير دفاعاً عن حقوق الانسان، فأنه يتعذر ايضاً بالدرجة ذاتها من الاهمية قبول انتهاك حقوق الانسان دفاعاً عن السيادة لان لكل منها مبادئ اخلاقية تنتمي لأساس واحد، وان تقييد حرية الدول عند قبولها الالتزام بحماية حقوق الانسان لا ينفي فكرة السيادة وانما يعطي لها بعداً جديداً هو حرية التصرف في حدود الضوابط القانونية التنظيمية التي التزمت الدول بمراعاتها.

ومن حيث المبدأ فأن الحماية الدولية لا يمكن ان تحقق بدون موافقة الدول وأن هذه الموافقة لا تتمثل في صيغ البيانات والاجراءات الشكلية فقط، بل تتطلب ان يساندها موقف ايجابي يقبل بتوسيع نطاق الشؤون الدولية على حساب الشؤون الداخلية. فموافقة الدول تعد شرطاً اساسياً لكي تمارس المنظمة الدولية حماية حقوق الانسان، وانها بانظمامها الى الميثاق والاعلان العالمي واتفاقات حقوق

الانسان، يعني انها قيدت اختصاصها الداخلي بشأن علاقتها مع رعاياها. ولكن هذه الحماية بقيت محدودة ولا تتجاوز أسلوب التوفيق بين سياسات الدول ومبادئ حقوق الانسان والاكتفاء بوضع حد لانتهاكاتها، والتأثر بالجوانب السياسية اكثر من التأثر بالجوانب القانونية.

وترى الدول في اجراءات الحماية المتمثلة بالقرارات والاحكام تعدياً على سيادتها، ولذلك فأن أغلب المؤسسات المعنية بالحماية تنتهي اجراءاتها بمحاولة التوفيق الذي يجنبها المساس بمكانتها او الخضوع للتأثيرات السياسية، رغم ان هذا الاسلوب يتناقض مع طبيعة حقوق الانسان في أنها ليست محلاً للتفاوض.

ومما تجدر ملاحظته، هو أن الميثاق والاعلان العالمي الذي جاء لتفسير احكامه بشأن حقوق الانسان ليس فيها أساس قانوني واضح لتدخل الأمم المتحدة في مسائل حقوق الانسان، في حين يذهب أخرون الى استبعاد السلطان الداخلي، عندما ترى الأمم المتحدة بأنه قد حصل انتهاك لالتزام قانوني محدد في الميثاق يتعلق بحقوق الانسان.

ففي قضية حماية حقوق الانسان في بلغاريا وهنكاريا ورومانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة زعمت الدول الغربية بأن الحقوق الدينية والمدنية في هذه الدول قد انتهكت وبالاخص حقوق رجال الكنيسة المسيحية وأحتجت الدول المعنية، بأن هذا الشأن يدخل ضمن سلطانها الداخلي وفق المادة (7/2) من الميثاق. ثم قررت الجمعية العامة بأن احد مبادئ الأمم المتحدة هو التعاون الدولي لتعزيز حقوق الانسان للجميع، واعلنت محكمة العدل الدولية رايها الاستشاري في هذه القضية بأنها شأن داخلي وتدخل ضمن السلطان الداخلي لهذه الدول. بينما قررت الجمعية بأن الدول المعنية قد انتهكت احكام حقوق الانسان المقررة في في معاهدة السلام.(2) ويظهر في هذه القضية بعدها القانوني المتمثل في رأي المحكمة وبعدها السياسي الذي جسّدته الجمعية ومدى التفاوت بين هذين البعدين، كما تمثل هذه القضية مرحلة اولى لتطور مفهوم السلطان الداخلي في مسائل حقوق الانسان. وفي القضية التي اثارتها تشيلي ضد الاتحاد السوفيتي سابقاً بأنه انتهك

حقوق الانسان لعدم سماحه بمغادرة المرأه الروسية زوجة احد الاجانب، حيث استندت تشيلي على المادتين (55 و56) من الميثاق وعلى مسودة الاعلان العالمي وعلى قرار المجلس الاقتصادي رقم 115 في الدورة السادسة لعام 1948، وقد اعترض الاتحاد السوفيتي بالاستناد على المادة (2/ 7) من الميثاق بأن المسالة هي شأن داخلي لانها تتعلق بالجنسية، بينما ذهبت الجمعيةالعامة الى ان الاتحاد السوفيتي قد تحدى الميثاق والاعلان العالمي.(1) وقد تارجحت الجمعية العامة بين الأخذ او عدم الاخذ بمنح التوسع في الشؤون الدولية وتقييد شؤون السلطان الداخلي في قضايا لاحقة.

أما بعد انشاء العهدين الدوليين وانبثاق اللجنتين المعنيتين بحماية الحقوق الواردة فيهما اضافة الى اللجان الاشرافية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية الاخرى، والتوسع المتحقق في حماية حقوق الانسان فقد برزت الصفة الدولية لحقوق الانسان.(3) ورغم الخلاف بين الكتل الاشتراكية التي ترى بعدم التوافق بين حماية حقوق الانسان وحق الدولة في السيادة، والكتله الغربية التي تطالب بتوسيع اجراءات الحماية الدولية وعقد المؤتمرات الدولية في هلسنكي 1975، ومؤتمر بلغراد 1977، ومؤتمر مدريد 1983، بعدها جاءت محكمة العدل الدولية لتشارك في اقرار منهج التوسع في نطاق الشؤون الدولية عندما قررت في قضية نيكاراغوا 1986 بأن حقوق الانسان محمية بالاتفاقات الدولية، وأن الالتزام بضمانها واحترافها يكون قائماً بصرف النظر عن قبول الدولة لهذه الاتفاقات.

واستمر الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وابعادها عن نطاق السلطان الداخلي بوصفها شأناً دولياً، حيث تبلور هذا النهج في جهود دولية عديدة منها المشروع الفرنسي الى الجمعيةالعامة عام 1988 بعنوان المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة.(5) وما تبناه مؤتمر الأمن والتعاون الاوربي عام 1989 بأن الالتزام بعدم التدخل يقف حيث يوجد خطر يهدد حياة الافراد اوصحتهم، وكذلك قرار مؤتمر معهد القانون الدولي 1989، الذي جاء فيه ان عرض أية دولة أو مجموعة دول أول منظمة دولية تقديم مساعدات انسانية

الى دولة يتهدد الخطر حياة او صحة سكانها يتعين قبول هذه المساعدات ولا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

ثم حصل تطور جديد عندما أعتبرت الانتهاكات الجسيمة والمنظّمة لحقوق الانسان بانها تعرض السلم الدولي للخطر، بحيث يتعذر الاحتجاج بمبدأ السيادة ليكون حاجزاً واقياً ترتكب بسببه مثل هذه الانتهاكات، فالسيادة لا تعني الحق في ارتكاب مذابح جماعية او اقامة انظمة فصل او تمييز عنصري أو اتهجير جماعي او غيرها من الجرائم الدولية الانسانية، وان اجراءات الحماية المتمثلة بالمناشدة والمعاتبة والاحتجاج والادانة لا ينبغي أن تتقيد بحدود القانون الدولي التقليدي ، لان حماية حقوق الانسان تشكل احدى دعامات السلم الدولي.

ونتيجة للتحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الامن اصبح التدخل الانساني امر لا يمكن التغاضي عنه، وقد اتخذ مجلس الامن عدة قرارات بشأن حالات التدخل لحماية حقوق الانسان، حيث يعتبر قرار مجلس الامن 794 عام 1992 بحق الصومال وكذلك الحال ماحدث في ليبيريا وكذلك التدخل الانساني لقوات حفظ السلام الدولية في يوغسلافيا بتأمين مطار سرايفو لايصال الاغاثة الى السلطان. وهكذا اصبحت فكرة استخدام الأمم المتحدة للقوة للتدخل في شؤون الدولة ما على اساس انساني مقبول ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

وفي نهاية القرن المنصرم لم يعد شائعاً في مسائل حقوق الانسان الاحتجاج بالمادة (2/ 7) كما كان سابقاً، وهذا مؤشر هام لتقييد سيادة الدول ونطاق سلطانها الداخلي.

وبحدود عام 1993 أخذت مسألة حقوق الانسان مكاناً في حدود الاعمال الدولي باتجاه وجهة نظر اقل تشدداً حيال السيادة والتي تحت ظروف معينة يمكن لتدخل غير مجمع عليه ان يحضى بالموافقة نتيجة لوجود اختراقات او مضايقات خطيرة لحقوق الانسان او لمعاناة فردية لا تطاق، وقد اخذت بعض المنظمات غير الحكومية دورها في تقديم المساعدة الانسانية بدعم من الأمم المتحدة.

ورغم ان حقوق الانسان هي بالاساس شأن داخلي، الاّ انه حصل تحول كبير في مدى الحماية المتوفرة لها والارتقاء بها الى المستوى الدولي، حيث اتيح للافراد الاتصال بالاجهزة الدولية وبالعكس بعد موافقة دولهم، وفي بعض الحالات بدون موافقة الدولة المعنية كالتبليغ عن الاشخاص المختفين وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان، أو الاتصال بالمفوض السامي مباشرة. وهذا كله باسلوب منهجي ومقنن بقواعد قانونية دولية، امكن تسميته بنظام الرسائل والشكاوى، كما توسعت المعلومات للأجهزة المعنية بحقوق الانسان من خلال تقارير الدول التي يتوجب تقديمها وفقاً للاتفاقات الدولية بألاضافة الى نظام التحري وتعيين المقررين الخاصين، مما عزز اجراءات الحماية وابرز الصفة الدولية للحقوق.

وبلا ريب فأن المنهج الحديث في حماية حقوق الانسان يوسع من نطاق الشؤون الدولية على حساب سيادة الدول، وان هناك أتجاه معارض له مازال يؤثر في العلاقات الدولية، ويحول دون تمكن اجراءات الحماية الدولية من منع انتهاكات الحقوق، وان الاسراف في كلا الاتجاهين يؤدي الى نتائج غير مقبولة، وان الحل الامثل هو عدم الاخلال بمبدأ السيادة وفي الوقت ذاته تلتزم الدول بأن تضمن حقوق الانسان لمواطنيها.

فأذا ما اعتبرت حمايةالأمم المتحدة لحقوق الانسان تدخلاً في الشؤون الداخلية وفقاً للمادة (7/2) من الميثاق، فأن تساؤلاً يثار عن كيفية معالجة انتهاكات الدول لهذه الحقوق. والاجابة عن هذا السؤال، هي ان تنفيذ حقوق الانسان يقع ضمن السلطان الداخلي للدولة، بينما يكون الاشراف والرقابة لضمان تنفيذ هذه الحقوق ومواجهة انتهاكاتها من اختصاص الأمم المتحدة.

ان اجراءات حماية حقوق الانسان وفسح المجال امامها في الاشراف والمراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق، يتطلب عملاً تدريجياً يستهدف التعاون والتنسيق بين الجهود الوطنية واحترام سيادة الدول والجهود الدولية التي تؤمن احترام وحماية حقوق الانسان بوصفهما جهوداً متكاملة تسعى لتحقيق غاية

مشتركة، وأن التعارض والمواجهة بينهما هي حالة استثنائية تزول مع زوال اسبابها.

كما ان الجهود الرامية التي تحول بمنهج الحماية الدولية لحقوق الانسان بوصفها شاناً دولياً يتيح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قد افقد مبدأ السيادة الكثير من محتواه، لذلك فأنه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة واجراءات حقوق الانسان بحيث لا يلغي اي منهما دور الاخر وان تكون الاجراءات بموجب قرار دولي ووفقاً للمواثيق الدولية وان تتناسب الاجراءات مع حجم انتهاكاتها.

وفي الدورة (49) للجنة حقوق الانسان، وبناءاً على تقرير المقرر الخاص في يوغسلافيا سابقاً وما تضمنه من معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان، فقد اقترح مشروع قرار تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الانسانية، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 لتشكيل المحكمة الجنائية المقترحة، ولقد مهّد هذا القرار الطريق لانشاء محمكة جنائية دولية دائمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية في اية دولة، وكذلك الجهود الدولية والمؤتمرات القانونية اخذت تتبلور بصوره مطرده لاصدار (قانون حقوق الانسان) حيث اصبح شائعاً في الفقه القانوني الدولي، كونه يوفر اكثر حماية للفرد من ما يتعرض له من انتهاكات.

واخيراً يجب ان لا ننسى او نتجاهل حقيقة ان ضعف السيادة وتراجع تاثيرها لم يتاثر فقط بالعوامل الايدلوجية والسياسية والقانونية، بل اخذ يتاثر بالتطورات الجديدة التي انتابت المجتمع الدولي، والمتمثلة اولاً بأثار (العولمة)على السيادة، حيث سيادة رؤوس الاموال، والتغيير الكبير في شكل الرأسمالية العالمية، حيث بالعولمة ثم تحويل الراسمالية القومية الى رأسمالية عابرة القارات والقوميات، مما اثر على مستوى العلاقات الدولية، وحماية حقوق الانسان، وتنازل الدولة عن كثير من صلاحياتها لتلبية متطلبات المنافسة.

وثانياً (ثورة المعلومات) والمتمثلة بأنتشار المعرفة والتطور التكنولوجي والاتصالات وعملية التخطي التجاري والمعلوماتي للحدود الاقليمية والقومية، لذلك كان لتلك العوامل والتطورات الجديدة انعكاساً كبيراً وتاثيراً واضحاً على السيادة اتجاه حقوق الانسان وحماية الفرد.

المبحث الثالث

الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

ان الشرعية الدولية قد افادت في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان كثيراً، وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان مصدراً لكثير من الصكوك الصادرة من داخل الأمم المتحدة، وعن مؤتمراتها فقد كان منهلاً لكثير من الاتفاقيات خارج الأمم المتحدة، او المؤتمرات الاقليمية ومعاهدات ثنائية، ومصدراً لكثير من الدساتير الوطنية، والمحاكم، والاحكام والقوانين.

لذلك سعت المنظمات الاقليمية الى توظيف خصوصية الثقافات بين الدول الاطراف بصفة ايجابية وابتداع صيغ ملائمة لحماية حقوق الانسان انطلاقاً من المعطيات الاساسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

ولقد نصت المادة (52) من الميثاق بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج أمور حفظ السلام والامن الدولي، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويظهر الاهتمام الاقليمي بحقوق الانسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن، وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في اطار القارة الاوربية في مجال حقوق الانسان، حيث تعتبر القارةالاوربية تجربة رائدة، وهي تفوق كثيراً سواء في ضماناتها او تحديدها او مستقبلها المارسسات الدولية جميعاً ووجدت تجسيدها في اطار الميثاق الاوربي لحقوق الانسان.

وكذلك قام تعاون اقليمي على صعيد القارة الامريكية داخل منظمة الدول الامريكية في مجالات حقوق الانسان، وكذلك على صعيد القارة الافريقية داخل منظمة الوحدةالافريقية، وكذلك داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية.

وسنفصل أوجه الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في عدة مطالب :

المطلب الاول: الحماية الاوربية لحقوق الانسان

يعتبر مجتمع اوربا الغربية، المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الانسان، وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الاوربي عقب الحربين العالميتين، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والامن الاوربية في اعقاب الحرب العالمية الثانية هو التفكير الجاد في اقامة الديمقراطية الحقيقية ووضع الاسس الرصينة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ولاجل هذا انشأ مجلس اوربا عام 1949 وفي البداية ضم عشرة دول من اوربا الغربية حتى تجاوز الاربعين عام 2003.

فكان الهدف اذن من مجلس اوربا هو الاصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية، عند ذلك اقترحت اللجنةالاستشارية في المجلس بوضع اتفاقية اوربية لحقوق الانسان، وقد وضعت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت دور النفاذ في 3 سبتمبر 1953. ثم اوجدت هيئات اوربية لمراقبة الدول في التزامها بأحترام وحماية حقوق الانسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في ان تطبق او لا تطبق قواعد تلك الحقوق.

وقد مثلت الاتفاقية تشريعاً دولياً اوربياً بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوربي، ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الاطراف فيها، واصبح للفرد الاوربي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية، فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمته التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها. وقبلت الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الالزامي لمحكمة حقوق الانسان الاوربية قبلت الدول الاعضاء اختصاص اللجنة الاوربية في تلقي شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية، وذلك في ترجمة عملية الديمقراطية في الحكم من جهة، وخضوع الحكومات للمساءلة أمام الشعب ونوابه، والخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان. وقد انتهجت الدول الاوربية منذ البداية (مبدأ التضامن الاوربي لحماية حقوق الانسان) والذي يتضمن في حالة انتهاك حقوق الانسان في مكان ما

من اوربا، فأن العدوان يقع على اوربا كلها ولابد ان يعاقب مرتكب الانتهاك وان يعوض المعتدى عليه.

ولا تملك اي حكومة ان ترفض تدخّل دولة اوربية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان بمقولة ان لكل دولة سيادتها الوطنية، لان المجتمع الاوربي بلا حدود بين دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق حقوق الانسان، وهذا من اختصاص بين دولة واخرى فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الانسان، وهذا من اختصاص (هيئات الرقابة الاوربية) على تطبيق واحترام هذه الحقوق. وقد مارست الدول الاوربية هذه الرقابة المتبادلة بينها ممارسة فعلية.

كذلك فأن شعوب اوربا الغربية كافراد هم ايضاً رقباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الانسان، حيث يستطيع الفرد الضحية ان يقدم بلاغاً او شكوى ضد حكومته الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان التي ترفع الشكوى بدورها الى المحكمة الاوربية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعي عليه، وقد قبلت غالبية الدول الاوربية اختصاص المحكمة بنظر القضايا في ظاهرة اوربية التي تتمثل باللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية ومجلس الوزراء بمنظمة مجلس اوربا.

وهنا لا بد من التطرق الى ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تحتوي على دياجة وخمسة ابوب، وموزعة على (16) مادة. وتشير الديباجة الى ان حكومات الدول الاوربية تتماثل في التفكير والتقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة، في الاعلان العالمي لعام 1948. ويعالج الباب الاول من الاتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للانسان مثل حق الانسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين والراي والاجتماع وغيرها من الحقوق والتي نصت عليها المواد في(2 – 10).

كما اشارت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بنفس الاسلوب اذ سمحت بامكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسةهذه الحرية مضرة بالنظام العام كما أجازت المادة 15 من الاتفاقية بأن لكل دولة اتخاذ التدابير

المخالفة للميثاق الاوربي في حالات الحرب او الاخطار الاخرى التي تهدد حياة الامة.

وتتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بتحديد الحقوق وانشاءها اجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وهي اللجنة الاوربية، والمحكمة الاوربية ومجلس الوزراء:-

اولاً:- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان:

تتكون اللجنة من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاول الاطراف في الاتفاقية، بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس اوربا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس.(2) ولا يجوز ان يكون في اللجنة اكثر من عضو واحد من جنسية واحدة. ولكل دولة من دول الاعضاء ان ترشح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنين على الاقل من جنسيتها، ويتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، يعملون بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ينسبون اليها، وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوياً في مقرها الدائم في فرنسا (ستراسبورج) وتستمر الدورة مدة اسبوعين.

اما اختصاصات اللجنة فهي مستمدة من الاتفاقية وتتضمن ارسال الطلبات والشكاوى الى سكرتير اللجنة في قضية متعلقة لانتهاك دولة اخرى من الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية، وكذلك ان تتلقى اللجنة الشكاوى من شخص او من أية منظمات غير حكومية او من جماعات الافراد التي وقعت ضحية لانتهاك احدى الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية، واشترطت الاتفاقية ايضاً قبول الدولة المشكوك فيها لاختصاص اللجنة بنظر الشكوى باعلان يودع لدى السكرتير العام لمجلس اوربا(م 24و م 25) من الاتفاقية .

ويشترط لقبول الشكوى ان يثبت الشاكي انه استنفذ وسائل الادعاء الداخلية في الدولة. وبمجرد تلقي اللجنة الشكوى فأنها تفحصها بمعرفةعضو يعمل كمقرر. ثم تستمع اللجنة لما يقدمه ممثل كل من الطرفين، ثم تقرر اللجنة ما اذا كان الطلب او الشكوى مقبولة او غير مقبولة، وقرارها نهائي غير قابل

للاستئناف، ولكن يجوز للمشتكي ان يتقدم بطلب او شكوى جديدة اذا توفرت وقائع جديدة.

واذا ما تقرر قبول الطلب او الشكوى فان اللجنة تواصل بحثها وتجري تحقيقاً بشأنها اذا رأت ضرورة لذلك، وتحاول اللجنةايجاد تسوية للموضوع بطريقة ودية وعلى اساس احترام حقوق الانسان.

واذا لم يتم ذلك فان اللجنة تضع تقريراً يتضمن عرض الحقائق مع اظهار الخلاف بعد التأكد والتحقيق وسماع الشهود وفحص المستندات والمعاينة، وهذا التقرير لا يجوز نشره، ولكنه يرفع الى اللجنة الوزارية والى الدول المعنية بالقضية واذا ما قدمت القضية الى المحكمة فأن اللجنة الاوربية تقوم بدور المدعي العام امام المحكمة، ولا تتصرف كما لو كانت طرفاً في الدعوى، وانما تعرض رأيها في الموضوع، ويمكن عندئذ طرح وجهتي نظر الاغلبية والاقلية في اللجنة، واذا لم تعرض القضية على المحكمة فأن لجنة الوزراء بمجلس اوربا تصدر القرار المناسب.

ثانياً:- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:

ينص البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في الاول من نوفمبر عام 1998 على انشاء المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الانسان والتي تعمل بشكل دائم طبقاً للمادة (20) من الاتفاقية.

وتتالف المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الاعضاء في المجلس الاوربي. ولا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة، وتنعقد المحكمة في مقر مجلس اوروبا (بسترا سبورج) بفرنسا ، كما وان القضاة يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس، وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الاوربية ومن الدول الاطراف في الاتفاقية ، كما يشمل اختصاص المحكمة كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي يحيلها اليها الاعضاء او لجنة حقوق الانسان . وتنظر القضايا في دائرة من سبعة قضاة ، منهم رئيس او نائب رئيس المحكمة ، وقاض من رعايا الدول صاحبة الشأن .

ومن اختصاص المحكمة ايضا تعويض الطرف المتضرر ، كما تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفا ويعتبر حكم المحكمة نهائيا ، فأذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادرعن المحكمة فأن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الاوربي او فصلها من عضويته، والاصل ان الافراد يقدمون شكاواهم الى اللجنة فقط ، وهذه تتولى عرضها على المحكمة، وعندئذ يسمح للفرد ومحاميه بتقديم ادلة مكتوبة او شفوية للمحكمة ويمكن ان يدعي المشتكي للمثول امام المحكمة بصفته شاهدا، كما يمكن ان تقدم له المساعدة القضائية ، وعندئذ تعرض قضية الفرد على المحكمة بواسطة اللجنة وتنظر المحكمة بالقضية في ضوء تقرير اللجنة والادلة المكتوبة والحجج القانونية المقدمة، وبعد المرافعة يجتمع القضاة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت الى وقوع او عدم وقوع انتهاك للاتفاقية، وتتخذ المحكمة قرارها بالاغلبية ، وينطق الحكم في جلسة علنية وهو حكم نهائي ويلزم الدولة المعنية ، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم. وقد جرى تعديل على آليات حقوق الانسان في مجلس اوربا بموجب البروتوكول رقم 11 في 1993 ودخل دور النفاذ في نوفمبر 1998، والقصد من التعديل الهام هو تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا وذلك بانشاء محكمة واحدة تحل محل المحكمة السابقة. وتشرف لجنة الوزراء بالمجلس على تنفيذ احكام وقرارات المحكمة لكي تكفل اتخاذ الدول اجراءات تعويض المتضررين وتجنب اي انتهاكات جديدة.

ثالثاً- لجنة الوزراء:

وهي الهيئة التنفيذية لمجلس الوزراء، وتتكون من وزير عن كل دولة، وتختص بنظر تقارير لجنة حقوق الانسان الاوربية، وفي حالة عدم طرح قضية على المحكمة بشأن تقرير ما، فأن لجنة الوزراء تبت في التقرير، وتصدر قرارها باغلبية الثلثين فيما اذا كان هناك انتهاك لا تفاقية حقوق الانسان ام لا، وقرار لجنة الوزراء نهائي وملزم للدول الاعضاء.

رابعاً:- اللجنة الاوربية لمنع التعذيب:

وقد نشأت بمقتضى الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهينة لعام 1987، وتتكون اللجنة من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاطراف في الاتفاقية، تنتخبهم لجنة وزراء مجلس اوربا من قائمة يعدها مكتب الجمعية البرلمانية التي يقدم لها وفد كل دولة قائمة من ثلاثة مرشحين اثنان منهم على الاقل من جنسيتها، ويكون انتخاب الاعضاء لمدة اربع سنوات ويتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية تمكنهم من القيام بوظائفهم الهامة بحرية داخل الدول الاعضاء، اذ تقوم اللجنة بتنظيم زيارات لهذه الدول لمراقبة تنفيذ اتفاقية منع التعذيب والتحقيق في معاملة الاشخاص المسلوبة حرياتهم، وقد تعهدت الدول بالسماح للجنة بزيارتها في أي وقت، ودخول سجونها واماكن الاعتقالات، ولا تلتزم باعلان الدولة عن وقت زيارتها بالضبط، ولكن يكفي فقط أن ترسل لها اخطاراً عاماً بانها تعتزم زيارتها ثم تفاجئها بالزيارة في اي وقت، حتى تطلع على أحوال المسجونين والمحتجزين والتأكد من معاملتهم معاملة انسانية خالية من التعذيب طبقاً لتعهدات الدول في الاتفاقية (م8).

وتنقل اللجنة الى الدولة المعنية ما تراه من توصيات، ويجوز للجنة ان تتشاور مع سلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية الاشخاص المسلوبة حرياتهم. واذا لم تتعاون الدولة مع اللجنة او رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، فيجوز لهذه اصدار بيان عام بالموضوع، كما تقدم اللجنة تقريراً عاماً كل سنة الى لجنة الوزراء ويحول الى الجمعية العامة.

وهكذا لا تكون هناك حدود اقليمية أمام لجنة منع التعذيب، فكل الدول مفتوحة أمامها، وكل السجون والمعتقلات أماكن مفتوحة أمام اللجنة.

وبهذا نستطيع القول ان دول اوربا الغربية اثبتت ان حقوق الانسان ليست مسألة نصوص مكتوبة فقط وانما هي واقع عملي يفخر الحكام بانجازه والحفاظ عليه، ولا توجد حكومة او اعضاء حكومة يتحملون الاتهام بانتهاك حقوق الانسان، وكما ان وسائل الاعلام الاوربية من القوة بحيث تفضح فوراً وبقوة كل

الممارسات المنافية لحقوق الانسان، مما يشكل مسلطاً على ممارس للسلطة في مجتمع الدول الاعضاء في مجلس اوربا.

المطلب الثاني: الحماية الامريكية لحقوق الانسان

عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة منظمة الدول الامريكية عام 1948 صدر معه الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبأجراءات متابعة وحماية فعالة الاّ من خلال الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الموقعة في (سان خوسيه) بكوستريكيا في 22 نومبر 1969 التي دخلت دور التنفيذ عام 1978، وقد صدق عليها اكثر من ثلثي الدول الاعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة.

وتتضمن الاتفاقية الامركية لحقوق الانسان، مقدمة واثنين وثمانين مادة، وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان، المستمدةفي الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصةالاعلان الامريكي لحقوق الانسان.

واوضحت مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً وليس على اساس كونه مواطناً في دولة معينة، الامر الذي يدعوالى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الانسان.

ويتناول الباب الاول من الاتفاقية التزامات الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها، اما الحقوق الواردة في القسم الاول فهي الحق في الشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في المعاملة الانسانية والحرية الشخصية والحق في محاكمة عادلة، وحرمة الحياة الخاصة وحق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل، كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير.

وقد تميزت الاتفاقية الامريكية بأنها تضمنت تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بحرية الراي والتعبير من اية اتفاقية دولية واقليمية أخرى، حيث اعتبرت جريمة اي عمل غير قانوني ضد اي شخص او مجموعة اشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب

العرق او اللون اوالدين او اللغة او الاصل. كما اقرت الاتفاقية لجميع الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق، ويحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن الحق في جنسية اخرى والاعتراف ايضاً للأجنبي بالحق في عدم الابعاد، وتحضر الابعاد الجماعي.

أولاً:- اللجنة الامريكية لحقوق الانسان:

في عام 1959 وخلال الاجتماع الخامس لمجلس الوزراء الشؤون الخارجية في (سنتياجو) بشيلي، صدر اربعة عشر قراراً تعلقت سته منه بحقوق الانسان، وكان من اهم هذه القرارات، قرار رقم (8) الذي انشئت بموجبه اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، فقد طالب القرار المشار اليه، بوضع مشروع لاتفاقية امريكية لحقوق الانسان، ومشروع اخر بانشاء محكمة خاصة بحقوق الانسان وانتهاكها وتنفيذ القرار نفسه قام مجلس منظمة الدول الامريكية.

وقد أفاد واضعوا الاتفاقية من التجربة الاوربية لحقوق الانسان مع احساسهم بالفارق الاجتماعي والثقافي والحضاري بين المجتمع الاوربي والمجتمع الامريكي في جنوب القارة الامريكية، ولهذا فقد عهدوا للجنة بهمة اساسية في التوعية بحقوق الانسان والوصول الى العقل الامريكي بالوعي والتثقيف بهذه الحقوق والواجبات من خلال وسائل الاعلام، وعقد الندوات والبرامج الثقافية في مجال حقوق الانسان، والتشجيع على احترام حقوق الانسان من جانب الحكومات والافراد.

وتتألف اللجنة الامريكية تطبيقاً للمادة 34 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، من سبعة اعضاء وتنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهما الشخصية من قائمة باسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الاعضاء، حيث ترشح كل حكومة ثلاثة اشخاص يكون من بينهم واحد على الاقل من غير جنسية الدول وينتخبون لمدة اربع سنوات. وبمجرد انتخابهم فأنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الامريكية ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والامان في اداء مهمتهم، وتختص اللجنة الامريكية لحقوق

الانسان بتنمية حقوق الانسان والدفاع عنها، واهم اختصاص للجنة يتمثل في تلقي شكاوى الافراد ومجموعات الافراد والمنظمات غير الحكومية ضد اي دولة عضو في منظمة الدول الامريكية، ولا يشترط ان تكون هذه الدول قد وافقت على حق اللجنة في تلقي الشكاوي من الافراد، وهذا تنظيم متقدم عن التنظيم الاوربي في مجال حماية حقوق الانسان، اذ قد يكون هذا الضحية مختفي او مغيّب في السجون والمعتقلات او يكون قد قتل، ولهذا يسمح لغيره ممن يعلم بالواقعة ان يقوم بالبلاغ او الشكوى للجنة حقوق الانسان.

وللجنة ان تتحقق من أن الاجراءات وطرق الرجوع الداخلية في الدولة العضو التي ليست طرفاً في الاتفاقية قد طبقت واستنفذت.

وقد حددت المادة الثامنة عشرة من نظام اللجنة اختصاصات اللجنة، حيث اقرت اللجنة العمل على تنمية الوعي بحقوق الانسان بين شعوب القارة الامريكية، واصدار التوصيات للحكومات الاعضاء في شأن الاجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة من الحقوق، كما تختص اللجنة بمطالبة حكومات الدول الاعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمةعن الاجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الانسان، وكذلك تلبية طلبات اية دولة عضو، من خلال الامانة العامة للمنظمة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان في هذه الدولة، وتختص اللجنة كذلك بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية.

كما ان اللجنة في حالةعدم الاستجابة من الدولة العضو بتنفيذ توصياتها بايقاف ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان، فأن اللجنة يمكنها ان تعرض القضية على محكمة حقوق الانسان الامريكية.

وتقوم اللجنة الامريكية في نطاق تشجيع حقوق الانسان وتعزيزها بنشر حقوق الانسان والتوعية بها، من خلال دعوتها لتشكيل لجان وطنية لحقوق الانسان لتساعده في مهام نشر حقوق الانسان والتوعية بها في القارة الامريكية، كما تسعى الى تنظيم لقاءات ومؤتمرات بالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول

الاعضاء في منظمة الدول الامريكية، هدفها نشر حقوق الانسان وتعليمها، اضافت الى ذلك وضعت برنامجاً خاصاً للدراسات والبحوث بحقوق الانسان.

ثانياً:- المحكمة الامريكية لحقوق الانسان:-

تعتبر المحكمة الامريكية لحقوق الانسان جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية.

وتتكون من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية لمدة ست سنوات، وتمثل اللجنة امام المحكمة في جميع القضايا، ويكون حق رفع القضايا أمام المحكمة للجنة وللدول الاطراف فقط، ويمكن لقضية الافراد ان تصل المحكمة من خلال اللجنة، ويشترط ان تعترف الدولة مقدماً بأختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها.

اما بخصوص اختصاصات المحكمة، فقداسندت الاتفاقية للمحكمة وظيفتين اساسيتين الاولى تتعلق بالفصل بين النزاعات المتعلقة بأنتهاك طرف من الاطراف لنصوص الاتفاقية. والثانية اختصاص استشاري بتفسير الاتفاقية اواية معاهدات او اتفاقيات تتعلق بحماية‌حقوق الانسان.

فالنسبة للاختصاص الاول فأن عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الامريكية، فاللجنة بعدعرض الشكوى عليها وفحصها لها الحق ان ترفضها اوتقبلها، فأن قبلتها اللجنة، تقوم بطلب المعلومات الاضافية بها من الدول المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلوا الدول والادعاء، أما اذا رفضتها فتقوم اللجنة بمحاولة الوصول الى حل ودي مع الدولة المعنية. فاذا تعذر على اللجنة الوصول الى حل ودي للشكوى فتبدأ عملها في المرحلة الثالثة، باعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت اليها وتوصياتها وترفعه الى الدول المعنية، فاذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الاطراف المعنية، يحال الامر الى المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

اما بالنسبة للاختصاص الثاني، أي الاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة 64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على ان تختص المحكمة باصدار

الاراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية، ويشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة، المعاهدات المعنية بحماية حقوق الانسان في منظمة الدول الامريكية دون غيرها من المعاهدات الاخرى، فمن حق الدول الاعضاء في المنظمة استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته. ويمكن للمحكمة بناءاً على طلب دولة عضو في المنظمة ان تزود تلك الدولة باراء حول مدى انسجام اي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر، فالدول تلجأ الى اجراء وقائي قبل الادانة بمخالفة اتفاقية حقوق الانسان بأن فيما اذا كان متمشياً مع قواعد حقوق الانسان او مناقضاً لها.

وتصدر المحكمة فتاويها للدول التي تطلبها في شأن مدى اتفاقية قوانينها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة والتي جاءت لحماية حقوق الانسان، ومن اجل العمل على ازالة التناقض مابين التشريعات الداخلية والمواثيق والاتفاقات العالمية والتي تخدم مبادئ حقوق الانسان في الامريكتين.

وهكذا قطعت القارة الامريكية شوطاً كبيراً في حماية حقوق الانسان، على الرغم انها لم تصل ماوصلت اليه وسائل حماية حقوق الانسان في اوربا الغربية، ولكن يبقى الزمن وحده الكفيل بتحقيق المراد من النصوص وتحقيق الامال من وراء اجهزة المتابعة والمراقبة ووعي الناس بحقوقهم وحرياتهم واصرارهم على الدفاع عنها سواء بالنسبة للافراد والجماعات.

المطلب الثالث: الحماية الافريقية لحقوق الانسان

تضمن مؤتمر اديس بابا الذي انعقد في 27 ايار عام 1963، ابرام ميثاق انشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية، كما اتخذت فية مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول. وفي عام 1979 تم اعداد مشروع اولي (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب)، بناءاً على دعوة الامين العام للمنظمة، وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1981، واصبح الميثاق نافذ المفعول في 21 تشرين الاول سنة 1986.

ويتألف الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة ، ويركز الميثاق الافريقي في الديباجة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل أشكال الاستعمار وعن ادراكها للتقاليد التاريخية والقيم الحضارية الافريقية وأفكار حقوق الانسان والشعوب، كما نصت هذه الديباجة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم. كما ركزت الديباجة على الاهتمام بالحق على التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها، وأقرت التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير أفريقيا وذلك بالعمل على ازالة اشكال الاستعمار والتمييز العنصري، ولم تنسى الديباجة تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية كتمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الراي الساسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها (المادة 2).

وقد اقر الميثاق الحقوق الاساسية كالحق في المساواة أمام القانون وحق الحياة والسلامة الشخصية والبدنية واحترام الكرامة والحق في الامن والمحاكمة العادلة، والحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية وحرية التعبير والتنقل والملكية وحمايتها، أضافة الى ان مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بأحكام تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما تقتضيه الموقف، تعقبها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.

وبهذا نلاحظ ان الميثاق الافريقي يختلف عن غيره من المواثيق الاخرى. وقد اعتبر بعض الفقهاء ان عدم ايراد مثل هذا النص المحدد كحالات عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن الاتفاقية قد يحمل المرء على الاعتقاد بأن الميثاق الاوربي قد ترك مجالاً واسعاً للدول الاعضاء لتحديد وتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق. وذلك لوجود فارق ثقافي بين الاقليمين فهناك التزام اخلاقي بينما في افريقيا الثقافة تاخذ البعد الاخلاقي في ممارسة حقوق الانسان.

كما نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 15 -18)، فكفل حق العمل بشكل مرضي وعلى اجور متكافئه وأقر حق كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية، وكفل الميثاق حق التعليم للجميع وحرية الحياة الثقافية للمجتمع (م17).

كما ركز الميثاق على حماية الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الافريقية حيث جعل الاسرة اساساً تلتزم الدولة برعايتها ومساعدتها على اداء رسالتها (م18)، كما تضمن الميثاق الاقرار بحق المسنين والمعوقين في حماية خاصة وحثّ الدول الاعضاء على القضاء على التمييز ضد المراة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل وفق ما منصوص في الاعلانات والاتفاقيات الدولية (م18)

كما خصص الميثاق عدداً من المواد لتدوين حقوق الشعوب او ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، كالحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام وبالتصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة. (المواد 19 – 22).

كما اكد الميثاق في المادة (32) على التمسك بضرورة احترام الدول الأطراف لمبادئ التضامن والعلاقات الودية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة واكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والتسليم بضرورة احترام الدول الافريقية للحدود القائمة بينها.

أما بخصوص حماية حقوق الانسان، فقد عمل محرور الميثاق لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، على استحداث تدابير تكمن في تأسيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية.

أولاً:- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:-

وتتألف هذه اللجنة من أحد عشر ينتخبهم مؤتمر روساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الافريقية لمدة ست سنوات. وقد حددت المادة (45) من الميثاق مهام اللجنة، حيث تعني بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وخاصة:-

1. تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الدورات والحلقات والدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة.
2. صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية لكي تكون اساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية.
3. التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية او الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان واشعب وحمايتها.
4. ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقاً لشروط الميثاق، وتفسير كافة الاحكام الواردة فيه بناءاً على طلب دولة طرف او احدى مؤسسات منظمته الوحدة الافريقية او منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.
5. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وليس للجنة الافريقية اختصاصات وسلطات اللجنة الاوربية واللجنةالامريكية نتيجة لظروف افريقيا وانظمتها الاستبدادية والعسكرية، ولذلك اقتصر دور اللجنة على فحص بلاغات وشكاوى الدول والافراد في بحثها ومحاولة التوصل الى حل ودي قائم على احترام حقوق الانسان

والشعوب، فاذا لم تفلح في ذلك فانها تعد تقريراً تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ثم يحال هذا التقرير الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشفوعاً بالتوصيات التي تراها اللجنة.

كما ان من مهام اللجنة تتمثل في تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الاعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات وشكاوى من الدول والافراد وبذل مساعيها الحميدة، فأن فشلت تعد تقريرها لمؤتمر الرؤوساء للنظر في توصياتها.(2)

ثانياً:- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

ونشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي اقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتة الرابعة والثلاثين المنعقدة في (بوركينا فاسو) في 8 يونيو 1998، ويتكون البروتوكول من خمس وثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد على ضرورة انشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الافريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الانسان وفق تطلعات الشعوب الفريقية، وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الافريقية، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الانسان صدّقت عليها الدول الافريقية المعنية وتفصل المحكمة في اي نزاع يثار بشأن اختصاصها.

اما اختصاصات المحكمة فتتعلق بابداء الراي في أي مسألة قانونية بناءاً على طلب احدى الدول الاعضاء او بناءاً على طلب المنظمة او احدى هيئاتها أو من أي منظمة افريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الافريقية.

كما تختص بالنظر في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الانسان، والدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها الى اللجنة، والدولة العضو التي يكون احد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الانسان، وأخيراً المنظمات الدولية الحكومية والافريقية. ويمكن للمحكمة ان تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفةالمراقب أمام اللجنة، وكذلك الافراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة (المادة 34 من البرتوكول)، وعند البت في مسألة قبول عرض القضية على المحكمة،

فأنها يمكنها أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، وللمحكمة أن تنظر القضية بنفسها او ان تحيلها الى اللجنة. وتنظر القضية علانية الاّ فيما ندر استثناءاً طبقاً لقواعد الاجراءات امام المحكمة، وينيب كل طرف في القضية ممثلاً قانونياً له أمام المحكمة.

اما بالنسبة الى تشكيل المحكمة، فأنها تتكون من احد عشر قاضياً من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقاً لكفاءاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود عنهم بالخبرة العلمية او القضائية او العلمية في مجال حقوق الانسان، وبشرط الا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة. وتقترح كل دولة طرف في البروتوكول اسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة، على ان يكون اثنان منهم على الاقل من جنسيتها، ويضع السكرتير العام للمنظمة قائمة باسماء المرشحين، ويحيلها الى الدول الاعضاء، حيث يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية. ويتم انتخاب القاضي بالمحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وتستمع المحكمة لمرافقات كل الاطراف، وتجري عند الضرورة تحقيقات، وتتلقى أدلة وشهادات شفهية او مكتوبة بما في ذلك شهادة الخبراء، ولها ان تبني قرارها على أساس تلك البراهين. واذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الانسان والشعوب فأنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج هذا الانتهاك بما في ذلك دفع تعويض او اصلاح عادل.

وفي حالة الاستعجال أو الخطر الداهم وعدم امكان اصلاح الأمر للاشخاص، فأن المحكمة يمكنها أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الموقف، وتصدر المحكمة أحكامها بالاغلبية، وتكون نهائية ولا تخضع للاستئناف، وان كان يمكنها ان تعيد النظر في قرارها، وتنطق المحكمة حكمها علناً مع ايداع حيثياته، واذا لم يتوفر للحكم اجماع القضاة فأن القاضي المخالف يمكنه ان يعلن رأياً معارضاً منفصلاً، ويعلن الحكم لأطراف القضية، ويحال الى الدول الاعضاء

في المنظمة ولجنة حقوق الانسان اخطار مجلس الوزراء (المجلس التنفيذي) بالحكم لكي يتابع تنفيذه نيابة عن مؤتمر الرؤساء، وقد تعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ احكام المحكمة في أي قضية تكون طرفاً بها وفي المهلة المحددة من جانب المحكمة، وتعرض المحكمة على مؤتمر الرؤساء تقريراً عن أعمالها في السنة السابقة، وتذكر في التقرير بصفة خاصة تلك القضايا التي لم تتمشى الدولة مع احكام المحكمة، وتتحدد ميزانية المحكمة بواسطة المنظمة بعد التشاور معها.

المطلب الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

كانت الأمة العربية وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الانسان عن اوربا وامريكيا وافريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيماً لحقوق الانسان، ولم يشفع باعلان لهذه الحقوق، فلم تعد الوحدة العربية مطروحة بسبب غياب (الدولة القائدة) وبسبب التناحر بين الأسر والحكام والدور الخاطئ الذي لعبه البترول الذي كان بمثابة عامل تفريق بدلاً من أن يصبح عامل توحيد، بالاضافة أيضاً الى الانزلقات الخطيرة المتكررة للسياسة الشرق اوسطية في دائرة الحرب الباردة.

عندما انشات الجامعة العربية عام 1945 كانت نصوص الميثاق خالية من كل أشارة مباشرة وصريحة الى حقوق الانسان، ولكن تلت ذلك التاريخ اهتمامات بمسألة حقوق الانسان في اعتماد المعاهدة الثقافية العربية، ثم الميثاق العمل العربي في 21 آذار 1965.

كل تلك الامور حتمت وضع تنظيم اقليمي عربي لحقوق الانسان، وقد نشط فقهاء وخبراء القانون العرب وحاولوا حث بعض الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الانسان يوفر آلية حقيقية لحماية حقوق الانسان في الدول العربية، وقد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع (سيراكوزا) بأيطاليا عام 1968 حيث نص على انشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الانسان.

وتتشكل اللجنة العربية لحقوق الانسان من أحد عشر خبيراً ينتخبهم ممثلو الاقطار العربية، حيث يرشح كل قطر شخصين وترشح نقابات المحامين شخصاً

ثالثاً لتكوين قائمة يختار من بينها الاحد عشر عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان العربي، وتعميق الوعي لدى الجماهير من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والابحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات واعلانها لكافة وسائل الاعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية والنظر في التقارير الدورية التي ترفعها الاقطار العربية، والنظر في الادعاءات التي يقدمها اي قطر عربي ضد طرف اخر، والنظر في الشكاوى التي يقدمها الافراد أو الاشخاص المعنويين المنتمين الى اي قطر عربي والخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، والنظر في اي انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من جانب اي قطر عربي، وذلك بناءاً على طلب عضوين على الاقل باللجنة.

والى جانب اللجنة انشأ المشروع محكمة عربية لحقوق الانسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلوا الاقطار العربية من قائمة مرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً من القانونين البارزين، وتكون مدة العضوية ست سنوات.

وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف اخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه الى اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية اذا لم تصل اللجنة الى حل يرتضية الاطراف، وكذلك النظر في شكاوى الاشخاص التي تحيلها اليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول الى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة. وكذلك تختص المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الاطراف بناءاً على طلب الاطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقاً للائحة الداخلية.

ذلك هو المشروع (سيراكوزا) لتنظيم الآلية حماية حقوق الانسان العربي، اما مشروع ميثاق حقوق الانسان الذي وضعه مجلس جامعة الدول العربية في عام 1983، فقد انتظر عشر سنوات حتى يعتمده مجلس الجامعة في عام 1994، ومع ذلك فقد تعرض لتحفظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية. حيث لم تكتمل التوقيعات والتصديقات اللازمة لدخوله دور التنفيذ.

لايوجد ميثاق للدول العربية لان الدول العربية ينضمون الى نظام اسلامي وهو بالاضافة الى التقاليد العربية وعاداتها. لذلك فان الجامعة العربية لا تستطيع ان تضع ميثاق.

المبحث الرابع

حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان

لقد فتحت المادة سبعة من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الانسان غير الحكومية للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي لجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات.

فقد ساهمت هذه المنظمات بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية وصيانة حقوق الانسان، حيث نددت المنظمات بالانتهاكات التي تقع على الانسان في الدول التي تعتمد فيها حقوق الانسان:

1- منظمة العفو الدولية: وتاتي هذه المنظمة على قمة هذه المنظمات لجهودها المستمرة والمتواصلة في الدفاع عن حقوق الانسان ومقاومة الانتهاكات التي تتعرض اليها حقوق الانسان.

وقد أنشات منظمة العفو الدولية في لندن سنة 1961 وهي منظمة تطوعية عالمية أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من اجل الافراج عن الذين سجنوا بسبب افكارهم او معتقداتهم، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد ولا تعارض اي حكومة او نظام سياسي، كما انها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذي تسعى لحماية حقوقهم.

كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل أخذ الرهائن وتعذيب السجناء وازهاق ارواحهم والاحتقار والعنف ضد النساء، كما تعمل المنظمة على نشر المعلومات عن حقوق الانسان والدعوة الى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان الى العدالة، وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات اعضائها المنتشرين في جميع انحاء العالم، كما ان المنظمة لا تطلب اموالاً ولا تقبلها من الحكومات، وتتمثل اهدافها في تحرير سجناء الراي الذي اعتقلو بسب المعتقد او العرق اوالجنس اواللون او اللغة وتقديم المساعدة

المالية لهم وأرسال المحققين اذا كان ضرورياً وتقديم الاحتجاجات بشأنهم الى المنظمات الدولية

والحكومات، وكذلك تهدف المنظمة الى أتاحة محاكمة عادلة للسجناء والاسراع فيها، والعمل على اللغاء عقوبة الاعدام والتعذيب، ووضع حد لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء.

واخيراً فان الهدف الرئيسي والنهائي لهذه المنظمة هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الافكار واتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الانسان في جميع انحاء العالم.

اما الاجهزة الرئيسية العاملة في منظمة العفو الدولية فقد اجازت المادة التاسعة من النظام الاساسي للمنظمة انشاء فروع لها في اي بلد من بلدان العالم، وهناك المجلس الدولي وهو مجلس ادارة اعلى لشؤون المنظمة. ومن الاجهزة الرئيسية اللجنة التنفيذية الدولية وتكمن مسؤولتيها في تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وكذلك الأمانة العامة وهي الجهاز الاداري الذي يتولى اعمال المنظمة اليومية بتوجية من اللجنة التنفيذية الدولية.

2- اللجنة الدولية للصليب الاحمر: والتي يرجع انشاءها الى عام 1863 وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والدين والايدلوجي وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، وتقوم اللجنة بتقديم المساعدة والحماية الى الضحايا من اسرى الحرب او المعتقلين المدنيين، ومقر اللجنة الرئيسي في جنيف وتمويليها من مساهمة الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والاهلال الاحمر، وهناك مساهمات خاصة من التبرعات والوصايا، وتمارس اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي الاضطرابات الداخلية، وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا من خلال زيارة الاشخاص الذي حرموا من حريتهم للتأك من ظروف الاعتقال مادياً ونفسياً، وكذلك اغاثة

الضحايا بالمساعدات الطبية وانشاء المستشفيات ومراكز التاهيل، وتتدخل اللجنة ايضاً بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كما تحتفظ اللجنة الدولية بأمكانية التدخل خارج اطار النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية، اذا مالاحظت مشكلة انسانية يمكن لها الاسهام في حلها بفضل خاصيتها وذلك استناداً لاحكام المادة (5 فقرة 3) من النظام الاساسي للجنة الدولية.

3- منظمة مراقبة حقوق الانسان (H R W): ومقرها نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية، وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة أحوال حقوق الانسان في مختلف انحاء العالم وايفاد لجان تقصي حقائق ونشر تقارير بنتائج ابحاثها وتحقيقاتها بقصد اثبات انتهاكات حقوق الانسان وادانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دولياً لحقوق الانسان، وقد أنشأت هذه المنظمة قسماً للشرق الاوسط وشمال افريقيا عام 1989، وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الانسان في عديد من الدول العربية حيث اوفدت لجان لتقصي الحقائق واجرت تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب واهالي المختفين وزيارتها لبعض السجون

4- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT): ومقرها جنيف بسويسرا، وتتلقى بلاغات عن التعذيب وتعيد ابلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان وتنشرها في نشراتها، وتصدر نداءات بايقاف التعذيب والمعاملة اللاانسانية وايقاف اجراءات الاعدام التعسفي واخبار المختفين قهرياً او حجز السياسيين بمستشفيات الامراض العقلية... الخ. وتعاون المنظمة المقهورين سياسياً الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي من ناحية والخاص من ناحية اخرى ويرغبون في مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر او تاشيرات الدخول في دولة اخرى، وعندئذ تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والادارية بصفة عاجلة، وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتاشيرة الدخول في الدول التي يريد ان يلجأ اليها

5- مركز بحوث التعذيب واعادة تأهيل ضحايا التعذيب (RCT) والمجلس الدولي لاعادة تاهيل ضحايا التعذيب (IRCT)، ومقر المركز في كوبنهاغن، وقد نشأ المركز عام 1982 كمنظمة انسانية غير سياسية لمساعدة ضحايا التعذيب واعادة تاهيلهم نفسياً وعضوياً، وفضلاً عن ذلك فأن المركز يقوم بتوعية الأطباء الدنماركيين في مجال وفحص وعلاج ضحايا التعذيب وعمل بحوث ونشرها عن التعذيب واثارة.

6- المنظمة العربية لحقوق الانسان، ومقرها القاهرة، وتأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي، ويتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة.

7- لجنة المحامين لحقوق الانسان (LCHR) ومقرها نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية، وتعاون في نشر انتهاكات حقوق الانسان والمطالبة باحترام حقوق وحريات الانسان في أي مكان بالافراج عن المعتقلين السياسين.

وهناك منظمات كثيرة اخرى نذكر منها جمعية مناهضة العبودية واللجنة الدولية للحقوقيين، والعصبة الدولية لحقوق الانسان، ومجموعة حقوق الاقليات، وأخرى كثيرة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان.

ومما لاشك فيه، فأن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور هام في حماية حقوق الانسان لانها تعمل ضمن نطاق القانون بالاعتماد على الدقة في المعلومات وتوخي الصدق في العمل، وعدم كيل الاتهامات الباطلة بالتأكد من الحقائق عن انتهاكات حقوق الانسان، وذلك من خلال رصد عمل السلطات الوطنية وخصوصاً السلطات القضائية بأرسال مراقبين حياديين لحضور المحاكمات لغرض تحسين اجراءات المحاكمات العادلة، وغالباً ما تتبع هذه المنظمات اثارة الرأي العام في حالة انتهاك حقوق الانسان وهو أسلوب الدبلوماسية الهادئة.

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل أجهزة الأمم المتحدة

لقد كرسنا الفصلين السابقين بخصوص مفهوم حقوق الانسان والتطور التاريخي لحقوق الانسان سواء في العصور القديمة والديانات السماوية مروراً بالعصور الوسطى والقوانين والاعلانات والدساتير الاوربية والدولية المتضمنة الدفاع عن حقوق الانسان، وتطرقنا الى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان وعلاقته بالسيادة الوطنية وتاثيرها على العلاقات الدولية والحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الاقليمي في اوربا وافريقيا وامريكا والدول العربية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

ونظراً لأهمية جهود منظمة الأمم المتحدة وعملها الدؤوب في الدفاع وحماية حقوق الانسان في ضوء المتغيرات السياسية الدولية بأجهزتها المتشعبة، لذلك فقد كرسنا هذا الفصل الاخير بأكمله لدراسة الحماية الدولية لحقوق الانسان في ضوء اجهزة هذه المنظمة.

وقد اكدت شعوب الامم المتحدة في ديباجة الميثاق ايماناً بحقوق الانسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة والحرية، وبينت المادة الاولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة انماء العلاقات الودية بين دول الاعضاء ضمن الأمم المتحدة باحترام حقوق الشعوب وتقرير المصير، وتحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وبلا تمييز بسبب الجنس او اللون او اللغة اوالدين وتحقيق مستوى اعلى للمعيشة وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان.

لذلك نحن نرى بأن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لتلك النصوص، على اساس انها تعني ظمناً بأن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها

حقوقهم الاساسية الجوهرية. وان الحماية الدولية التي تؤمنها اجهزة الأمم المتحدة هي حماية عامة تشمل جميع حقوق الانسان المقررة في الاتفاقيات والعهود الدولية، ولا تقتصر على فئة معينة منها.

وقد عهد الميثاق وظيفة حماية حقوق الانسان وتعزيزها الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل بأشراف الجمعية العامة.(1) وانشاء المجلس الاقتصادي بموجب الميثاق لجنة حقوق الانسان،(2) لتختص بكل ما يتعلق بتعزيز هذه الحقوق واحترامها، ثم انشأت لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتبدأ منها أول اجراءات الحماية بشكل نشاط ميداني.

وقد استحدث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان الذي خطط له ليؤدي دوراً قيادياً ومسؤلاً في الاشراف والمتابعة على كل انشطة هذه الاجهزة ليؤشر ويحاور ويقترح ليضمن احترام وحماية حقوق الانسان وفقاً لما قررته الاتفاقيات الدولية، وتستند جميع اجراءات الحماية في الاجهزة المذكورة على قواعد قانونية دولية محددة نظمتها اتفاقيات دولية عامة واستندت في مشروعيتها على حالة التوافق والاجماع الدولي عليها.

اما بالنسبة الى مفوضية شؤون اللاجئين فأن اجراءاتها لحماية حقوق الانسان تتم بموجب اتفاق خاص مع الدولة المعنية بشكل مستقل لكل حالة.

لذلك سوف استعرض أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها وفق المباحث التالية:-

المبحث الاول

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعيوحمايتهما لحقوق الانسان

سوف نبحث في هذا المبحث اختصاصات الجمعية العامة وما تتضمنه من وسائل في حماية حقوق الانسان في المطلب الاول، واختصاصات المجلس في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الجمعية العامة واختصاصاتها بحماية حقوق الانسان

لقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على ان احدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة لولايتها العامة في ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او يتصل بوظائفة.

وكما اسلفنا سابقاً في الفصل الاول، فقد كان للجمعية العامة الدور في اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والعهدان الدوليان لعام 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 وعدد كبير آخر من الاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان.

ورغم التداخل بين اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فالجمعية العامة اختصاصاتها شمولية وعمومية، حيث يعمل المجلس تحت اشراف الجمعية العامة، حيث تستطيع الطلب من المجلس بأن يعيد النظر في قراراته، كما انها تستطيع أن تبحث مسألة داخلة ضمن اختصاص المجلس اضافة

الى اشراف وهيمنة الجمعية على الأجهزة التي انشأها المجلس، فنتيجة ذلك التداخل انشات الجمعيةالعامة عام 1975 لجنة خاصة لتنسيق العمل مع هذه الاجهزة ولا بد من الاشارة الى ان نشاطات واعمال الجمعية ذات طابع شكلي واجرائي يتمثل في الموافقة على التوصيات والطلبات واعتماد المبادئ والاعلانات والمعايير والتنديد بشأن انتهاكات حقوق الانسان،أو يتطلب من مجلس الأمن عملاً تنفيذياً يتعلق بفرض احترام حقوق الانسان والشعوب او توصي الامين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل. وقد أنشات الجمعية العامة أجهزة مساعدة معنية بحقوق الانسان وتعمل تحت اشرافها، وهي :

1. اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ أعلان منح الاستقلال للاقطار والشعوب المتحدة والمعروفة بأسم اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار.
2. مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (والتي أنتهى العمل بها بعد استقلال ناميبيا).
3. اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الارض المحتلة.
4. اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (وانتهى العمل بها بعد التغييرات الديمقراطية في جنوب أفريقيا).
5. اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الاصلية.

وتقوم هذه اللجان بمهامها، وتهيء تقارير سنوية وخاصة وتقديم توصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وتنظر الجمعية في هذه التقارير، وعند الضرورة تعرض على مجلس الأمن وعلى الأجهزة المتخصصة، وبالطبع فأن الذي يملك تحريك آلة الجمعية العامة ليس الافراد ولا الجماعات وانما الدول الاعضاء والامين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الفرعية الاخرى التابعة للمنظمة.

أما بالنسبة الى وسائل الجمعية في حماية حقوق الانسان، فهي تتعدد وتعالج جوانب وموضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الاخرى حيث تتضمن وسائل الحماية بأنشاء الفرق والوحدات التنظيمية للتحقق من احترام حقوق الانسان في حالات الانتهاك، حيث تبحث في هذه الحالات بأجراءاتها الاولى

بأرسال بعثة لتقصي الحقائق للتاكد من صحة المعلومات الواردة اليها بشأن حقوق الانسان .

او ان البعثة تستهدف تسوية الأزمة التي تسببت بانتهاك الحقوق، وقد يكون انشاء البعثة على توصيةالامين العام .

وعندما يقتضي الموضوع الدراسة والبحث فأن الجمعية تنشئ فريقاً عاملاً من الخبراء الحكوميين.

ومن ابرز ما أنشاته الجمعية هو استحداث منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان.

كما انشات الجمعية عام 1985 صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكتن الصليين لتمكينهم من حضور دورات الفريق الكامل، وبين فترةواخرى تعيد الجمعية النظر بالترتيبات التنظيمية للأجهزة المعنية بحقوق الانسان وتقوم بتحديثها وفقاً للحاجات الانسانية المستجدة.

ومن الوسائل الاخرى للجمعية هو اعتماد البرامج والمعايير والاعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الانسان، فأذا تحقق الانتشار الواسع للمبادئ والمعايير، وحصوله التوجه الجماعي، فأن الجمعية لأجل اضفاء صفة الألزام فانها تستخدم صيغة الاعلان، ثم تعتمد صيغة الاتفاقية عند تهيؤ الاجواء الدولية بشكل كامل ونهائي.

ومن وسائل الجمعية ايضاً توجية الاجهزة المعنية بحقوق الانسان، بأن تطلب الجمعية وفقاً لولايتها وتشجع الاجهزة لاتخاذ اجراءات لحماية حقوق الانسان، فالجمعية تدعو او تطالب الأمين العام او ممثله لا يقدم اقتراحات وتوصيات في موضوع محدد او ليواصل عمل معين، او تطلب من لجنة حقوق الانسان اتخاذ اجراءٍ ما، أو ترجوها بتقديم توصيات، أو تشجعها لأن تنظر في مسألة تتعلق بحقوق الانسان، وكذلك تقوم الجمعية بتوجيه الجان التعاهدية بشأن علاقتها بها ومسؤوليتها اتجاهها وترحيبها بالجهود التي تبذلها في حماية حقوق الانسان (وهذه اللجان التعاهدية هي لجان منبثقة من اتفاقيات حقوق الانسان.

ومن وسائل الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز دولي، تعد المسؤولة الرئيسة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق اهداف الأمم المتحدة، من بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان، وذلك با ستعراض نتائج تلك المؤتمرات ضمن جدول اعمالها، وتشجيع الحوار العالمي بشان حقوق الانسان، ومشاركة الأجهزة المعنية بحقوق الانسان بالتنسيق مع الأمين العام في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية التي تؤيدها الجمعية العالمية .

وتتبنى الجمعية العامة كذلك دراسة امكانية عقد المؤتمرات العالمية بشأن قضايا حقوق الانسان وتوصي باتخاذ التدابير والاجراءات التي تحققها، وعادة يتم اعلام الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان، وقدتكتفي الجمعية بالترحيب بنتائجها.

وأخيراً من ضمن وسائل الجمعية العامة، بحث ومواجهة انتهاكات حقوق الانسان، حيث كانت اول قضية انتهكت فيها حقوق الانسان وبحثتها الجمعية العامة في عام 1946، عندما تقدمت اليها الهند بشكوى في دورتها الاولى، متهمة حكومة اتحاد جنوب افريقيا با تخاذها اجراءات ترمي الى التفرقة العنصرية بين رعايا الاتحاد، حيث اصدرت الجمعية قراراً ذكرت فيه انها ترى ان تكون معاملة الهنود في جنوب افريقيا مطابقة للألتزمات الدولية التي يفرضها الميثاق ولاحكام الاتفاقيات بين الهند واتحاد جنوب افريقيا، وطلبت الجمعية الى الطرفين ان يقدما تقريراً للدورة التالية للجمعية يوضحان فيه ما اذا اتخذت من تدابير في هذا الشان، وتعد هذه أول ممارسة لتطبيق اختصاصات الجمعيةالعامة في حماية حقوق الانسان، رغم محاولات الاعتراض التي أبدتها جنوب افريقيا بالدفع عدم اختصاص الجمعية على اساس انها تقع ضمن صميم الاختصاص الداخلي، ثم تصدت الجمعية في عام 1960 لموضوع الشعوب المستعمرة، واصدرت تصريحاً خاصاً، يقرر منح الاسقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت اهم اسباب اصداره، هو ان خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبي او استغلاله يعد انكاراً لحقوق الانسان الاساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

ولم تكتفي الجمعية بالتصريح اعلاه، بل اصدرت قراراً انشأت بموجبه لجنة خاصة كلفت بدراسة تطبيق التصريح وتقديم اقتراحات وتوصياتها بشأن التطور المطرد في تنفيذه.

ثم توالت نشاطات الجمعية في بحث انتهاكات حقوق الانسان، لتعرب عن قلقها بشأن سوء اوضاعها في بعض الدول. او لتصدر توجيهات الى الدول لاحترام حقوق الانسان، أما في حالات الانتهاكات الشديدة فأنها تؤكد ادانتها القاطعة لها. وقد تستدعي الحالة السيئة لأوضاع حقوق الانسان وتدنّيها أن تعين الجمعية شخصا دولياً يعمل تحت رعاية الامين العام مباشرة لكفالة حقوق الانسان

ولا تخلو أية دورة للجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الانسان ووضع المعالجات المناسبة لها، وتعمل جاهدة على ازالة أية انتهاكات، ونتيجة للصفة السياسية لأعمال الجمعية العامة، فقد وفّر لها امكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي واختصاصه بحماية حقوق الانسان

يحتل المجلس الاقتصادي موقعاً أعلى من لجنة حقوق الانسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، واليه ترفع أعمال وتقارير لجنة حقوق الانسان واختصاصات المجلس تكون وفقاً للميثاق وقرارات الأمم المتحدة وتتداخل اختصاصات المجلس مع الجمعية في مجال حقوق الانسان كما اسلفنا وبسبب هذا التدخل، فقد جرى تفسير اختصاص المجلس بشكل عام، بأن يجوز له ان يقدم توصيات فيما يختص بأشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها، وله ايضاً أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان.

ورغم اشتراك المجلس مع الجمعية في تحقيق الهدف، ولكن حددت ابعاد هذه المشاركة عندما اعطيت الجمعية سلطة الاشراف على المجلس عند قيامه بالوظائف التي تدخل في اختصاصه في مسائل حقوق الانسان، وكذلك فأن المجلس يوصي الى الجمعية العامة للقيام بالمهام التي تخرج عن نطاق اختصاصه.

ومن جانب اخر فأن المجلس وفقاً لتخويل الميثاق وفق المادة (66)، قد أنشأ لجنة حقوق الانسان لتكون اداته الفاعلة في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من خلال فرقها العاملة ومقرريها الخاصين واللجنة الفرعية التابعة لها (والتي سوف نتطرق اليها في هذا الكتاب في المباحث القادمة)، لتتولى النشاطات الميدانية والعملية في الحماية، كما انه ترفع للمجلس تقارير تتضمن كل تلك النشاطات اضافة الى توصياتها في المسائل التي تخرج عن اختصاصها، ليتولى المجلس حسم الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه والتوصية بغيرها الى الجمعية العامة مما يجعل نشاطاته المحدودة وتتسم بالطبيعة الاجرائية والشكلية في حماية حقوق الانسان، ولأجل ان تأخذ توصيات المجلس طريقها الى التنفيذ، فقد خوّل المجلس أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، وتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وللمجلس ان ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصّصة بطريقة التشاور معها (المواد 63 و 64 و70) من الميثاق.

ونظراً للعدد الكبير من الهيئات غير الحكومية التي تعنى بمسائل حقوق الانسان، فقد خول المجلس لأن يجري ترتيبات مناسبة للتعاون مع هذه الهيئات التي تعنى بالمسائل الداخله في اختصاصه.

كما يحق للمجلس انشاء لجان خاصة تعالج مواضيع معينة، حيث انشأ المجلس لجنة المراة عام 1946 لتقوم باعداد توصيات وتقارير الى المجلس بشأن تعزيز حقوق المراة في كافة الميادين، والتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن تنفيذ مبدأ مساواة الرجل مع المراة في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات.

كما أنشأ المجلس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتكون جهازاً تابعاً له وتستمد سلطتها الرسمية منه في متابعة ورصد عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث انشأت عام 1985 على خلاف جميع اللجان التعاهدية الاخرى التي انشات بموجب الاتفاقيات المعنية بمتابعتها هذه اللجان.

اما بخصوص وسائل المجلس في حماية حقوق الانسان، فتتضمن في بحث تقارير لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية، حيث كلاهما ترفعان تقريراً سنوياً لكل منهما يتضمن كل اعمالها، اضافة الى التوصيات والطلبات الى المجلس لينظر فيها، ويمارس المجلس دوره الأشرافي على اعمال اللجنتين أعلاه من خلال بحثه للمعلومات الواردة في تقريرهما، وغالباً ما يوافق المجلس على توصيات لجنة حقوق الانسان كالدعوة الى عقد مؤتمر دولي، او القيام بحلقات دراسية، وكذلك يوافق على طلباتهما للاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة او الأجهزة الدوليةالاخرى، ويوافق على تعيين المقررين الخاصين وتمديد ولاياتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، والموافقة على انشاء الفرق العاملة وتمديد ولاياتها والاذن لها بالعمل، كما ان المجلس يوافق على اعتماد القواعد والمعايير والمبادئ التي تتوصل اليها كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية.

وكذلك من وسائل المجلس الاقتصادي التنسيق والتعاون مه هيئات الأمم المتحدة، حيث يطلع المجلس على مقومات تفصيلية عن اوضاع حقوق الانسان وانتهاكاتها في كل انحاء العالم، ولدوره الاشرافي على نشاطات وأعمال لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية، وما تقدمه هاتان اللجنتان بالتنسيق والتعاون مع اجهزة الأمم المتحدة الاخرى، فمثلاً يطلب المجلس من الامين العام تزويد الفرق العاملة بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينها من اداء ولايتها. ودعوة الجهات المشاركة في هذه الفرق لأن تقدم مالديها من معلومات الى المجلس .

وعلى سبيل المثال فأن المجلس يرسل الى منظمةالعمل الدولية جميع الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق النقابات التي تقدمها الحكومات او المنظمات الحكومية أو منظمات ارباب العمل ضد دولة عضو في منظمة العمل، وذلك لدراستها واحالتها الى لجنة التحري والتوثيق.

وكذلك من الوسائل التي يتبعها المجلس، متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان، حيث توفر تلك المؤتمرات فرصة مناسبة للمجلس ولاية التنسيق على نطاق الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وذلك بالاشراف

على تنسيق التنفيذ لنتائج المؤتمر على نطاق الأمم المتحدة، وتشجيع الحوار الدولي من خلال الدعوة الى عقد اجتماعات لاعلى المستويات بشأن قضايا حقوق الانسان ومجالات التعاون في تحقيقها، وكذلك في استعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر وذلك بالاستفادة من التقارير الحكومية وغير الحكومية وتقارير الوكالات المتخصصة ورفع الموقف الى الجمعية، وتعثبة الموارد المالية، وكذلك الاستناد في هذا النشاط على لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس بصفتها المعنية بحقوق الانسان.

وعادة وقبل البدء باعمال المؤتمر يهيء المجلس الاقتصادي مقترحات بصيغة مبادئ توجيهية للمؤتمر لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية في احد شؤون حقوق الانسان، كما ان المجلس وفقاً لولايته، يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان.

ومن خلال المجلس الاقتصادي تترشح القضايا التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة والتي تقتضي مواجهتها استخدام سلطات قمة هرم اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان.

كل هذه النشاطات غير موجبة التطبيق من دول الاعضاء بل هي وصايا. وهذا دور سلبي للأمم المتحدة. لأن كل المواد الواردة في الميثاق هي ملزمة التطبيق عدا الفصل السابع المادة 51 تقضي لحماية الحقوق من اعتداء اي دولة من قبل الأمم المتحدة لتشكل القوة اللازمة للدفاع عنها ومع ذلك فأن هذا الفصل لم يوقع عليها من قبل اكثرية دول الاعضاء، ولذا فهذا الفصل يبقى غير موجدي مالم يتم اتخاذ اجراء خاص من قبل الأمن.

المبحث الثاني

دور اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

تعتمد اللجنة الفرعية بدور مهم وفقاً لاختصاصها المخول لها في قرارات لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان نتيجة استقلالها عن السياسات الحكومية الرسمية،

وكذلك تحتل لجنة حقوق الانسان وهي اللجنة المهمة الثانية في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، واليها ترفع اعمال وتقارير اللجنة الفرعية، وفقاً لاختصاصها بموجب الميثاق وفقاً للقرارات الدولية.

المطلب الاول :دور اللجنة الفرعية بحماية حقوق الانسان

من خلال اللجنة الفرعية تبدأ أجراءات الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان في ظل الجمعية العامة، وتختص اللجنة الفرعية بأعداد الدراسات في ضوء الاعلان العالمي والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، والتقدم بالتوصيات الى لجنة حقوق الانسان بشأن منع التمييز وحماية الاقليات العرقية والدينية واللغوية.

وكذلك تختص باداء أية وظائف يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تكّلفها بها لجنة حقوق الانسان، ولذلك فقد توسع اختصاصها ونشاطها في مجال حقوق الانسان، فهي تقوم باستلام الرسائل والشكاوى والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان من خلال فرقها العاملة، وتنظر وتبحث في تقارير المقررين الخاصين المقدمة اليها. وقد قدمت اللجنة العديد من القضايا، الاّ ان لجنة حقوق الانسان فشلت في اتخاذ اي اجراء بصددها.

واللجنة الفرعية مكونة من خبراء مستقلين عن سياسات حكوماتهم، ولكنها لا تمتلك وسائل تنفيذية فعالة، وقد بذلت جهود عديدة لدعم اللجنة الفرعية وزيادة فاعلية اجراءاتها وخاصة المتعلقة بحماية الخبراء من ضغط حكوماتهم،

وايجاد طرق لتكملة الاجراءات المتعلقة بحماية حقوق الانسان، كتخويل اللجنة بأنشاء فريق عمل لمتابعة مسألة المعتقلين، ومشكلة اختفاء الاشخاص وتتبع اللجنة الفرعية وسائل عديدة لحماية حقوق الانسان مع تطور النظرة الدولية لمستوى هذه الحقوق، اضافة الى ظهور حقوق جديدة يتوجب حمايتها:

اولاً: الرسائل والشكاوى:

اعتمد المجلس الاقتصادي قراره المرقم 1503 لسنة 1970 الذي أجاز للجنة الفرعية تشكيل فريق عامل لدراسة الرسائل والشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الانسان بما فيها اجوبة الحكومة عليها يستلمها الامين العام، وقد تضمن القرار أعلاه توجيهات الى اللجنة الفرعية والامين العام، ولجنة حقوق الانسان لتنفيذه.

وهذه الشكاوى لا تتجاوز مجرد الاخبار عن انتهاكات حقوق الانسان ولا ترتب آثاراً قانونية سواء بالنسبة للدولة او للمشتكي، وتتخذ الرسائل والشكاوى طابعاً شبه قضائي فيما يتعلق باجراءات المتابعة وبموجبها تحصل اللجنة الفرعية على معلومات مكتوبة واحياناً شفاهاً لدعم موقفها.

كما أن نظام الشكاوى الذي يتمثل في حق الافراد في التظلم يشكل حجر الزواية في نظام متكامل لحمايةحقوق الانسان، وقد استعمل هذا النظام بفعالية بواسطة مؤسسات كفؤةفي الأمم المتحدة في قضايا الاقطار المستعمرة وغير المستقلة بسبب الاهتمامات الدولية به وعلاقته بحق تقرير المصير، ثم تطور نظام الشكاوى بعد صدور القرار رقم 1503 حيث يتم نظر الشكاوى في ثلاثة مستويات، المستوى الاول في فريق العمل التابع اللجنة الفرعية وتتضمن تحديد الشكاوى التي تؤكد وجود انتهاكات خطيرة وثابتة لحقوق الانسان وتوفر ادلة قاطعة على وجودها ثم تقرر أحالتها الى اللجنة الفرعية.

والمستوى الثاني هو مستوى اللجنة الفرعية ذاتها التي تدرس الشكاوى وتقرر عرضها على لجنة حقوق الانسان، والمستوى الاخير مستوى لجنة حقوق الانسان وتتضمن وجوب اجراء دراسة متعمقة ورفع تقرير الى المجلس الاقتصادي متضمناً توصيات، وانشاء لجنة خاصة مهمتها اجراء تحقيق او وساطة، وتبقى

اجراءات اللجنة سرية غير قابلة للنشر وتتلمس اللجنة حلاً ودياً للموقف ثم تقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان التي تحيل الى التقرير الى المجلس الاقتصادي متضمناً توصياتها، وفي هذه المرحلة يمكن ان تنشر المعلومات، فالسمة السرية للاجراءات والتعاون مع الدول المعنية خلال التحقيق والبحث عن الحلول الودية، هي قواعدقصد بها طمأنة الدول حتى تتقبل الاجراءات.

ويمكن ملاحظة، أن عمل اللجان الخاصة واللجنة الفرعية وفقاً للقرار 1503 يتسم بأنه يكون على نطاق دولي ووفقاً لاحكام القانون الدولي، ويهتم بانتهاكات حقوق الانسان بشكل صريح ومؤكد، وأنه لا يستهدف ادانة الدول بل التحقق من صحة حدوث الانتهاك لحقوق الانسان ويتولى مساعدة الدول المعنية في وضع حد لها او التقليل منها، وتكون الاجراءات سرية الى حين صدور قرار من لجنة حقوق الانسان او توصيتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء معين.

وقد تعرض القرار 1503 الى انتقادات واعتراضات شديدة من جانب الدول الاشتراكية على اساس انه يشكل محوراً لانشاء قواعد لتنفيذ حقوق الانسان، ويعد تغييراً جوهرياً على سياسة الأمم المتحدة ولم يعد يلائم طبيعة العلاقات الدولية الحالية لانه ينشيء وسائل لفحص الانتهاكات تقوم على مبدأ الاولوية لحقوق الافراد على حقوق الدول وهذا اتجاه الدول الغربية، وان حماية حقوق الانسان تتطلب العمل ضد الدولة بينما ترى الدول الاشتراكية ان الدول تلعب دوراً ايجابياً في حماية حقوق الانسان ويرون ان هناك تعارض بين تنفيذ القرار وسيادة الدول.

ثانياً: اعداد التقارير والدراسات ومشاريع الاعلانات:

تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً الى لجنةحقوق الانسان يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان بالاستناد الى المصادر الموثوقة . وكذلك تقدم تقرير سنوي اخر بذات المحتوى الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقرير يغطي كل اعمال اللجنة الفرعية، من الشكاوى والمعلومات وتوصيات اللجنة في تعيين

المقررين الخاصين على دولة معينة واقتراحات اللجنة في اعتماد مشاريع الاعلانات وقراراتها في احالة القضايا الى لجنة حقوق الانسان.

أما بشان الدراسات فاللجنة الفرعية قد تقرر بذاتها القيام بدراسة معينة وتعين مقرر خاص لاعدادها، وقد تنفذ طلب الجمعية او لجنة حقوق الانسان في دراسة موضوع معين، وكذلك تقدم اللجنة الفرعية مشاريع اعلانات او معايير لحماية حقوق الانسان كمشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية، وكذلك اعداد مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع المتاجرة بالاشخاص والدعارة، ومنع بيع الاطفال والبغاء والمواد الاباحية المتعلقة بهم.

ثالثاً: التوصية والطلب من أجهزة الأمم المتحدة:

عادة ترفع أعمال اللجنة الفرعية بصيغة توصيات او قرارات أو مقرارات الى لجنة حقوق الانسان لتقوم بدراستها واعتمادها بعد اجراء تعديلات عليها أحياناً، وقد تقتضي الحالة المعروضة الاستعانة بأحد أجهزة الأمم المتحدة مثل الامانة العامة او مركز حقوق الانسان او الجمعية العامة او احد المقررين الخاصين لتوفير الحماية المقترحة لحقوق الانسان.

وتستخدم اللجنة الفرعية صيغة التوصية عندما تخاطب لجنة حقوق الانسان لتقترح عليها اجراء معين مثل توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن استغلال عمل الاطفال او الممارسات التي تؤثر في صحة النساء والاطفال. وتستخدم كذلك صيغة التوصية عند مخاطبة الجمعية العامة او مع لجنة حقوق الانسان او الطلب من الأمين العام او تستخدم صيغة الطلب مع المفوض السامي لحقوق الانسان، او تستخدم صيغة الطلب مع بعض المقررين الخاصين.

رابعاً:- انشاء الفرق العاملة:

حيث تتوزع بعض النشاطات والاعمال الرئيسة للجنة الفرعية على عدد من الفرق العاملة، التي تخصص كل فريق منها بموضوع محدد لتشمل مساحة أوسع في حماية حقوق الانسان.

وتجتمع الفرق العاملة بانتظام قبل كل دورة من الدورات السنوية للجنة الفرعية لمعاونتها كالفريق العامل المعني بالرسائل الذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان والفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة والذي يستعرض التطورات في ميدان الرق وممارسات تجارق الرقيق واستغلال عمل الاطفال، واستغلال الدعارة.

وكذلك الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين، ويقوم الفريق بزيارة البلدان للوقوف على المعلومات مباشرة، ويحق للجنة الفرعية ان تنشئ فرقاً عاملة اخرى للدورات تجتمع اثناء دورتها السنوية للنظر في بنود محددة من جدول الاعمال.

خامساً:- مواجهة انتهاكات حقوق الانسان:

حيث تتضمن المواجهة بتعزيز وحماية حقوق الانسان كتشجيع الحكومات على ان تدرس في سياق برنامج العمل مسألة انشاء برامج تهدف الى اعادة التأهيل الاجتماعي وتطالب بتعاون دولي لانشاء هذه البرامج وتنفيذها.

او ان اللجنة تسترعي نظر الخبراء المختصين بالتحقيق في جميع الاحداث التي ادت الى الوضع في رواندا، او انها تحث الدول على اعتماد وتعزيز برامج تعليمية تنبه الاطفال الى مخاطر وأثار الاستغلال الجنسي على الافراد والمجتمع، اوانها ترجوالحكومات والاجهزة الدولية المعنية لأن تضع استراتيجيات فعالة من اجل تحقيق تحسن سريع في الاحوال السكنية والمعيشية للأطفال في جميع أنحاء العالم،وعندما تتعرض حقوق الانسان، فأن اللجنة تدعو وتحث الحكومات على بذل ما بوسعها لايقاف الانتهاك، وكذلك تبدي اللجنة ايضاً بالاعراب عن اسفها وقلقها الشديد واستيائها ان لم ينفع اسلوب المناشدة.

ثم تنتقل اللجنة في المرحلة الاخرى الى صيغة المطالبة والتأكيد على القيام باجراء معين يحمي حقوق الانسان كحصول الاشخاص المتهمين على محاكمة عادلة. واخيراً تكون المواجهة بصيغ الادانة بشدة وبقوة مع استخدام عبارات مؤثرة كأدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والقانون الانساني.

لذلك فأن دور اللجنة الفرعية استشاري للجنة حقوق الانسان، وتدور سلطاتها في مجال البحث والدراسة والتوصية، وكثيراً ما تقوم به لجنة حقوق الانسان بعدم اكمال اجراءات اللجنة الفرعية مما يضعف جهودها ودورها ويبطئ معالجتها لانتهاكات حقوق الانسان، كما وان اللجنة الفرعية قد تأثرت بالظروف التي رافقت انشطت الأمم المتحدة، وان مواضيعها غالباً ما تتحول الى الصفة السياسية عندما ينتقل العمل الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والجمعية العامة.

المطلب الثاني : دور لجنة حقوق الانسان في الحماية الدولية

أنشات لجنة حقوق الانسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق (المادة 68) وتحتل موقعاً اعلى من اللجنة الفرعية، حيث اللجنة ترفع توصياتها ودراستها وتقريرها السنوي الى اللجنة. واعمال واجراءات اللجنة واسعة وشاملة من حيث التنفيذ العملي كتعيين المقررين الخاصين وانشاء الفرق العاملة للبحث والتحري، واعداد دراسات وتوصيات ومشاريع اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان وتنفيذ قرارات الجمعيةالعامة اوالمجلس الاقتصادي كالتحقيق في انتهاكات الحقوق، وتناول الرسائل المتعلقة بالانتهاكات .

وكذلك شملت اختصاصات اللجنة فيما بعد توسع اكثر لتشمل سلطةالتوصية واصدار تدابير عامة وخاصة الى الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي او مطالبة الامين العام بامرها، او توجيه اللجنةالفرعية بصدد موضوع معين، أو أنشاء فريق عامل، او تعيين مقرر خاص على دولة او في موضوع او عدد ولاية مقرر خاص، او تحيل الى الدول الكثير من قضايا الافراد المستعجلة.

ثم تطور اختصاص اللجنة بعد ان تبنت معظم الدول الغربية اقتراح عقد دورات طارئة للجنة حقوق الانسان لمعالجة الازمات الانسانية الطارئة والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد جرى تنفيذ هذه الصيغة الجديدة عام 1992 بشأن حالة حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة، والتي وضعت توصيات لانهاء انتهاكاتها ومنع تكرار حدوثها.

لكن هذا التطور قد تاثر بالاعتبارات السياسية وخصوصاً في قضية الانتهاكات لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة حيث لم يؤازر أغلبية أعضاء اللجنة اقتراح الدول العربية بعقد جلسة طارئة،ولهذا فقد اتهمت اللجنة بالانتقائية.(2) ثم حدث تحول جديد في الدورة (51) لسنة 1995، حيث تم نظر وتدقيق حالات حقوق الانسان لثلاثة دول مؤثرة في سياسات الأمم المتحدة وهي الصين، وروسيا، والولايات المتحدة، وتسعى اللجنة الى وضع ترتيبات اقليمية في اسيا والمحيط الهادي بسبب افتقادها لمثل هذه الترتيبات.

وتستند اللجنة في اجراءات واعمالها في الكثير من الوثائق والتقارير بشان حقوق الانسان المقدمة اليها من مختلف الجهات التي تتعامل معها، كما حصل في العراق، حيث وصلت الى اللجنة مذكرات في هذا الخصوص عام 1995.

وكذلك تصل الى اللجنة من ممثلي الدول، ومن الامين العام للأمم المتحدة . ومن منظمات حكومية اوغير حكومية كما في بيان الاتحاد الدولي للعمل لاجل الغاء التعذيب اوتكون بهيئة تقارير من الامين العام ومن المقررين الخاصين والفرق العاملة كما في التقرير المقرر الخاص المعني بحرية الراي والتعبير، ومن اللجنة الفرعية ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومن القضايا المهمة التي تجري مناقشتها سنوياً، ما يتعلق بمسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها باقرار هذه الحقوق، وحقوق الانسان والفقر المتقع وحقوق الانسان والبيئة والاثار الضارة الناجمة عن نقل المنتجات السامة والقاءها غير المشروعين على التمتع بحقوق الانسان، كما تجري مناقشة وبحث حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال، وضمن البند تبحث قضايا الحالة في فلسطين ومسألة الصحراء الغربية ومسألة استخدام المرتزقة ويتم في البند الثامن مسألة حماية حقوق حقوق الانسان للاشخاص الذين يتعرضون للاعتقال والسجن والتعذيب والمعاملة اوالعقوبة القاسية او اللاانسانية

ومسألة الاختفاء القسري او غير الطوعي وفي البند العاشر تبحث تقارير المقررين والمبعوثين الخاصين والخبراء المستقلين والنظر بولاياتهم وتمديدها او انهائها.

أما جدول الاعمال فيتناول المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين والتطورات العلمية والتكنلوجية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وحالةالعهدين الدوليين، وعمل الهيئات المنشاة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، وحقوق الطفل والخدمة العسكرية وقضايا السكان الاصليين

اما وسائل لجنة حقوق الانسان في الحماية فنلخصها بماياتي:

اولاً:- المقررون الخاصون: حيث يتم تعين المقررين الخاصين على اثر وصول معلومات الى اللجنة بحصول انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما او في مجموعة من الدول،ثم تقرر اللجنة ادانة هذه الانتهاكات وتقرر تعيين مقرر خاص للدراسة والمراقبة، ويتم اختيار المقرر الخاص مبدئياً من الاشخاص المعروفين دولياً وذا اختصاص وسمعة ومكانة وكفاءة وموضوعية، وتمدد ولايته من قبل اللجنة ولا تنتهي مدته الا بقرار من اللجنة. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات بواسطة الرسائل والتقارير عن طريق الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والافراد.

ويستعين المقرر الخاص في ممارسة اختصاصه بوسائل عديدة تتضمن ابلاغ الحكومات المعنية بادعاءات حدوث انتهاكات الحقوق وطلبه منها الاجابة عنها، وكذلك القيام بزيارة الدول استجابة لدعوات من حكوماتها.

وكذلك المشاركة في حلقات دراسية او مؤتمرات لها علاقة بممارسة اختصاصه، وايضاً من الوسائل عقد جلسات استماع مشتركة في حالات معينة يحضرها ممثلوا الدول والمدّعون، وكذلك عقد اجتماعات مع ممثلي الحكومات والاطراف المعنية لأجراء مشاورات بشأن اوضاع حقوق الانسان في دولهم،وكذلك المشاركة في دورات لجنة حقوق الانسان وخصوصاً عند مناقشة تقريره والاستعانة

بجهود الامين العام العام للأمم المتحدة، (كما في طلب المقرر الخاص على العراق من الامين العام لان يبذل قصارى جهده لارسال مراقبين نتيجة انتهاكات الواسعة لحقوق الانسان في عام 1995).

كما بامكان اي فرد او وجموعة او منظمة ان تبلغ المقرر الخاص بمعلومات موثقة عن حالات انتهاكات حقوق الانسان عن طريق مختلف وسائل الاتصال المتاحة وبعد ان يقدم المقرر الخاص بدراسة وتحليل المعلومات يقدم تقريراً مفصلاً الى لجنة حقوق الانسان بحصول الانتهاكات وردود الحكومات عليها ثم تحليله واستنتاجه وتوصياته ويقدم قبل ذلك تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة.

وعادة ما يسبب تعيين المقرر الخاص على دولة ما احراجاً في علاقاتها الدولية لما تتضمنه تقاريرة من معلومات عن الانتهاكات التي يتم نشرها على دول العالم، وفي لجنة حقوق الانسان تجري مناقشة علنية لتقرير المقرر الخاص اثناء دورتها السنوية التي يشارك فيها مشاركة كبيرة ممثلون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وغالباً ما تفضي هذه المناقشات الى اعتماد قرار معين، مثل الموافقة على توصيات المقرر الخاص، او احالة التقرير الى الجمعية العامة، او الطلب من الحكومة المعنية لأن تتعاون مع المقرر الخاص، وقد تعبر عن استياءها من الحكومات التي لم تقدم ردوداً على الاسئلة الموجهه اليها، او انها ترحب بالتقرير وتؤيد الاستنتاجات الواردة فيه، او انها تقوم بتوجيه المقرر الخاص، او تؤكد عدم تعاون الحكومات وتعرب عن قلها وادانتها لانتهاكات حقوق الانسان.

ثانياً:- الفرق العاملة : تنشئ لجنة حقوق الانسان فرقاً عاملة تستعين بها لدراسة اوضاع حقوق الانسان في دول معينة، ويتألف الفريق العامل من ممثلي الدول الاعضاء في لجنة حقوق الانسان ومن خبراء تعينهم حكوماتهم ومن شخصيات بارزة تعمل بصفتها الشخصية، ويتم اختيار اعضاء الفريق العامل من بين اعضاء اللجنة الفرعية عندما يراد ان يكون الفريق بأشراف الاخيرة.

وقد يصدر قرار انشاء الفريق العامل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ان نشاطات الفرق العاملة تحدد بالبحث والدراسة واعداد التقارير ومن الفرق

العاملة، الفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. حيث يقوم بتقديم توصيات الى اللجنة في كل حالة، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي الذي انشأته لجنة حقوق الانسان عام 1980.

وايضاً فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية، والفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بتعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية. وفريق الخبراء العامل المخصص بالجنوب الافريقي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشاته اللجنة عام 1991، والفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة.

وتنشىء اللجنة فرقاً عاملة اخرى لاداء مهمة واحدة وذات طبيعة مؤقته وتنتهي ولايتها بانتهاء مهمتها. وبعد ان يصدد الفريق العامل مقرراته يحق للدولة المعنية ان تقدم التماساً لاعادة النظر في المقرر، وقد يقبل الالتماس كلياً او جزئياً وقد يرفض، ويقدم الفريق العامل تقريره الى لجنة حقوق الانسان التي تنظر به في دورتها السنوية، وقد تصدر بشانه توجيهات الى الفريق العامل.

ثالثاً: اعتماد حقوق الانسان والعمل على تطبيقها: حيث اعتمدت الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تقوم اللجنة باعداد وتهيئة الصكوك الدولية وتنفيذها. وايضاً تتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بحقوق الانسان وتستخدم التوصية او الرجاء معها كما هو الحال عند مخاطبتها الامين العام، او اللجنة الفرعية، او الدول، او المفوض السامي لحقوق الانسان، ولا تنتهي دور اللجنة بمجرد التوصية او الطلب وانما يمتد عملها الى متابعة ما تقدمت به من طلبات، فهي تنظر في التقارير المقدمة اليها من هذه الجهات وتعلق عليها بالترحيب او بالتاييد او بالتوجيه،.

رابعاً: مواجهة انتهاكات حقوق الانسان: حيث تتدرج مواجهة اللجنة للانتهاكات، اذ تبدأ بالتوصية او التشجيع للحكومات المعنية لاجل الالتزام بحقوق

الانسان كدعوة المقرر الخاص الى زيادة بلدانها لتمكينه من اداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية.

وفي حالات اخرى تستخدم صيغة حث الحكومات او مناشدتها في تعزيز احترام حقوق الانسان بشكل عام كحثها بتوفير ضمانات دستورية وقانونية ملائمة لحرية الفكر والعقيدة.

أما في حالة الانتهاكات المحدودة فانها تستخدم صيغة التأكيد او الاعراب عن القلق وتترك الخيارات مفتوحة لأن تتصرف الحكومات وفقاً لما تراه مناسباً مثل تاكيدها على مسؤولية الحكومة المعنية عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاءها ضد أشخاص دول اخرى، وكذلك التحريض عليها، وتعرب عن قلقها ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان فيها.

وفي حالات الانتهاكات التي تستدعي حزماً اكبر فانها تستخدم صيغة المطالبة لتحدد الاجراء المطلوب اتخاذه، مثل مطالبتها حكومة الدولة لأن تتخذ التدابير الضرورية لازالة انتهاكات حقوق الانسان والالتزام بما ورد في الصكوك الولية وتصديقها، ومطالبتها حكومة دولة ما تنفيذ توصيات المقرر الخاص وانهاء انتهاكات حقوق الانسان كافة، وعندما تستمر الاتهاكات تستخدم اللجنة صيغة الاعراب عن الاستياء او الاشمئزاز او الاستنكار.

واخيراً تصل اللجنة الى استخدام عبارات الادانة الشديدة كادانتها الانتهاكات القاسية والمنتظمة لحقوق الانسان لاحدى الدول، وادانتها انتهاكات حقوق الانسان في دولة اخرى، وادانتها باشد العبارات اعمال الابادة الجماعية، وادانتها لما حصل في يوغسلافيا.

ثم تطور عمل اللجنة باستخدام نظام يعطي لضحايا الانتهاكات الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، ثم تطور عمل اللجنة بمارسة اساليبها

واختصاصاتها في مواجهة الاوضاع الانسانية الطارئة لأجل معالجة حالات الانتهاكات الجسمية والواسعة النطاق في دورات طارئة، حيث تمكنت من خلال انشطتها الميدانية من التعامل مع عدد كبير من القضايا التي واجهت المجتمع الدولي، وتمكنت اللجنة من مواجهة حالات الانتهاكات الواسعة وكذلك حالات الانتهاكات الفردية، حتى اصبح اكثر من 90٪ من قرارات اللجنة قد اتخذت بتوافق الاراء.

المبحث الثالث

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

أقرت الجمعية العامة في عام 1993 انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بعد توافق الآراء في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينيا عام 1993. وذلك بعد جهود كبيرة حيث اضفى على هذا المنصب قيمة معنوية وسياسية.

ويقود المفوض السامي برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وقد حقق تقدماً ملحوظاً في مجالات التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة والمشاركة في المؤتمرات الدولية والاكاديمية في متابعة جهود حقوق الانسان

اما بخصوص اختصاصات المفوض السامي بحماية حقوق الانسان، فقد شملت مرحلة جديدة في تجاوز معوقات العمل التنفيذي السريع في حماية حقوق الانسان،

ويشترط لمنصب المفوض السامي ان يتسم بالحياد والموضوعية ونزيه ورفيع المستوى وذو خبرة في مجال حقوق الانسان وان يتفهم الثقافات المتنوعة لاعضاء الأمم المتحدة.

ويختص المفوض السامي بالاشراف والمتابعة لكل انشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، فهو المسؤول عن تعزيز وحماية تمتع جميع الافراد فعلياً بكل الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية ودعم الهيئات المعنية بذلك، حيث يعمل على توفير الخدمات الاستشارية وتنسيقها وتعزيزها وترشيدها.

ويسهم في ازالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المقررة ويحول دون انتهاكها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية وضمان تنفيذ حقوق الانسان وحمايتها.

وتحدد مكانة المفوض السامي في منظمة الأمم المتحدة في وصفه مفوض الأمم المتحدة الذي يتحمل في ظل توجيه وسلطة الامين العام المسؤولية الرئيسة عن انشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان. والمفوض السامي بدرجة وكيل

الامين العام ومقره الرئيسي في جنيف، وهو المسؤول عن تنسيق وتنفيذ اية نشاطات لدعم سيادة القانون،(2) والحوار مع الدول، كما ان دور المفوض السامي غير محدد ولم تتوضح ابعاده في كيفية الاجراء دون استمرار الانتهاكات، خاصة بعد ان أعلن المفوض السامي بأنه لن يكون محايداً، وانه يعد نفسه المنفذ الجديد للجنة حقوق الانسان الذين تعينهم اللجنة.

ولذلك فأن وظيفة المفوض السامي هي ذات طبيعة مزدوجة، حيث العمل على مستوى اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان من خلال تنسيق أنشطتها، لتجنب الازدواج ودعمها لزيادة فعاليتها بحدود ولايته والتوجيهات الصادرة من الجمعية العامة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، العمل على المستوى الاقليمي مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والوطنية بتقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الانسان.

فالحفاظ على روح التعاون الدولي والتضامن الانساني وتعزيزها في كل المستويات ينعكس ايجابياً على فعالية المفوض السامي عند ادائه لمهامه.

ويحاول المفوض السامي دائماً الدخول في حورات مكثفة مع الحكومات المعنية لمنع انتهاكات حقوق الانسان من خلال التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والهيئات الاخرى، ويرافق ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وقد أنشأ المفوض السامي بهذا الصدد برنامجاً خاصاً لتشجيع ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

ويوكل الى المفوض السامي مسؤولية تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والاعلام في ميدان حقوق الانسان من خلال قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان من خلال خطة تسند اليه مع مركز حقوق الانسان لتنفيذها.

ويتولى المفوض السامي مسؤولية اصلاح وسائل الأمم المتحدة لحقوق الانسان، لتكون اكثر فعالية وكفاءة للاستجابة لحالات الانتهاكات والتعاون على اساس الثقة المتبادلة، حيث قام المفوض السامي باصلاحات واسعة في مجال حقوق الانسان بالامانة العامة للأمم المتحدة من خلال تعبئة التزام الحكومات والمنظمات

الحكومية وغير الحكومية والراي العام لازالة العقبات والتصدي لانتهاكات حقوق الانسان. اما بخصوص وسائل المفوض السامي في حماية حقوق الانسان فتتمثل :-

اولاً:- التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة: حيث يعمل المفوض على تعزيز وتحسين كفاءة تلك الوحدات ويتولى مسؤولية الاشراف على مركز حقوق الانسان، حيث يشكل كل من المفوض والمركز وحدة عمل، يختص المفوض فيها بتحديد التوجيهات،ويتولى المركز تنفيذ التوجيهات.

وكذلك يستعين المفوض بالاجهزة في طلب المعلومات ومتابعة التنفيذ للحقوق المقررة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، ويحضر اجتماعات المقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الفرق العاملة المعنيين بحقوق الانسان، وذلك يعود الى اجراء حوار مستمر مع جميع الوحدات لغرض اتخاذ تدابير مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الانسان.

وقد انشا خط تلفوني (يدعى بالخط الساخن لحقوق الانسان حيث يضمن ويؤمن تدفق المعلومات اليه).

كما يتولى مسؤولية تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والاعلامية واعداد خطة عمل لتحقيق الاهداف والتعاون الحقيقي، ويتابع نشاطات واجراءات الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الانسان ويوفر لها خدمات استشارية تقنية ودعم أعمالها من خلال مركز حقوق الانسان، وكذلك ينسق مع الاجهزة الاقليمية والوطنية الحكومية والاهلية في الحالات الطارئة والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لأجل تخفيف آثارها او تجنب وقوعها، وكذلك فأن المفوض السامي مسؤول عن تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة بحقوق الانسان في الأمم المتحدة وتقديم التوجيهات اليها بغية تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

ثانياً:- الحوار والتعاون مع الدول: وذلك يشمل متابعة المفوض السامي للدول بكيفية تنفيذها لالتزاماتها من خلال الاطلاع على الاجراءات الميدانية ومواجهة السلطات المسؤولة واجراء الحوار معها بغية ضمان احترام حقوق

الانسان ولأجل تنفيذ ذلك فأنه لا بد من الحصول على دعم وتعاون من الحكومات المعنية.

وحتى هذه اللحظة فقد زار المفوض العشرات من الدول لأجل حماية وتعزيز الحقوق الدولية والوطنية والحوار على نطاق واسع مع الدول وتشجيعها على التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان وتنفيذيها وتشجيع التشريعات الوطنية وتنقيحها المتعلقة بحقوق الانسان، واقتراح خطة عمل لتنفيذ الحقوق وتجاوز المعوقات وزيادة الوعي وتنفيذ انشطة تدريب المسؤولين المعنيين بها.(5)

وقد اسفرت زياراته عن توقيع وثائق رسمية مع الحكومات المعنية ووضعها ازاء التزامات دولية محددة.

ونظراً للمكانة التي يحتلها المفوض السامي فأن حواراته تجري غالباً مع مسؤولين رفيعي المستوى واحياناً مع رؤساء الدول وكذلك مع كبار المسؤولين والبرلمان وزعماء الطوائف الدينية والمنظمات غير الحكومية، حتى يطلع على حقيقة الاوضاع ليتسنى له وضع الحلول والمقترحات والبرامج المناسبة لها.

ويعد المفوض السامي مسؤولاً عن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية الى الدول المعنية والمنظمات الاقليمية بناءاً على طلبها، وتقديم الخدمات والمساعدات عن طريق مركز حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وذلك لأجل دعم الاجراءات والبرامج التي يقترحها.

وقد يأخذ اتصال المفوض بالدول صيغة توجيه الرسائل التي توفر له السرعة وقلة التكاليف والمساحة الواسعة من الحركة مع رؤساء الدول والحكومات المعنية او يوجه مذكرات شفوية يلفت فيها الانتباه الى قضايا متعلقة بحقوق الانسان.

ثالثاً:- متابعة ومشاركة المؤتمرات والمحافل الدولية: لقد حرص المفوض السامي على المشاركة في المؤتمرات الدولية والاجتماعات واللقاءات بخصوص طرح قضايا حقوق الانسان وانتهاكها من اجل تعزيزها وحمايتها ومتابعتها ومناقشة وسائل تنفيذها حيث يقدم المفوض السامي مبادرات بشان مفاهيم حقوق الانسان

وانتهاكاتها والعمل على ضمان الاهتمام بها والاعتماد على توصيات ونتائج المؤتمرات وزيادة التعاون والتنسيق ميدانياً. ولا بد من الاشارة الى ان المفوض السامي يتعاون مع المنظمات والمحافل الاقليمية من خلال علاقة وثيقة، حيث تم انشاء علاقة عمل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكية ولجنة الجماعات الاوربية ومجلس اوربا ومنظمة الامن والتعاون في اوربا، وواصل المفوض السامي تيسير عملية انشاء نظام اقليمي لحقوق الانسان في اسيا.

ورغم التوافق الدولي على انشاء المكانة الرفعية للمفوض السامي، ولكن هناك آراء تلقي الشك والخشية من تدخل الدول الكبرى في شؤونه تحت ذريعة حماية حقوق الانسان، وكذلك تلك الاراء توصف عمل المفوض السامي بالغموض والتغير السريع.

المبحث الرابع

الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الانسان

نظراً للمشاكل والمعوقات التي تعرضت لها اجهزة المم المتحدة في مجال الحماية، وحتى لا يكون التركيز على لجنة حقوق الانسان، فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان لذلك ستتناول هذا المبحث لنبين فيه اللجان المعنية بحماية حقوق الانسان وفقاً للاتفاقيات واختصاصاتها الاخرى:

المطلب الاول: اللجان المعنية بحماية حقوق الانسان واختصاصاتها

لقد انبثقت من تلك الاتفاقيات الدولية لجان او هيئات عرفت باللجان المعنية (التعاهدية) بحقوق الانسان لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات مع اعتبار مركز حقوق الانسان في جنيف هو المقر الاداري والفني لهذه اللجان وعدد هذه اللجان هو سبعة لجان .

(HRC): اولاً:- اللجنةالمعنية بحقوق الانسان

وتسمى(باللجنة المعنية بحقوق الانسان) وقد انشئت بمقتضى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتتألف من ثمانية عشر عضو مشهوداً لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان، وتنتخبهم الدول الاطراف في العهد من بين مواطنيها، ويكون انتخابهم لمدة اربع سنوات.

وتعتبر هذه اللجنة احدى آليات حقوق الانسان، وقد حددت وظيفتها المواد 40 الى 45 بالعهد الدولي، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الانسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها النصوص العهد الدولي، فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعد في هذا الشأن تقارير بما يناسب من تعليقاتهم وترسلها الى الدول الاطراف في العهد.

كما ان اللجنة تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الانسان، ويمكن للجنة ان تشكل هيئة توفيق لهذا

الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف في النزاع للوصول الى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الانسان الواردة في العهد، وتتلقى اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد اخرى طرف بالعهد الدولي بشرط ان تعترف الدول الاطراف بأختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات، بل يجوز للافراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي تقديم شكاوى بلاغات للجنة ضد انتهاكات حقوقهم الاساسية والانسانية المنصوص عليها بالعهد الدولي، وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البرتوكول الاختياري، وتبحث اللجنة هذا البلاغ او الشكوى في حضور ممثلي الدول والفرد الشاكي او من ينوب عنه، وتعلن رأيها الذي يثبت خطا الدولة في انتهاك بنود حقوق الانسان بالعهد او تنفي وقوع هذا الانتهاك، وتنشر اللجنة تقاريرها بهذا الخصوص حيث يكون لها وقع هام وصدى عملي في تنفيذ بنود حقوق الانسان بالعهد، وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الانسان عادة ثلاثة دورات سنوياً وتقدم تقاريرها سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً:-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR):

وقد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً معروفين بتخصصهم في ميدان حقوق الانسان، تقترح أسمائهم الدول الاعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخب المجلس من بينهم 18 خبيراً لمدة اربع سنوات، وتعقد اللجنة دورة سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف.

وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بشأن ما أتخذته من تدابير وما احرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اداء وظائفه الاشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استناداً الى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

(CAT) ثالثاً:- لجنة مناهضة التعذيب

وقد نشأت عام 1987 تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى اخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، وتنتخب الدول الاطراف اعضاء اللجنة من بين مواطنيها في اجتماع يضم ممثلي الدول ولمدة اربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية. وتمثل اللجنة آليه تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الاطراف تنفيذاً للاتفاقية، وتجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثق بها والتي تشير الى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في اراضي دولة طرف بالاتفاقية، كما تقوم اللجنة بمهام في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الاطراف، بشأن تطبيق الاتفاقية اذا ما اعترفت الدولة للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام، ويمكن للجنة ان تنشئ هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف بغية التوصل الى حل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الاتفاقية، وكذلك فان اللجنة تمارس اختصاصاً هاماً بالنسبة للافراد اذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم او نيابة عنهم والتي تعرض انتهاكات أحكام الاتفاقية بممارسات التعذيب او المعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهينة، وتلقي اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدولة الطرف باختصاصها في تلقي وفحص البلاغات من الافراد اومجموعات الافراد. وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الاطراف وللجمعية العامة للأمم المتحدة .

(CERD):رابعاً:- لجنة القضاء على التمييز العنصري

وقد نشأت عام 1970 وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون من ثمانية عشر خبيراً تنتخبهم الدول الاطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة اربع سنوات حيث يخدمون بصفتهم الشخصية، وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية اوالقضائية او الادارية اوغيرها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وتبدي بشانها

اقتراحات وتوصيات عامة، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.

وللجنة اختصاص هام، اذ تتلقى الرسائل الواردة من افراد او مجموعات افراد داخل الدول الاطراف التي اقرت اللجنة باختصاص تلقي هذه الرسائل، مما يمكّن للافراد آلية دولية لتنفيذ احكام الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة ان تنشىء هيئة توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف في اي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية بغية الوصول الى تسوية ودية على اساس احترام الاتفاقية، وتقدم هذه الهيئة تقاريرها الى اللجنة مع توصياتها لتسوية النزاع ودياً.

ووفقاً للمادة 15 من الاتفاقية تنظر اللجنة ايضاً في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يحيلها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة بانتهاء الاستعمار.

وتعقد اللجنة دورتين في السنة وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً. وتدرس اللجنة في كل دورة المعلومات التي تضعها تحت تصرفها الدول الاطراف في الاتفاقية وهيئات الامم المتحدة المعنية بالاقاليم التابعة، ويحضر ممثلو الدول الاطراف عادة اجتماعات اللجنة عند دراسة تقاريرها ويردون على الاسئلة ويقدمون المعلومات المطلوبة، وللجنة انتضع تعليقاتها على الحالات المنطوية على تمييز عنصري، او تلفت نظر الجمعية اليها، وتطلب معلومات مفصلة اخرى من الدول.

وقد قامت اللجنة بدور هام للشعوب الخاضعة للتمييز العنصري وكرّست جانباً هاماً من جهودها للشعوب الافريقية التي تناضل النظم الاستعمارية والعنصرية.

(CEDAW):خامساً:- لجنة القضاء على التمييز ضد المراة

وقد أنشأت عام 1982 تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، وتتكون من ثلاثة وعشرين خبيراً في الميدان المشمول

بالاتفاقية تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات، وتعقد اللجنة دورة واحدة سنوياً في فينيا اونيويورك.

حيث تتمثل المهمة الاساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها سنوياً الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها ان تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف.

(CRC): سادساً:- اللجنة المعنية بحقوق الطفل

وقد أنشئت تنفيذاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت دور النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وتتكون اللجنة من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة أربع سنوات، وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية ويجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات اضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضمن اللجنة تقاريرها ماتراه من مقترحات وتوصيات تنفيذاً للاتفاقية.

(SR):سابعاً:- فرق عمل ومقررين خاصين

والى جانب اللجان السابقة فأن ثمة فرق عمل ومقررين خاصين قد عينّوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الانسان، مثل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ويقدم تقاريره الى لجنة حقوق الانسان في جنيف والفريق المعني بحالات الاختفاء القهري، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة، والمقرر الخاص بمناهضة التعذيب، ويمكن مخاطبة الفرق والمقررين الخاصين مباشرة على عنوان مركز حقوق الانسان في جنيف.

وتوجد هناك لجنة اخرى اهتم دورها بحماية العمال المهاجرين وقد سميت باللجنة (CMW):المعنية بالعمال المهاجرين

ومن خلال هذا السرد لتلك اللجان يتضح لنا أهمية أختصاصات تلك الهيئات او اللجان في حماية حقوق الانسان .

1- من خلال أعمال الهيئات او اللجان فيتضح اختصاصها الاول بما يسمى بنظام التقارير، حيث تقدم جميع الهيئات او اللجان المعنية تقارير سنوية الى الجمعية العامة تتضمن نشاطاتها في نظر ودراسة التقارير ومناقشتها وتبادل الرأي مع الدولة المعنية بالتأثير على سلوك الدول بالحول دون انتهاك الحقوق، حيث ان نظام التقارير يستعرض ويرصد القوانين والممارسات الوطنية ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وذلك مقارنة بالمعلومات الواردة في التقارير السابقة مع التقارير اللاحقة، لذلك ونتيجة لأهمية التقارير فقد أصدرت الأمم المتحدة دليلاً لتقديم التقارير يتضمن توجيهات عامة وخاصة بشأن الاتفاقيات الدولية.

لذلك نتوصل الى ان الهدف الرئيسي من نظام التقارير، هو التأثير في تغيير القانون والتطبيق للدول الاطراف بما يتلائم وأحكام الاتفاقية المتعلقة بها لحقوق الانسان، وقد اثبتت التجارب الماضية بأن مساءلة ومناقشة اللجنة لتقرير الدولة، قد ادى الى اعادة نظر الدول في قوانينها الوطنية، وهذا ما حصل عند مناقشة ممثل السنغال أمام لجنة الحقوق المدنية، فأن بعض اعضاء اللجنة اعلن تحفظه على مدى توافق التشريع السنغالي مع عهد الحقوق المدنية، وقد اعلمت الحكومة السنغالية اللجنة من خلال الأمين العام بأن التشريع موضوع المسائلة قد تم الغاءه بالطرق الدستورية.

وكذلك يتعهد ممثلوا الدول بأن تؤخذ ملاحظات اللجنة بنظر الاعتبار عند مراجعة السلطات المختصة في دولهم للقوانين والاجراءات موضوع المسائلة، مثاله عندما اجاب الوفد الكندي على اسئلة لجنة الحقوق المدنية بانهم سجلوا الأحكام التي وجدها أعضاء اللجنة بأنها لا تنسجم بشكل كامل مع العهد ووعد بأن تؤخذ هذه الملاحظات بنظر الاعتبار عند مراجعتها مع السلطات الكندية.(3)

2- ومن أعمال اللجان نظام شكاوى الافراد، حيث التظلم والمراسلة الى الاجهزة الدولية بشأن حماية حقوق الانسان، تقديم شكاوى ضد الدول مما جعل الفرد ذو مركز دولي في العلاقات الدولية .

ويشترط لقبول اللجنة لشكاوى الافراد ان يتم تقديم الادلة التي تثبت صحة الادعاءات، وأن يكون الحق المحمي من الحقوق التي أوجبتها الاتفاقيه وغالباً ما تستجيب الدول الاطراف لأراء اللجنة المعنية وترفع مذكرات الى اللجنة بشأن التدابير والاجراءات التي اتخذتها تلبية لآراء اللجنة.

وتبقى اجراءات اللجان المعنية تتسم بالسرية وتحاط الوثائق المتصلة باجراءاتها بالكتمان، وتكون الجلسات مغلقة، الا ان اللجان مكلفة بتقديم تقاريرها السنوية الى الجمعية العامة، يتضمن نشاطها بشكاوى الافراد بدعوى انهم ضحايا انتهاكات وقعت على حقوقهم المقررة في الاتفاقية ذات العلاقة،(1) ثم تقوم الجمعية العامة فيما بعد بنشر هذه المعلومات حيث تحقق نتيجة ايجابية تتمثل في محاولة دفع الدول الاطراف تنفيذ التزاماتها المقررة في اتفاقيات حقوق الانسان وتجنبها تسليط الأضواء الدولية على انتهاكها، اضافة الى اتاحة الفرصة للافراد للاطلاع على حقائق ومعلومات يتعذر عليهم معرفتها من وسائل الاعلام الوطنية لدولهم.

لذلك فقد حققت وسيلة شكاوى الافراد نتائج ايجابية في حماية حقوق الانسان بطريقة فعالة ومؤثرة في سلوك الدول ودرجة استجابتها للجهود الدولية، وقد انعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الوطنية التي لا تتلائم مع الاتفاقيات الدولية، وفي حالات كثيرة ازيلت الانتهاكات وتمت ترضية الضحايا وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم، وقد تم أنشاء رسائل يمكن مراقبة حقوق الانسان بشكل موثق فيما اذا كانت الدول الاطراف قد نفذت مقررّ اللجنة النهائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات الثانوية للجان المعنية بحماية حقوق الانسان

تمارس الهيئات واللجان المعنية اختصاصات ثانوية اخرى تتمثل بالتعليقات العامة، ونظر شكاوى الدول، والتحقيق، وهذا ما ستناوله تباعاً في الفروع الثلاثة:

اولاً:- التعليقات العامة: وفقاً لا حكام الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان، فأن الدول يختلف فهمها وتفسيرها لتلك الاتفاقيات، ويحول ذلك دون ايجاد قاعدة مشتركة بين الدول الاطراف لتنفيذ تلك الالتزامات، لذلك تقوم اللجان المعنية بوضع التجارب السابقة من خلال عرض التعليقات العامة لتفسير الاحكام.

وتضمن التعليقات العامة عند التنفيذ في تشريعات الدول الوطنية كي تهدف الى ضمان احترام وحماية الحقوق المقررة بشكل واضح خالي من اللبس في احكام الاتفاقيات من خلال توجيه الدول الاطراف كي يتم الوصول الى التنفيذ الامثل للحقوق المحددة في الاتفاقية المعنية.

ونظر لان الدول لم تهتم بمسألة التعليقات العامة، فقد قررت لجنة الحقوق المدنية أن تدرج بانتظام في قوائم القضايا التي تعد للدول الطراف قبل النظر في تقاريرها الدورية ما يقتضي من أسئلة تتعلق بمدى الالتزام بالمعايير الواردة في التعليقات العامة. وتستعين اللجان بعدد من الخبراء بغية تحقيق ذلك.

ثانياً:- شكاوى الدول: لقد نظمت العديد من الاتفاقيات نظاماً يسمح بموجبه للدولة أن تتقدم بشكوى ضد دولة اخرى مدعية انتهاك حقوق الانسان المقررة في الاتفاقيات الدولية التي يلتزمان بها، وتمر الشكوى بمراحل عديدة تبدأ بالاتصالات بين الدول ثم الاجراءات امام اللجنة المعنية وأمام لجنة خاصة بالتوفيق، ولا تنظر اللجنة المعنية الشكوى الاّ اذا قبلت الدولتين ممارسة اللجنة الاختصاص. حيث تبدأ احدى الدول بتقديم رسالة الى الدول الاخرى لا ستجلاء حقيقة الأمر خلال ثلاثة اشهر، وعندما لم يتوصل الطرفان الى تسوية الموضوع خلال ستة اشهر، يحق عند ذلك لأي من الدولتين ان تعرض موضوع الشكوى الى اللجنة المعنية لتبدأ بعد ذلك اجراءات المساعي الحميدة ثم التوفيق من خلال لجنة التوفيق.

ثالثاً:- التحقيق: حيث تختص اتفاقية مناهضة التعذيب بأستخدام وسيلة التحقيق في تدقيق المعلومات الموثوق فيها والواردة اليها في ادعاءات ممارسة التعذيب بصفة منظمة في دولة طرف في الاتفاقية.

فتمارس لجنة مناهضة التعذيب اختصاص التحقيق على الدول الاطراف في الاتفاقية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون معها في دراسة المعلومات بخصوص التعذيب، وللجنة ان تقرر طلب معلومات اضافية من ممثلي الدولة المعنية او من غير منظمات أخرى، وللجنة ان تكلف عضواً او اكثر من اعضائها لاجراء تحقيق سري او زيارة الدولة وسماع الشهود، وبعدها عرض التقرير والاقتراحات، وبعد الانتهاء يجوز للجنة التشاور مع الدولة الطرف ثم ادراج التقرير السنوي متضمناً نتائج التحقيق. وفي هذه الحالة تصبح اعمال اللجنة علنية.

هذا هو عمل اللجان المعنية بحقوق الانسان ونكون قد تطرقنا الى أهم اختصاصاتها الرئيسية والثانوية، ولكن تبقى اجراءات اللجان المعنية تتسم بالبطء والضعف حسب رأي البعض وكذلك التباين في الاختصاصات للجان المعنية، وعدم الالتزام بتقديم التقارير المطلوبة، وكذلك التحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان من الدول الاطراف، كل تلك الاسباب كانت العقبة أمام توفير الحماية الكافية والمطلوبة لحقوق الانسان برغم التقدم الملموس.

المبحث الخامس

الحماية الدولية للأقليات واللاجئين في ظل الأمم المتحدة

نظراً للأهمية الكبيرة التي أولتها الاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة بخصوص الاقليات ومنع التمييز وكذلك ضخامة حجم اللاجئين في العالم، فقد كرسنا هذا المبحث الاخير لتناول هذين الموضوعين ليكون خاتمة المطاف لرسالتي المتواضعة.

المطلب الأول: الحماية الدولية للأقليات

لا تزال مشاكل التميز والاقليات متعددة ومتنوعة في جميع انحاء العالم، وهنا لا بد من التفرقة بين التميز ومشاكل الأقليات، لأن التمييز أعم معنى من التمييز ضد الاقليات، فالتمييز (discrimination) قد يكون بسبب العرق او اللغة او الدين او اي سبب اخر مثل المركز الاجتماعي او الجنس (الرجل والمراة) او الانتماء الى طبقة او منطقة .. الخ. اما الأقليات (Minorities) فتشمل الاقليات الاثنية والدينية واللغوية.

وفي علاقات المجتمع الدولي ترجع الآصول التاريخية لظاهرة الاقليات الى مختلف المذاهب الدينية، وعلى الرغم من الاختلافات الشديدة، ولكن تدعو الديانات الى مبادئ الاخوة بين البشر دون التمييز في النوع أو اللون أو اللغة، ومن المعروف ايضاً انه على الرغم من هذه المبادئ، كان هناك العديد من عمليات الاضطهاد ذات الطبيعة الدينية على مدى تاريخ البشرية، وفي اوربا بصفة خاصة اتسم موقف الأقليات الدينية بأهمية دولية وكان ذريعة للعديد من الصراعات المسلحة.

وفي القرن التاسع عشر اكتسبت ظاهرة الأقليات الدينية اهمية دولية كبيرة من خلال ابرام اتفاقيات متعددة الاطراف، وفي الوقت نفسه أضيف لمفهوم الأقلية الدينية مفهوم أحدث هو الأقلية القومية وهذا ماتم التأكيد عليه في مؤتمر فينا في 9 يونيو 1818 وهي الوثيقة الأولى متعددة الاطراف. ومع قدوم الحرب العالمية

الاولى، فقد تناول مؤتمر السلام عام 1919 مباشرة ادخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الاقليات العرقية والقومية وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم. حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في أطار خمس معاهدات خاصة والتي تسمى بمعاهدات الاقليات، والتي ابرمت بين القوى الاعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين، والتي بمقتضاها تم تشكيل لجان الأقليات.

وفي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة، فبداية لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي اشارة الى حقوق الاقليات، وكذلك الاعلان العالمي لعام 1948. ولكن المشكلة نوقشت في الجمعية العامة، حيث اعلنت الجمعية بأن الأمم المتحدة لاتنوي البقاء غير مكترثة بمصير الاقليات ولن يبقى الحل غير متجانس بالنسبة لكل دولة من الدول التي يوجد فيها اقليات.

وعلى الرغم من ذلك فأن نشاط لجنة حقوق الانسان، التي كان الاختصاص الموكل اليها بالقرار الصادر في فبراير 1946 يتضمن من بين الموضوعات المحددة مسألة الاقليات، كان لا بد من ان يؤدي هذا النشاط في مرحلة تالية الى انشاء لجنة فرعية مختصة للأقليات ومكافحة وممارسة التمييز. وتوضح الوثائق العديد التي تم اقرارها بعد ذلك كيف ان الامم المتحدة لم تتجاهل مشكلة الاقليات فقد نص عليها بشكل محدد في مواثيق عام 1966، فالمادة 27 من الميثاق الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن فعلاً قاعدة صريحة لحماية الاقليات.

وتشير المادة بالذات الى الدول التي توجد فيها اقليات عرقية او دينية او لغوية دون تقديم اي تعريق للتعبيرات المستخدمة، وفي الوقت نفسه ومن اجل تطبيق القاعدة لايبدو من الضروري تحديد مضمون وحدود تعبير (أقلية) طالما أن النص ينسب الحقوق الخاصة بالأفراد المنتمين لهذه الاقلية، وبالتالي فأن القاعدة لاتؤسس حقاً جماعياً، اي الحق الذي يخصّ الاقلية ككيان مستقل يتمتع بحقوق محددة، ولكنه يخص بعض حقوق الافراد المنتمين الى هذه الاقلية، حتى وان كان من غير الممكن تجاهل ان الحقوق المتعلقة بهؤلاء الاشخاص يجب ممارستها بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين من نفس المجموعة، وهذا لا ينفي بالطبع ان

الاساس في الحقوق المعترف بها في المادة 27 يتمثل في مصلحة الجماعة، وبالتالي يجب ان يكون الافراد من حيث هم اعضاء في جماعة الاقلية وليس اي فرد هم الذين يستفيدون من الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة 27.

وتفرض القاعدة على الدول حماية حقوق الاقليات والتأكيد على انه بالنسبة للأقليات لا يكفي التأكيد على عدم التمييز او ضمانه وهو موقف سلبي، ولكن من الضروري على العكس من ذلك، الاعتراف بحقوق خاصة للاعضاء المنتمين للاقلية.

وهذه الحقوق على الرغم من أنها يمكن أن تبدو ميزه تنسب لبعض اعضاء الجماعة فأنها في الواقع تهدف فقط لحماية مصالح الاقلية ولتجنيبهم ذلك الاجحاف الذي يصيبه لطبيعتها نفسها كاقلية، وتؤكد القاعدة بالفعل على الحاجة الى حياة ثقافية خاصة بالاقلية، وضرورة ممارسة ديانتها او استخدام لغتها كاوضاع خاصة لا بد من توفيرها للأقليات.

ومع تطور انشطة الامم المتحدة تحت مناقشة قضية الحماية الدولية للاقليات في العديد من المناسبات، مما سمح للجمعية العامة مؤخراً في 18 ديسمبر 1992 بأقرار (الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية). ويتناول النص من جديد الحقوق التي تاكدت من قبل في الوثائق السابقة بعد تحديدها ويؤكد بصفة خاصة بالنسبة لاعضاء اي اقلية على الحق في التمتع بثقافتهم والتعبير عن ديانتهم واستخدام لغتهم بحرية ودون تمييز والمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة، والمشاركة في تشكيل القرارات التي تتعلق بهم وانشاء وادارة جمعياتهم والحفاظ عليها وتأسيس علاقات حرة وسليمة مع الافراد والجماعات الاخرى دون تمييز ومع مواطنين من دول اخرى يرتبطون بهم باصول عرقية او قومية او انتماء ديني او لغوي مشترك، وينص الاعلان نفسه في المادة 4، على امكانية ان تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بالسماح لاعضاء الاقلية بالممارسة الفعلية للحقوق والحريات عن طريق ازالة

العقبات او خلق الظروف المادية التي تسمح بتحقيق ذلك. وهكذا فأن الاعلان يتعين ان يتطور في المستقبل القريب ويتحول الى اتفاقية فعلية.

التمييز والاقليات بين الضمانات الدولية والضمانات الداخلية

ان اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية بحماية الاقليات ومنع التمييز لا يعني باي حال استبعاد الاجراءات الداخلية سواء كانت دستورية ام تشريعية ام قضائية، بل الوسائل الدولية غالباً ما تطالب الدول بالتعهد با تخاذ الاجراءات على الصعيد الداخلي لتحقيق منع التمييز العنصري، كما ان نصوص الاتفاقيات تصبح لها قيمة قانونية تتفاوت من دولة الى اخرى بادماج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي، واذا صدرت توصية او حكم من لجنة أو محكمة دولية فأن تنفيذها في نهاية المطاف منوط بتعاون السلطات الداخلية واستعدادها للتنفيذ فضلاً عن اشتراط المعاهدات استنفاذ وسائل الطعن الداخلية، وعلى ذلك فأن الاجراءات الدولية تعتبر مكملة للاجراءات الداخلية ولا يمكن ان تحل محلها او تقلل من اهميتها خاصة وان الدساتير كانت رائدة في تقرير مبدا المساواة.

كانت المساواة احد المبادئ الاساسية التي قامت من اجلها الثورة الفرنسية والتي أكد عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789، وادى نظام الرق في الولايات المتحدة الى قيام الحرب الاهلية من 1861 الى 1865 وانتصرت بنتيجتها الولايات الشمالية التي كانت تحارب من اجل الغاء الرق، ثم صدر التعديل الثالث عشر للدستور الامريكي فحرمّ الاستعباد والعمل بالاكراه، وفي سنة 1868 صدر التعديل الرابع عشر مقرراً انه لا يحق ولأية ولأية ان تحرم شخصاً من الحياة او الحرية او الممتلكات دون تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً، ولا يحق لها أن تحرم شخصاً خاضعاً لسلطاتها من الحماية المتساوية أمام القانون.

لكن هذه النصوص الدستورية لم تمنع التمييز العنصري من الناحية الواقعية، وقامت المحكمة العليا الامريكية بتفسير هذه النصوص تفسيراً يكرسّ التمييز العنصري وذلك في حكم (بليسي ضد فيرجسون) الصادر سنة 1896، اذ قررت المحكمة ان قانون الولاية الذي يتطلب من السكك الحديدية ان توفر على قدم

المساواة ولكن بشكل منفصل تسهيلات للمواطنين البيض والزنوج لا يعتبر خرقاً لشرط المنصوص عليه في الدستور، وعرف هذا المبدأ فيما بعد بمبدأ (متساوون ولكن منفصلون) او (منفصلون ولكن متساوون) وهو مبدا خبيث ظاهره المساواة وباطنه تكريس التمييز. والجديد بالذكر أن بليسي الذي منع من ركوب عربة البيض كان 7/ 8 ابيض و1/ 8 فقط زنجياً على حد تعبير الكتّاب الامريكيين.

وأكدت المحكمة نفس المبدا في مجالات اخرى كالمدارس والجامعات والمطاعم. ولم ترجع عنه الاّ سنة 1954 في حكم بروان ضد مكتب التعليم في توبيكا، وتوالت بعد ذلك احكام المحكمة العليا التي تدين التمييز العنصري العام والخاص، وقامت المحكمة بتعويض طالب ابيض نتيجة اضطرابات عنصرية سنة 1978.

لذلك نحن نرى رغم ورود نصوص المساواة في الدساتير واعلانات الحقوق الداخلية، فأن التمييز كان ولا يزال يمارس في دول عديدة اما بصورة سافرة او بصورة مغلّفه، وهو ما دفع المنظمات الدولية والاقليمية الى تناول هذه المشكلة.

الاقليات في عمل المجلس الاوربي

كان المجلس الاوربي قد تناول مشكلة الاقليات القومية في دورته الاولى أثناء بحث مشروع الميثاق الاوربي لحقوق الانسان، ويوصي مشروع القرار الذي أرفق بالتقرير المقدم للجمعية الاستشارية، بأن يتضمن مشروع الميثاق الذي يتم بحثه قاعدة تستبعد اي تمييز يقوم على اساس الانتماء لاقلية قومية، كما يلفت انتباه اللجنة الوزارية الى ظرورة وجود حماية واسعة للأقليات، وكان على النص النهائي للميثاق الاوربي ان يترك جانباً الموضوع المختص بالاقتصاد ليقتصر على ضمان المادة 14 حظر اي شكل من أشكال التمييز يقوم على الانتماء الى اقلية من الاقليات.

وفي اعقاب الضغط الذي أحدثته نتائج مؤتمر فيينا حول حقوق الانسان في عام 1993 شكلت اللجنة الوزارية لجنة خاصة لحماية الاقليات القومية تكون

مهمتها صياغة اتفاقية أطار في فترة وجيزة مع تحديد المبادئ التي تلتزم الدول المتعاقدة بأحترامها لضمان حماية الاقليات القومية.

ولا يمكن ان تتجاهل بعد أحداث 1989/1990 التي انتهت بأعادة رسم الجغرافيا السياسية لأوربا، كيف ان مشكلة الاقليات الموجودة على نطاق واسع في الديمقراطيات الجديدة في وسط وشرق اوربا وكذلك البلقان، أجبرت مجلس الأمن والتعاون الاوربي الذي أصبح في نفس الوقت منظمة الأمن والتعاون الاوربي على الاهتمام مباشرة بالمشكلة، وقد استفادت لجنة المجلس الاوربي من كثير من الاعمال والاتفاقيات التي توصلت اليها منظمة الأمن والتعاون الاوربي واستطاعت صياغة نص (الاتفاقية الاطار لحماية الاقليات القومية) التي اقرتها اللجنة الوزارية في 10 نوفمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ 1998 والتي يتعين على الدول ان تضمن تطبيقها من خلال سياسة حكومية وتشريع داخلي مناسب. وتتضمن الاتفاقية 32 مادة مقسمة الى خمسة نقاط: الاولى تضم بعض المبادئ العامة بالتأكيد على ان حماية الاقلية هي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الانسان وتتضمن حقوقاً للاشخاص المنتمين للاقلّية.

اما النقطة الثانية تتضمن غالبية الحقوق التي تلتزم الدول بتحقيقها من خلال اجراءات داخلية مناسبة مثل الغاء أي تمييز وتفعيل المساواة الكاملة بين الاقلية والاغلبية والحفاظ على ثقافة الاقلية والدين واللغة والتقاليد وضمان حرية الاجتماع والمشاركة والفكر والوعي والدين.

اما النقطة الثالثة فتتضمن بعض التعليمات التي تهدف الى تفسير بعض القواعد وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في السيادة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي للدول. ويعهد بآلية الرقابة على تطبيق المعاهدة التي ينصّ عليها في النقطة الرابعة الى اللجنة الوزارية في المجلس، ويعتمد هذا الاخير على النظام المعتاد للتقارير المقدّمة دورياً من الاطراف الموقعّة. وعند بحث التقارير تساعد اللجنة الوزارية لجنة استشارية تتألف من خبراء في هذا المجال.

ومن بين القواعد النهائية التي تتضمنها النقطة الخامسة تجدر الاشارة الى امكانية دعوة الدول غير الاعضاء في المنظمة للمشاركة في الاتفاقية.

والقاعدة تشير ضمناً الى الدول الاعضاء في منظمة الأمن والتعاون الاوربي، ولكنها لم تصبح بعد عضواً في المجلس الاوربي، وطبقاً لهذه القاعدة انضمت البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية للأتفاقية.

المطلب الثاني :الحماية الدولية للاجئيين

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحالة اللاجئين، فاعتمدت في دورتها الاولى والتي عقدت في عام 1946 القرار رقم A /45 الذي ارست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين ودعت فيه الى الاقناع عن ارغام اي لاجئ او مشرد يبدي اعتراضات وجيهة على عودته الى وطنه.

وقد أوصت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة خاصة ووضع تقرير بذلك، واقرت في لندن وضع تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين، واوصى المجلس النظر في مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئين. وكان الغرض من منظمة اللاجئين الدولية ان تكون وكالة متخصصة مؤقته مرتبطة مع الأمم المتحدة باتفاقية وفقاً للمادتين 63،57 من الميثاق، وتعمل بشكل رئيسي الى التماس حلول لمشاكل اللاجئين المشردين. ثم تبيّن فيما بعد ان مشكلة اللاجئين ليست بظاهرة مؤقته.

وقد ارجعت أسباب اللجوء الرئيسية الى انتهاك حقوق الانسان واضطهاد الاقليات والصراعات الدولية.

وقد تناولت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تعريف اللاجئ:

(وهو كل من سبّب له الخوف ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا

الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لايرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد).

كذلك اهتمت المنظمات الاقليمية بشؤون اللاجئين كالميثاق الاوربي والافريقي وكذلك جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية.

اولاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

في عام 1949 قررت الجمعية العامة بقرارها 319 تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ابتداءاً من كانون الثاني 1951. وبموجب هذا القرار فأن مكتب المفوض السامي يعمل في اطار الأمم المتحدة بدرجة من الاستقلالية ويخلو عمله من الطابع السياسي، ومهامه الاساسية هي توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي الى حلول دائمة للاجئين بمساعدة الحكومات وعلى تسهيل عودتهم للوطن وادماجهم في المجتمعات الجديدة، وضمان معاملة مساوية من معاملة المواطنين في نفس الدولة المضيفة.

وان الحماية الدولية للاجئين مسؤولية اساسية وانسانية من مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي تتطلب في جوهرها ان يتوسط المفوض السامي ومكتبه بين الافراد المعرضين للخطر وبين سلطة في دولة ما. وهناك حقوق ومبادئ أساسية معترف بها دولياً هي الدعامة والهيكل لجهود الحماية التي يبذلها المفوض السامي.

وان احترام الحماية الدولية للاجئين يعتمد على عدم وجود انحراف عن المبادئ التي تشكل جوهر ولاية المفوض السامي، حيث يجب عليه ان يفي بالولاية التي عهدت الية من قبل الدول ولا يمكن فشله في الدفاع عن المبادئ الاساسية وحماية حقوق اللاجئين الاّ ان يؤدي الى تآكل في سلطته وتآكل نظام الحماية الدولية في نهاية الامر، لذلك يجب ان تشمل مشكلة اللاجئ بعموم نطاقها بدءاً بأسباب الهروب وانتهاءاً باعادة ادماجه المجتمعي في دولة ما.

وقد تابعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن كثب وبأهتمام ما يبذل في المحافل الدولية ولا سيما لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة من جهود التصدي لمشكلة الاسباب الجذرية ومسؤوليات الدول بهذا الصدد.

اما بخصوص حقوق اللاجئين،فقد تطرقت اليها اتفاقية عام 1951 بشكل تفصيلي، حيث تشمل الحق في عدم تعرض اللاجئين الى التمييز بسبب العرق او المواطنة وان يتمتع بنفس الرعايا الممنوحة لرعايا الدولة من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لاولادهم، وكذلك تمتع اللاجئين بالمعاملة بالمثل بالنسبة للاجانب، وكذلك احترام أحوال اللاجئين الشخصية ولاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج. كما يمنح اللاجئين أفضل معاملة من حيث الاسكان واكتساب ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة، والتقاضي امام المحاكم والمعونة القضائية والاعفاءات. وكذلك منح اللاجئ المعاملة الافضل في العمل واعفاءه من التدابير المفروضة على الاجانب، وتطبيق الضمان الاجتماعي على اللاجئ بنفس المعاملة في الأجر وساعات العمل والعمل الاضافي، والاجازات المدفوعة، وكذلك رعاية اللاجئ من حيث السكن والتعليم.

ثانياً:- أهداف الحماية الدولية للاجنبين وتاثيراتها الدولية:

الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز حماية حقوق اللاجئ حتى يتمكن المضطهدون من خلال توفير الاوضاع الكريمة من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وتشجيع الدول على تهيئة الاوضاع التي تفضي الى حماية حقوق الانسان وحل المنازعات بالطرق السلمية.

وايضاً من اهداف الحماية للاجئين، دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان تنفيذها. وتوفير ضمانات الأمان للاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القسرية الى بلد يكون المبرر الخوف من التعرض فيه للاضطهاد او الاذى.

وكذلك فحص الطلبات المقدمة للحصوص على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية لطالبي اللجوء أثناء فحص طلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية مما

يعرضهم للخطر، وضمان معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية المعترف فيها والحصول على مركز قانوني مناسب بنفس المكانة التي يتمتع بها مواطنو البلد الذي منحوا فيه اللجوء كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والعمل على ايجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية الى بلدانهم الاصلية او عن طريق اكتساب جنسية بلد الاقامة، والمساعدة في اعادة ادماج اللاجئيين العائدين الى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات التي عادوا الى وطنهم على أساسها.

ومن أهداف الحماية للاجئيين ايضاً تعزيز الامن الجسدي للاجئيين وخصوصاً فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية وأعمال العنف. والتشجيع على اعادة جمع أسر اللاجئيين.

وتعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين منهج الاعادة الطوعية الى الوطن في حالة اذا كانت الظروف السائدة في الوطن الأم على درجة من الامان وتوفر المساعدات للعائدين، وفي حالة تعذر ذلك تستخدم التوطين المحلي، وكذلك اعادة التوطين في بلد ثالث بالنسبة للاجئيين الذين لا يستطيعون العودة الى بلدهم ولا البقاء أمنين في بلد اللجوء.

ثالثاً:- فاعلية اجراءات الحماية للاجنبيين ومعوقاتها:

أما ضمان حقوق اللاجئين فهو يعد جوهر الحماية، وان المساهمة في الجهود الرامية الى تعزيز مراعاة حقوق الانسان الاساسية هي محور هام لانشطة حماية اللاجئيين، لذلك فأن اللجنة التنفيذية للمفوضية قد وضعت هذا الأمر في الاعتبار عندما دعت المفوض السامي الى مواصلة المساهمة في مداولات هيئات حقوق الانسان الدولية.

كما التمست مزيداً من التعاون مع هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بغية استرعاء انتباها الى القضايا المتعلقة باللاجئيين وسواهم من الاشخاص الذين يهمون المفوضية.

ومما لاشك فيه ان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين وخلال اكثر من اربعين عاماً استطاعت وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمجتمع الدولي، أن تواصل جهودها في موضوع رعاية حقوق اللاجئيين وتوفير الحماية لهم، كما ان تقيد الدول باتفاقية عام 1951 قد عاد بنفع كبير على الحماية الدولية للاجئين . مع ذلك فأنه لا تزال توجد مجموعة من المعوقات التي ينعكس اثرها سلباً على الحماية الدولية المقدمة للاجئين، الامر الذي يحد من مدى فعالية الاجراءات المتخذه في سبيل تحقيق هذه الحماية، وأهم هذه المعوقات:

1. تمثل فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول رغم تقييدها وتقييد السلطان الداخلي، فانها تعتبر العائق الرئيسي الذي يعترض تأسيس ضمان دولي لاحترام الحقوق الانسانية، حيث ترفض الدول اخضاع اراداتها لقانون مشترك يرسخه ويضع قواعده القانون الدولي، لذلك فقد تعرض مبدأ سيادة الدولة الى نقد شديد، لان أية اتفاقية دولية ستضل ناقصة بل غير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الجزاءات الدولية.
2. فيما يتعلق بانضمام الدول في الصكوك المتعلقة باللاجئيين، فلاتزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام نتيجة لسوء الفهم السائد حول الآثار التي سيرتبها على الدول المنظمة، اضافة الى ان الانضمام سيقترن بأحتمال تزايد اعداد طالبي اللجوء نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية، ومن المخاوف أيضاً والتي تحول دون الانضمام هو أن الدول ستتحمل أعباء مالية ثقيلة والتخوف أيضاً من هذا الانضمام سيؤدي الى خلق توتر بين البلدان بأعتباره لا يتماشى مع ودية العلاقات بين الدول.
3. استحداث بعض الدول المانحة للجوء تدابير تقييدية تمنع الوصول الى أراضيها بصورة معقدة ومتعبة للحصول على التاشيرات لرعايا بعض البلدان، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بدون وثائق. كما حصل في اوربا في العقدين الاخيرين.

4. غلق الابواب امام طلبات طالبي اللجوء، كما ان التعصب والعنصرية والخوف من الاجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا وهذا ماحصل ويحصل الآن في الدنمارك بصورة خاصة من خلال تضييقهم على طالبي اللجوء وعدم منحهم الاقامة رغم بقائهم في معسكرات اللجوء اكثر من ثماني سنوات وكذلك ما يحصل في بعض البلدان الاوربية بصورة عامة.

كما تعمل بعض الدول على رد طالبي اللجوء من المطارات ومن الحدود وهذا ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمس اللجوء بشكل غير انساني وهذا ما يسبب خطر عظيم على حياتهم وامنهم وحريتهم، كما حصل واعيدت قوارب ملتمسي اللجوء بالقوة الى البحر للموت جوعاً او الوقوع فريسة للقرصان والحيتان عندما كانوا يحاولون النزول الى شواطئ معينة

5. صعوبة الاجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين، وكذلك الانتقائية التي تتبعها بعض الدول حيث تحدد جنسيات محددة يؤهل أصحابها للنظر في طلباتهم، بينما يمنع اصحاب جنسيات اخرى من اجراءات تحديد مركز اللاجئين.

هذه هي المعوقات والتي دائماً تحبط عمل مساعي المفوضية والمنظمات الدولية للصليب الاحمر والمنظمات غير الحكومية، الأمر الذي يتطلب تصدياً من قبل المجتمع الدولي لايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل التي تتفاقم يوماً بعد أخر في كثير من دول العالم.

الخاتمة

اولاً: الخلاصة:

في السباق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل اكبر الى جانب تعبير الحقوق الفطرية او الاصلية، وبعد ذلك فأن دخول حقوق الانسان في أطار الاعلانات الوطنية والدولية، وأيضاً في المواثيق الدستورية، أدى الى شيوع مصطلح الحقوق الاساسية او غيره من التعبيرات مثل الحريات الاساسية، او الحريات العامة وهي تعبيرات لها مدلول سياسي أكبر .

وليس من العسير ان تعرف كيف انه في مرحلة ماقبل تاريخ القانون، تتمثل الحالات الاولى التي تتمتع بالحماية في ابسط حقوق الانسان في الظروف الطبيعية، وعلى راس هذه الحقوق، الحق في الحياة الذي تحمية العقوبه ضد من ينتهكه، ياتي في هذا الاطار قانون حمورابي عام 1750 ق.ب في بلاد الرافدين، كما ان الاغريق منحوا المجتمع سلطة التشريع واسموها بالديمقراطية، ثم شهدت روما قوانين (نوما) ولكن كانت حقوق الانسان وحرياته عند الاغريق والرومان تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبقي وان المساواة بين الناس بقيت محدودة ان لم نقل انعدام مبدا المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.

كما ان الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية تعتبر ان الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى، وان الانسان يجب ان لا يحرم من حقوق الطبيعية وان كل انتهاك او تعذيب او افناء للجسم يعد حرماناً من الحياة او تنقيص من قداستها، وقد تجلّى هذا التراث الديني في النصوص السياسية الكبرى التي اصبحت اساساً قانونياً لفلسفة حقوق الانسان، وقد كانت للديانة المسيحية والديانة الاسلامية الفضل الكبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في القرون التالية حيث كانت للمبادئ الانسانية التي رسمتها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايزالطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدالة والمساواة وتدعو الى المحبة والتسامح.

اما الشريعة الاسلامية فقد اشارت الى ان حقوق الانسان الانسان ليست منّة من حاكم ولامن منظمة وطنية او أقليمية او عالمية وانما هي حقوق ازلية، حقوق فرضتها الارادة الربانية، حيث دعا الاسلام الى مبدأي الحرية والمساواة.

وقد أعتبرت الوثائق البريطانية التي كان اهمها العهد الاعظم (الماجنا كارتا) والوثائق الامريكية من اهم مصادر حقوق الانسان وحمايتة، اما الثورة الفرنسية فقد كان لها الاثر الكبير في اعداد وثيقة تاريخية عن حقوق الانسان وضمنت في دستور 1791 واعتبرت مقدمة له وهي مستندة من نظريات (جان جاك روسو). والتي اكدت المساواة بين الافراد وحقوق الفرد التي لا يجوز التصرف فيها، وكان لهذه الوثيقة تاثير قوي على الارادة الحرة التي انتشرت في القرن التاسع عشر.ثم جاءت اتفاقية جنيف 1864 وطرحت بوضوح فكرة حقوق الانسان بشأن تحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان والتعامل على قدم المساواة، وبعد انشاء عصبة الامم سنة 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى، فقد ضم عهدها 26 مادة لمس بعضها في حماية حقوق الانسان وادى الى انشاء منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية انشئت الامم المتحدة سنة 1945، واجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر سان فرانسيسكو ووضعت ميثاق الأمم المتحدة وفي هذا المؤتمر عقد اقتراح يصوغ (اعلان بشان حقوق الانسان) وفي 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) وفي عام 1966 اعتمدت الأمم المتحدة الوثيقتين الدوليتين وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اضافة الى اعتمادها البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الثاني والذي يتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد وهي لجنة حقوق الانسان.

ويشكل الاعلان العالمي والعهدان الدوليان والبرتوكول الملحق جميعاً بما يسمى (الشرعة الدولية لحقوق الانسان) وان الحقوق الاساسية التي تضمنها

الاعلان العالمي حسب راي الكثيرين تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام حيث ضمنّت كثير من الدول في داستيرها فقرات من الاعلان العالمي، وكذلك الحال بالنسبة للعهدان الدوليان اللذان يشكلان البناء لاساس الاعلان العالمي، والزام الدول في مجال تطبيق حقوق الانسان من خلال الاشراف الدولي او الرقابة الدولية، اضافة الى اعتماد ألأمم المتحدة باصدارها عدة وثائق في مجال حقوق الانسان وحرياته بعد ابرام عدة اتفاقيات دولية. كذلك نجد مسألة حقوق الانسان في قرارات واحكام محكمة العدل الدولية، حيث هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة التي عهد اليها المجتمع الدول بمهمة تسوية نزاعاته واتخاذ القرار في اي مسألة من مسائل القانون الدولي.

ونتيجة للمصائب والولايات التي شهدتها الانسانية من جرائم الحرب وابادة الاجناس والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، لم يستطع المجتمع الدولي أن يصبر طويلاً على انتهاكات حقوق الانسان، فاصبحت قضية في غايةالاهمية تستدعي الربط بين احترام حقوق الانسان والسلام العالمي، وان القوة المطلقة للسيادة الوطنية والاحتجاج بالسيادة والسلطان الداخلي قد تراجع كثيراً الى الحد الذي اصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة لمجتمع الأمم ككل، ولتكون بذلك سلطة أعلى من سلطة الحكومة، واصبح للفرد مركزاً دولياً محدداً يخوّله اكتساب الحقوق واداء الواجبات على النظام الدولي.

وقد اعتبر ان انتهاك وانكار حقوق الانسان على المستوى الوطني هو انتهاك وانكار للقانون الدولي، اي ان احكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية، التزمت بها الدول بصورة الزامية، بعد ان قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها.

وان من اهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة هو تغير النظرة الى السيادة، فلم تعدالسيادة مطلقة كما كانت سابقاً، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الان نحو المزيد من التقييد للسيادة، وهذا نابع من تبلور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة حقوق الانسان

وحرياته الاساسية، ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية، بأن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة، لأن ظهور المنظمات الدولية ادى الى تغيير المفهوم السابق للسيادة المطلقة، فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة.

ورغم الاختلاف في اجراء حماية حقوق الانسان وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها شؤوناً داخلية ام شؤوناً دولية، فقد استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة على تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية يخرجه من نطاقه الداخلي الى النطاق الدولي، ومما لاشك فيه ان الالتزامات باتفاقات حقوق الانسان يفرض قيوداً على مبدا المساواة السيادة، وفي الوقت ذاته تحدد اجراءات الحماية عبر تقييد سيادة الدول، حيث ان التذرع بالسيادة والتستر بها لانتهاك حقوق الانسان بصورة شمولية ومنهجية يسئ الى مبدا السيادة ويدينها، حيث ينبغي ان تقتنع الدول بان اجراءات الحماية التي يمارسها المجتمع الدولي، انما هي استجابة لمتطلبات احترام سيادتها لانها تضمن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الانسان.

ثم حصل تطور جديد عندما اعتبرت الانتهاكات الجسيمة والمنظّمة لحقوق الانسان بأنها تعرض السلم الدولي للخطر بحيث يتعذر الاحتجاج بمبدأ السيادة ليكون حاجزاً واقياً ترتكب بسببه مثل هذه الانتهاكات، فالسيادة لا تعني الحق في ارتكاب مذابح جماعية اواقامة انظمة فصل اوتمييز عنصري اوتهجير جماعي او غيرها من الجرائم الدولية الانسانية، ونتيجة للتحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن عدة قرارات بشأن حالات التدخل لحماية حقوق الانسان، كانت بدايتها بالتدخل في شمال العراق عام 1991، وبعدها حصل تحول كبير في مدى الحماية المتوفرة لحقوق الانسان والارتقاء بها الى المستوى الدولي، حيث اتيح للافراد الاتصال بالتجهزة الدولية وبالعكس بعد موافقة دولهم.

واخيراً تراجع تاثير السيادة وضعف دورها بفعل التطورات الجديدة التي انتابت المجتمع الدولي والمتمثلة بالعولمة وثورة المعلومات واللذان لهما انعكاساً كبيراً وتاثيراً واضحاً على السيادة اتجاه حقوق الانسان وحماية الفرد. ولما كانت

الشرعة الدولية، وعلى راسها الاعلان العالمي مصدراً لكثير من الصكوك الصادرة من داخل الأمم المتحدة وعن مؤتمراتها فقد كان منهلاً لكثير من الاتفاقيات خارج الأمم المتحدة او المؤتمرات الاقليمية، ومصدراً كثيراً من الدساتير الوطنية.

ويظهر الاهتمام الاقليمي بحماية حقوق الانسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن، وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام في اطار القارة الاوربية، حيث تعتبر تجربة رائدة، وهي تفوق كثيراً سواء في ضماناتها او تحديدها او مستقبلها الممارسات الدولية جميعاً، ووجدت تجسيدها في أطار الميثاق الاوربي لحقوق الانسان.

وكذلك قام تعاون اقليمي على صعيد القارة الامريكية داخل منظمة الدول الامريكية في مجالات حماية حقوق الانسان، وكذلك على صعيد القارة الافريقية داخل منظمة الوحدة الافريقية، وكذلك داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية، كذلك ساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل كبير ومؤثرفي تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية وصيانة حقوق الانسان كمنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الاحمر وغيرها.

ورغم التاثر بعد وجود سلطة جزاء محددة تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الانسان، وكذلك بسبب ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات وتعارض في المصالح والذي افقد الثقة بوجود حماية دولية فعالة لحقوق الانسان، اما تلعبه الاعتبارات السياسية والازدواجية في التعامل تبعاً للمصالح المختلفة والتي لها الدور الكبير في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المتحققة.

ومع ذلك تبقى الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق في مجال حمايتها الدولية من خلال نشاطات اجهزة الأمم المتحدة المختصة بحمايتها، حيث عهد الى الجمعية العامة مسؤولية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان، وقد قامت الجمعية وفقاً لاختصاصها بانشاء الفرق والبعثات للتحقق من احترام وتنفيذ القرارات، واعتماد البرامج والاعلانات والاتفاقيات

المتعلقة بها وتوجيهها ومتابعة المؤتمرات العالمية وبحث ومواجهة انتهاكات الحقوق، اضافة الى اشراف الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اما المجلس الاخير فيختص في بحث تقارير لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز، والتنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، ومتابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

اما اللجنة الفرعية فهي تبدأ من خلالها اجراءات الأمم المتحدة في الحماية في ظل الجمعية العامة، وتختص اللجنة الفرعية باعداد الدراسات في ضوء الاعلان العالمي والاتفاقات الدولية، والتقدم بالتوصيات الى لجنة حقوق الانسان بشأن منع التمييز وحماية الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها، وانشاء الفرق العاملة لمواجهة الانتهاكات.

اما لجنة حقوق الانسان فهي تختص بحماية حقوق الانسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهات الجمعية العامة، وتستخدم اللجنة في اداء اختصاصها، المقررون الخصون والفرق العاملة واعتماد قواعد حقوق الانسان لمواجهة الانتهاكات.

ثم اقرت الجمعية العامة في فينا عام 1993 انشاء منصب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان بعد جهود كبيرة، حيث اضفى على هذا المنصب قيمة معنوية وسياسية.

حيث حققت تقدماً ملموساً في مجالات التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة والمشاركة في المؤتمرات الدولية والاكاديمية في متابعة جهود حقوق الانسان من خلال الحوار والتعاون مع الدول، ورغم الجهود التي بذلتها تلك الاجهزة في تعزيز وحماية حقوق الانسان، الأ انه لم يكن لدى بعض اللجان اتخاذ قرارات نهائية بشان قضايا حقوق الانسان، وتداخل بعض اللجان مع غيرها مما اربك العمل، واكتفاء البعض الاخر بالتعبير بالاستياء والادانة لانتهاكات حقوق الانسان فقط، وغموض البعض وحداثته وتغيره السريع، واختلاف المصالح والتاثر بالاعتبارات السياسية.

كل تلك الاسباب اضعفت قدرة تلك الاجهزة على مواجهة الكثير من الانتهاكات، ولأجل تجاوز هذه الثغرات، ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي انبثقت عنها لجان اوهيئات عرفت باللجان المعنية بحماية حقوق الانسان وكانت سبعة لجان، وهي اللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، واخيراً اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين، اضافة الى فرق عمل ومقررين خاصين، وقد استخدمت هذه اللجان نظام التقارير وشكاوى الافراد والدول اضافة الى التعلقات العامة والتحقيق، وقد اتسمت اجراءاتها بالضعف نتيجة التباين في الاختصاصات وعدم الالتزام بتقديم التقارير المطلوبة والتحفظات على الاتفاقيات.

اما بخصوص الحماية الدولية للاقليات واللاجئين، فقد اولتها الاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة أهمية كبيرة، ولكن لا تزال مشاكل التمييز والاقليات متعددة ومتنوعة في جميع انحاء العالم، حيث اقرت الجمعية العامة الأمم المتحدة في ديسمبر 1992 (الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية اوعرقية او دينية ولغوية)، وكذلك اهتمت المنظمات الاقليمية وتناولت هذه المشكلة وخصوصاً في عمل المجلس الاوربي، ولكن نعتقد رغم ورود نصوص المساواة في الدساتير واعلانات الحقوق، فالتمييز كان ولايزال يمارس في دول عديدة.

اما بخصوص اللاجئين فقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشاتها بحالة اللاجئين من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تركزت اهدافها على حماية حقوق اللاجئين حتى يتمكن المضطهدون من خلال توفير الاوضاع الكريمة من ممارسة حق اللجوء وتشجيع الدول على تهيئة الاوضاع التي تفضي الى حماية حقوق الانسان وحل المنازعات بالطرق السلمية ودعوة الحكومات وتشجيعها على الانظمام في الاتفاقيات الدولية والاقليمية باللاجئين والعائدين

والنازحين ولكن كانت هناك دائماً معوقات أحبطت عمل مساعي المفوضية والمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

ووفقاً لما تناولناه من مواضيع في ثنايا هذا الكتاب ، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات او المقترحات، نرمي من خلالها الى تعزيز ودعم حماية حقوق الانسان:

ثانياً: الاستنتاجات:

1. ان مبدأ عدم انتهاك الحقوق والحريات للافراد ومبدأ الزام الدول في احترام هذه الحقوق تعد من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها منهج الشرائع السماوية والقوانين والاعلانات والدساتير العالمية والوطنية لحقوق الانسان الحديثة، خصوصاً ان الشريعة الاسلامية قد عرفت حقوق الانسان كمبدأ عالمي منذ اكثر من اربعة عشر قرناً، وكان الاسلام هو الشعلة المضيئة وله السبق في اقرار المبادئ الانسانية وحمايتها.
2. رغم الارتباط الشديد بين حماية حقوق الانسان وبين حفظ الامن والسلم الدوليين اللذان اكدت عليهما ميثاق الأمم المتحدة، الاّ ان الواقع العملي يثبت بشاعة الدول بممارساتها في انتهاك وقتل حقوق الانسان، مما ادى بسبب ذلك الى تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث ان التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب اتفاقيات حقوق الانسان لم تخضع للرقابة، ما عدا التقارير الطوعية، ولم يحدث ان هناك دولة تقدمت بتقارير تنسب فيها قصورها وتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الانسان.
3. بما ان هناك تعدد في الاجهزة واللجان المعنية بحقوق الانسان وتشعّب اختصاصاتها ووسائلها، وتضاربها وعدم الفصل بين الاجهزة التي تعمل في هذا المجال، وبين تلك التي تعمل على حماية وتعزيز وتشجيع حقوق الانسان، ادى ذلك كله الى ضعف الحماية الدولية لحقوق الانسان.
4. كما بينا في الكتاب الى كثرة الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان، ورغم مصادقة الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات الاّ انها

لم تقم بأدراج وأدماج أحكام تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية وعدم تنفيذها لتعهداتها والتزاماتها الدولية، الأمر الذي أنعكس سلباً على عدم تحسّن سجل حقوق الانسان، نظراً لاستمرار الانتهاكات اليومية لحقوق الانسان في تلك الدول.

5. لا تزال مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الانسان، حيث لم تتخلى الدول بعد عن خصوصياتها واختصاصاتها الداخلية، مما تعذر تطبيق الارادة الدولية.

6. ان تناقضات المجتمع الدولي وتعارض الاراء والمصالح بسبب الاعتبارات السياسية، والازدواجية في التعامل، فتارة يدعو المجتمع الدولي الى التدخل على أساس ان حقوق الانسان هي من الشؤون الدولية، وتارة اخرى يرفض التدخل على أساس انها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول، كل ذلك ادى الى اضعاف دور الحماية لحقوق الانسان.

7. أولت الجهود الدولية والاقليمية وجهود الأمم المتحدة أهمية بقضية حماية الاقليات واللاجئين، ولكن لا زال التمييز يمارس في دول عديدة اما بصورة سافرة او بصورة مغلّفة. كما ان استحداث الدول المانحة للجوء للتدابير التقييدية التي تؤدي الى منع الوصول للاجئين الى اراضيها، وغلق الابواب أمام طلبات طالبي اللجوء، أو بقائهم في معسكرات اللجوء بدون الاقامة، والتعصب والعنصرية والخوف من اللاجئين والاجانب، كل تلك الامور كانت من المعوقات المهمة التي أحبطت عمل مساعي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

ثالثاً: التوصيات:

1. نعتقد ان حقوق الانسان ترتبط ارتباطاً ومتلازماً بالديمقراطية والقانون، لذا ينبغي ازالة كل ما يتعارض معها والوقوف ضد كل اشكال التميز

والاضطهاد والاستغلال البشع للانسان وحقوقه، من خلال الاعتماد لاولوية حقوق الانسان الجماعية في الانشطة الدولية.

2. ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والاكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الانسان الى اجراء المزيد من الابحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي الى خلق وعي قانوني في اوساط الافراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم.

3. بما ان الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الارادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الانسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الافراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الانسان.

4. نوصي بعقد مؤتمر دولي عالمي في أطار منظمة الأمم المتحدة يدعو ويؤكد على حث الدول والزامها على دمج وادراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

5. السعي الى ضرورة واهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، من خلال انشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الانسان من خلال بروتوكول يلحق بالميثاق يخولها النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك ضرورة انشاء لجان اخرى تغطي الاعمال والاختصاصات التي تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الاخرى، وهذا ما يؤدي الى عدم التضارب والتداخل فيما بين الاجهزة والفصل فيما بينها.

6. السعي بالعمل على ايجاد حلول دائمة لمشكلة الاقليات واللاجئين من خلال الزام الدول بالانظمام الى الصكوك المتعلقة باللاجئين، وتسهيل التدابير في

الحصول على اللجوء وحماية حقوق اللاجئين، وذلك من خلال اجراء مؤتمر دولي يجبر الدول المانحة للجوء بضمان حياة كريمة للاجئين وحمايتهم.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السيرة النبوية – سيرة ابن هشام، ج1، ط، دارالحديث، القاهرة، 1996

ثالثاً: انجيل متي (الاصحاح الثاني والعشرون)

رابعاً:الكتب

1. ابو هيف، د. علي صادق "القانون الدولي العام" الاسكندرية، 1975.
2. البرادعي، د. عزت سعد "حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي" القاهرة، 1985.
3. الدقاق، د. محمد سعيد "القانون الدولي" ج2، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1980.
4. الشافعي، د. محمد بشير "قانون حقوق الانسان" ط3، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004.
5. العدوان، د. مصطفى عبدالكريم "حقوق الانسان" ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
6. العطية، د. عصام "القانون الدولي" بغداد، 1993.
7. المعمري، د. مدهش محمد "الحماية القانونية لحقوق الانسان" ط1، 2007.
8. القهوجي، د. علي عبدالقادر "القانون الجنائي الدولي" ط1، منشورات الجلبي الحقوقية، 1996.
9. الحديثي، د. خليل "الوسيط في التنظيم الدولي" بغداد، 1991.
10. بسيوني، د. محمود شريف والدقاق، د. محمد سعيد و وزير، د. عبدالعظيم "موسوعة حقوق الانسان- الوثائق العالمية والاقليمية" ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.

11. بسيوني، د. محمود شريف " التجريم في القانون الجنائي الدولي" ج2، موسوعة حقوق الانسان.

12. خضير، د. عبدالكريم علوان " الوسيط في القانون الدولي العام" الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.

13. توفيق، د. سعد حقي " النظام الدولي الجديد" الاهلية للنشر والتوزيع، عمان 1999.

14. توفيق، د. سعد حقي " مبادئ العلاقات الدولية" ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

15. سلامة، د. مصطفى "ازدواجية المعادلة في القانون الدولي" القاهرة، 1987.

16. شطناوي، د. فيصل " حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني" ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2001.

17. شكري، د. محمد عزيز " المدخل الى القانون الدولي العام" ط6، منشورات جامعة دمشق، 1996.

18. شبر، د. حكمت " القانون الدولي العام" ج1، بغداد، 1975.

19. صباريني، د. غازي " الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية" مكتبة دار الثقافة، عمان، 1987.

20. علوان، د. محمد يوسف " حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية" ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.

21. علوان، د. محمد يوسف " القانون الدولي العام" ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

22. عمار، د. محمود اسماعيل " حقوق الانسان بين التطبيق والضياع" ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2002.

23. غالي، د. بطرس بطرس " الحماية الدولية لحقوق الانسان" ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.

24. غالي، د. بطرس بطرس وخيري، د. محمود " المدخل الى علم السياسة" ط7، مكتبة الانجلو مصرية، 1989.
25. غزوي، محمد سليم محمد " الحريات العامة في الاسلام" مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.
26. زانغي، د. كلوديو " الحماية الدولية لحقوق الانسان" ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.
27. مجذوب، د. محمد سعيد " الحريات العامة وحقوق الانسان" جروس برس، ط1، بيروت، 1986.
28. مطرود، صلاح حسن " السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياتة الاساسية" بغداد، 1995.

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق والدساتير والاعلانات الدولية:

1. ميثاق المم المتحدة لعام 1915.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
5. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1959.
6. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام 1963.
7. دستور سنة 1793 الفرنسي.
8. اتفاقية شؤون اللاجئين لعام 1951.

سادساً: منشورات الأمم المتحدة:

1. اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان.
2. وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.
3. تقارير لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة.
4. قرارات اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة.

5. مذكرات الامين العام للأمم المتحدة.
6. تقارير المفوض السامي للأمم المتحدة.
7. وثائق الجمعية العامة وقراراتها.

سابعاً: المجلات والصحف:

1. مجلة اضواء الصليب الأحمر والهلال الأحمر – جنيف – 1988.
2. صحيفة حقوق الانسان رقم 20، الامم المتحدة، جنيف، 1993.
3. باسل يوسف، المحامي " حماية حقوق الانسان" المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب – المغرب – 1993.
4. ظريف عبدالله، حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والاقليمية، مجلة المستقل العربي، العدد 24/ 1990 بيروت .
5. غالي، بطرس بطرس " نحو دور اقوى للأمم المتحدة" مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.
6. المجذوب، د. اسامة " المتغيرات الدولية ومفهوم السيادة المطلقة" مجلة السياسة الدولية العدد 109، 1994.
7. غالي، د. بطرس بطرس " حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية، مركز الاهرام، القاهرة، العدد 117، 1994.
8. سعيد، د. محمد السيد " ملف عن حقوق الانسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96 لعام 1989.
9. مجلة اللاجئون، العدد 111 لسنة 1998 (مفوضية الامم المتحدة)
10. مؤتمر منظمة الأمم المتحدة بمناسبة العام الدولي لحقوق الانسان، طهران 1968.

ثامناً: الرسائل الجامعية:

1. الركابي، هاتف محسن" الارهاب الدولي
2. السامرائي"

تاسعاً: المصادر الاجنبية:

11. Geck Wilhelm Kerl (Internation protection of cundamental freedoms and national Soveregnty. 1993.
12. John K. Blimaier the future of Soveregnty in the 21 st century Hague yearbook of I.L VD.6.1993.
13. Fatma. Zohera Kschtini H.R Environment and Deleopment unep 3-
14. N 1995
15. Louis Henkin and others
16. Theodor meron Norn making and supervision in Int I H.R. Ajil – 5-
17. Vol. No4 1982.
18. 6- Bruno Simma workshop on I.H.R. Instruments and Reporting obligation New york 1992.
19. 7- Cyrus R. vance the H.R Imperative Issue 16 John T.Rourk taking side U.S.A 1995.
20. 8- Giouanni Sartori: theorie de la democratie – lib.A.colin Paris 1996. 9- Jacques Robert: Libertes publiques précis domat Ed.montchrestion paris – 7- 1977.

عاشراً: Enternet Explorer

21. www. arabhum anrights. org
22. www. Pehrgaza. org
23. www. Icrc. org
24. www. amnesty. org. human- rights
25. - www. Wikisource. org
26. www.sis. Gov.eg
27. www. Wikpedia. org

(Abrevitions) المختصرات

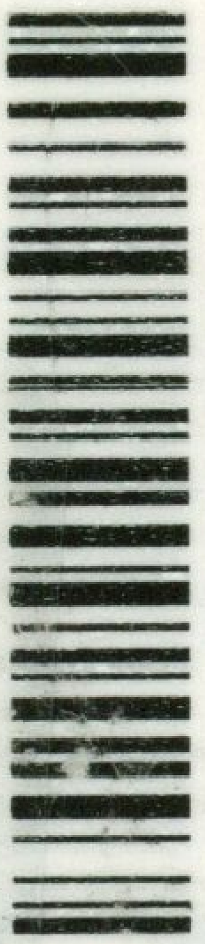
H.R: Human Rights
H.R.Q: Human Rights Quarterly
C.H.R: Commission on Human Rights
S.C: Security Council
H.R.C: Human Rights Committee
CESCR: Committee on Economic Socialand Cultural Rights
CAT: Committee Against Tortue
CERD: Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CRC: Committee on Rights of the child
SR: Special Raporteurs
CMW: Committee on Migrant workers

المحتويات

هذا الكتاب:

تكمن اهمية الكتاب بأن الانسانية مع وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحمايه، فما زال يعيش الغبن والتراجع من دون ان يحميه اي قانون في العالم، وهنا نرى بأن تسليط الضوء على مسببات هذا التراجع سوف يمكّننا أن نجد الاسباب والمعوقات والمشاكل.

- المشكلة تكمن بأن الانسان تواق دائماً الى الحرية، وبضياع هذه الحرية والحماية، تحاول شتى الحكومات في العالم البحث عن مخرج جديد يمكننا وضع حلول ناجحة لهذه الاشكالية، و هنا نحاول أن نجد تلك المعلومات في طيات الاتفاقيات الدولية لتكون عوناً لها في تبسيط الالتزامات الدولية لحقوق مواطنيها.
- كون موضوع حقوق الانسان موضوع شائك وقديم وحديث أيضاً، لذا نحاول أن نستقرأ الماضي ونحلل ماوصلت اليها حقوق الانسان من تطور بطريقة وصفية وتحليلية بسبب حجم وسعة المعلومات المتناثرة في المصادر والمؤلفات بشأن قضايا حقوق الانسان.





مــركــز الكتاب الأكاديـمـي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّــان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقـع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net